

# المسيح عيسى ابن مريم مصدق لما بين يديه من التوراة

إعداد:

د/عبد الله بن عبد العزيز الشعبي

أستاذ الشريعة المشارك-قسم العلوم الإنسانية

كلية الملك خالد العسكرية



## مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له،  
ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أما بعد :

فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وهي الوحي الذي أنزله  
الله عليهم، فقد أوحى إلى نوح وإبراهيم والنبیین من بعدهم، وأوحى  
إلى موسى وعيسى ومحمد - عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام -  
أخبر تعالى عن ذلك فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ  
مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى  
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرَسُولًا قَدْ  
قَضَيْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْضِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾  
[النساء: ١٦٤].

نزل هذا الوحي بشرع واحد هو أصول الدين التي تتفق فيها  
جميع الرسالات الإلهية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم  
الآخر، والجزاء والحساب، فهذه أركان الدين التي لا تتغير من دين  
لآخر ومن نبي لآخر، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا  
وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا  
تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأنبياء  
إخوة، أبناء علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد) <sup>(١)</sup>.

كما نزل هذا الوحي بالشرائع التي فيها صلاح الأمم في معاشهم

(١) رواه البخاري-كتاب أحاديث الأنبياء-باب قوله (واذكر في الكتاب مريم) ٣٥٣/٦.

ومعادهم في أمور دينهم وديناهم، بما يناسب حال كل أمة حسب الزمان والمكان، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وكانت التوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - من أولى الكتب الإلهية التي ذكر الله أنها نزلت بشرائع حياتية تنظم حياة أمة من الأمم، لأمة خاصة هم بنو إسرائيل، فقد أخبر الله تعالى، أنها جاءت بالكثير من الشرائع، كما قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤٣] إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴿٤٤﴾ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المائدة]، فقد شرع الله لعباده أسباب حفظ دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وأمرهم بالعدل والإحسان، وتعظيم شعائر الله، وعبادته بالصلاة والزكاة والصدقة والصوم، وإقامة الحدود، وأمرهم بفضائل الأخلاق، ونهاهم عن الفواحش والآثام.

ثم أتبع الله عيسى ابن مريم على آثار النبيين من قبله، فبعثه الله نبياً مصدقاً للكتاب الذي أنزله على موسى من قبله أنه حق وأن العمل

به بما لم ينسخه الإنجيل منه فرض واجب، وآتاه الله الإنجيل فيه هدى ونور، كما قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعَيْسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]، فقد أوحى الله إليه في الإنجيل بتصديق ما كان قبله من كتب الله، وذلك للعمل بما أنزل في ذلك الكتاب من تحليل ما حلل، وتحريم ما حرم، وليحل لبني إسرائيل بعض الذي حرم عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَلْحَلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

هذا التشريع الذي بعث المسيح - عليه السلام - مصدقاً لما بين يديه، وليحل لهم بعض الذي حرم عليهم، هو موضوع هذا البحث الذي بين أيدينا، وكان اختياري للكتابة فيه لعدة أسباب:

١ - أن الله تعالى أخبرنا أن رسالة المسيح - عليه السلام - خاصة ببني إسرائيل، وأن رسالته مكملة لرسالة موسى - عليه السلام - وأن الله أنزل عليه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقاً؟ لما بين يديه من التوراة، وليحل لهم بعض الذي حرم عليهم، فكان هذا البحث بياناً لما أخبر الله تعالى به.

٢ - أن الله أمر عباده المؤمنين بدعوة أهل الكتاب إلى كلمة سواء بيننا وبينهم، بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن لا نجادلهم إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، فمن الحكمة العلم بما شرع الله لمن كان قبلنا من شرائع الدين، وحوارهم ببيان أن الرسالات الإلهية يكمل بعضها بعضاً حتى اكتملت بالإسلام، الذي من يتبع غيره

دينا فلن يقبل منه .

٣- الرد على تأويل النصارى لأقوال المسيح التي صرفوا معناها عن منطوق ومفهوم كلام المسيح المتفق مع صريح المعقول وصحيح المنقول، إلى التأويل الباطل المخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول، وبيان فساد زعمهم أن شريعة التوراة بطلت بشرائع من يسمونه بولس الرسول، الذي شرع لهم خلاف ما أمر به المسيح في التوراة والإنجيل، وبيان أن بولس هو الذي حرف حقائق شرائع التوراة والإنجيل، من خلال رسائله التي خالف بها تلك الحقائق، وحرف بها الكلم عن مواضعه، ليجعلها تتفق مع ما يدعو إليه من عقيدة التثليث والصلب والفداء كفارة عن خطايا البشر، فضل وأضل عن سواء السبيل .

وهذا البحث - حسب علمي - أول دراسة نقدية مستقلة تتطرق إلى بيان معظم الشرائع التوراتية التي بعث المسيح مصداقاً لها، وأوجب العمل بها، وبيان ما أحل المسيح مما كان محرماً فيها، وما نسب إلى المسيح أنه حرم بعض ما كان حلالاً فيها، وتتضمن هذه الدراسة الرد على زعم النصارى أن المسيح أبطل شرائع التوراة، وبيان ضلالهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وأنه من شرع أحبارهم ورهبانهم الذين اتخذوهم أرباباً من دون الله .

وكان منهجي في دراسة هذا الموضوع، يقوم على ذكر الدليل من مصادر النصارى على تصديق المسيح - عليه السلام - لما جاء في شريعة التوراة، مما أمر به أو نهى عنه، أو أحل أو حرم في شريعته، ثم

أتبع تلك الأدلة بما دل عليه القرآن الكريم المصدق لما بين يديه من الكتب السابقة والمهيمن عليها، وما في هذا التشريع الخاتم من شمول وكمال، لأنه التشريع المنزل على خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

وستكون هذه الدراسة مشتملة - إن شاء الله - على تمهيد، وفصلين، كل فصل يحتوي على عدة مباحث، وبيان ذلك فيما يأتي:

١ - تمهيد: في بيان خصائص رسالة المسيح، ويشتمل على عدة خصائص:

أولاً: إنها رسالة إلهية.

ثانياً: أن رسالته خاصة ببني إسرائيل.

ثالثاً: أن رسالته مكملة لرسالة موسى عليه السلام.

رابعاً: بشارة المسيح برسول الإسلام.

٢ - الفصل الأول: شرائع التوراة التي أمر بها المسيح، ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حفظ الوصايا العشر.

المبحث الثاني: حفظ فريضة الصلاة.

المبحث الثالث: حفظ فريضة الصوم.

المبحث الرابع: تعظيم أيام الأعياد.

المبحث الخامس: وجوب حد الزنى.

المبحث السادس: وجوب الختان.

المبحث السابع: تحريم لحم الخنزير.

المبحث الثامن: تعظيم ذبح النسك.

٣ - الفصل الثاني: المحرمات التي أحلها المسيح، وتشتمل على

مبحثين:

المبحث الأول: تحليل المسيح لما كان حراماً، ويشتمل على ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تحليل بعض أنواع الطعام.

المطلب الثاني: إباحة العمل يوم السبت.

المطلب الثالث: إيجاب العفو في عقوبة القصاص.

المبحث الثاني: ما نسب إلى المسيح تحريم ما كان حلالاً،

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تحريم إباحة الطلاق.

المطلب الثاني: تحريم تعدد الزوجات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وأسأل الله أن أكون قد وفقت إلى الصواب، والله من وراء

القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.



## تمهيد

### في بيان خصائص رسالة المسيح

أخبر الله عز وجل عن رسالة المسيح عيسى ابن مريم - عليه السلام - أنها رسالة إلهية كغيرها من الرسالات التي بعث بها من سبقه من الرسل، وأنه بعث خاصة إلى قومه من بني إسرائيل، وأنزل عليه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة التي أنزلها على موسى من قبل، ومبشراً برسول يبعث من بعده اسمه أحمد، وهي رسالة خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

هذه الرسالة كونها إلهية فهي مثل غيرها من الرسالات ؛ لأنها دعوة الرسل جميعاً، أما كونها إلى قوم معينين، وخصوا بكتاب معين، وبشر برسول يأتي من بعده، فهذا من خصوصية رسالة المسيح التي بعث بها، وبيان ذلك فيما يأتي :

#### أولاً: أنها رسالة إلهية:

وهذه دعوة الرسل جميعاً، فهي دعوة إلى توحيد الله عز وجل، وإفراده سبحانه بالربوبية والإلهية والأسماء والصفات دون سواه، فقد أخبر سبحانه أن هذه دعوة المسيح - عليه السلام - فقال عز وجل:

﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأخبر سبحانه أنه قال لقومه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [آل عمران:

[٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ١٣﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦٤﴾ [الزخرف]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ ٥٢﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿[آل عمران: ٥٢، ٥٣].

ثم أخبر سبحانه أن المسيح عبد الله ورسول من رسله، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبْرًا شَقِيًّا ٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ٣٣﴾ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿[مريم: ٣٠، ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

كما جاء في الأناجيل أن هذه هي حقيقة رسالته التي أرسله الله بها، أنها دعوة إلى عبادة الله، وإفراده بالألوهية دون سواه، وأنه عبد الله ورسوله، فقد جاء في الإنجيل أن المسيح أوصى بما أوصت به

الوصايا العشر في التوراة<sup>(١)</sup>، فقال المسيح: (( إن أول كل الوصايا هي اسمع يا إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد، تحب الرب إلهك من كل قلبك، ومن كل نفسك ومن كل فكرك ومن كل قدرتك.. وثانيها مثلها.. ليس وصية أخرى أعظم من هاتين، فقال له الكاتب: جيداً يا معلم بالحق قلت: لأنه الله واحد وليس آخر سواه ))<sup>(٢)</sup>، فهذا النص يدل على أن الله سبحانه وتعالى لا إله غيره ولا رب سواه.

وجاء في إنجيل يوحنا: (( وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته ))<sup>(٣)</sup>، ففي هذا النص التصريح بأن الله هو الإله الحق الذي لا إله غيره، وبأن عيسى - عليه السلام - عبد الله ورسوله، فهو ليس إلهاً ولا ابن إله ولا ثالث ثلاثة كما تزعم النصارى.

وجاء في إنجيل متى: (( لأنه مكتوب للرب إلهك تسجد وإياه وحده تعبد ))<sup>(٤)</sup>، ففي هذا النص أن السجود والعبادة لله وحده، والدعوة إلى توحيد الله في ألوهيته والإخلاص له سبحانه، والعبودية لله تعالى.

كما أن المسيح - عليه السلام - دعا إلى الإيمان باليوم الآخر، لأنه يوم الجزاء والحساب الذي يجازي فيه الله الخلق على أعمالهم في

(١) انظر سفر التثنية ٥/٦-٢١.

(٢) إنجيل مرقس ١٢/٢٨-٣٢.

(٣) إنجيل يوحنا ١٧/٣.

(٤) إنجيل متى ٤/١٠.

حياتهم الدنيا، وحذر من مخالفة دعوته، فقال عليه السلام: (( وإن سمع أحد كلامي ولم يؤمن فأنا لا أدينه ) ( أي لا أحاسبه ) لأنني لم آت لأدين العالم، بل لأخلص العالم ) ( أي من الشرك والضلال ) من رذلتي ولم يقبل كلامي فله من يدينه )) (١)، أي إن الذي يحاسب هو الله، وأن المسيح لا يملك من ذلك شيئاً، وإنما النجاة لمن يسمعون كلام الله ويعملون به، كما قال عليه السلام: (( طوبى للذين يسمعون كلام الله ويحفظونه )) (٢)، وغير ذلك الكثير من النصوص التي تدل على أن رسالة المسيح رسالة إلهية تدعو إلى أفراد الله بالربوبية والإلهية والأسماء والصفات .

والمسيح - عليه السلام - إنسان مخلوق كبقية الخلق، خلقه الله كما خلق آدم، فإنه وإن تميز بأن الله تعالى خلقه من غير أب، فإن آدم خلقه الله من غير أب ولا أم، وقد أخبر الله تعالى عن عظيم قدرته في خلقهما، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فقد خلق الله المسيح بكلمة كن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، فكما شرفه الله أن خلقه بكلمة كن، فقد شرفه سبحانه بأن أضاف روح المسيح إليه سبحانه للتشريف أيضاً، كما شرف بعض خلقه بذلك، كبيت الله وناقاة الله .

هذا التشريف الذي خصه الله به، جعل النصرارى يغفلون فيه،

(١) إنجيل يوحنا ١٢/٤٧-٤٨

(٢) إنجيل لوقا ١١/٢٨

ويعتقدون أنه إله في صورة البشر، جاء ليخلص بني آدم من خطيئتهم منذ خلق آدم إلى يوم القيامة، فأنزل الله في القرآن الكريم آيات عدة في بيان فساد عقيدتهم، ونهيهم عن الغلو فيه، فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وأخبر سبحانه أن غلو النصارى في المسيح، واعتقادهم أنه إله وابن إله كفر بالله تعالى فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧]، وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].

وهذا الحق الذي جاء في القرآن عن حقيقة المسيح - عليه السلام - أنه مخلوق كبقية البشر، يأكل ويشرب ويجوع ويعطش، وينام، ويركب الحمار، هو الحق الذي جاء في الإنجيل، فقد جاء فيه أن المسيح ولد بعد أن لم يكن شيئاً<sup>(١)</sup>، وكان طفلاً يرضع من ثدي أمه<sup>(٢)</sup>، وختن بعد أن كان أغلف<sup>(٣)</sup>، وكان يصلي ويجتهد في عبادة الله<sup>(٤)</sup> وشب واكتهل بعد أن كان صبياً<sup>(٥)</sup>، وجاع فأكل<sup>(٦)</sup>، وعطش ثم شرب<sup>(٧)</sup>، ومشى ثم تعب فجلس<sup>(٨)</sup>، وركب الجحش في البر، والسفينة في البحر<sup>(٩)</sup>، وبصق على الأرض<sup>(١٠)</sup>، وكان يحزن فيبكي<sup>(١١)</sup>، وغير ذلك من الصفات التي تدل على أنه مخلوق مثل بقية البشر، لا يختلف عنهم إلا أن الله اصطفاه بالرسالة كغيره من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(١) انظر إنجيل لوقا ٤/٢-٧، وإنجيل متى ١/٢-٦

(٢) الرضاع أمر طبيعي وإلا سيموت

(٣) انظر إنجيل لوقا ٢/٢١

(٤) انظر إنجيل لوقا ٩/١٨، ٢٨، ٢٩، وإنجيل متى ١٤/٢٢

(٥) انظر إنجيل لوقا ٢/٢٤٢، ٣/٢٣

(٦) انظر إنجيل متى ٤/٢، ٢٦، ١٧/٢٥، وإنجيل مرقس ١١/١٢، ١/١٤،

١٤/١٢-٢٦، وإنجيل لوقا ١/١٤، وإنجيل يوحنا ١٣/١-٤

(٧) انظر إنجيل يوحنا ٤/٧-١٠

(٨) انظر إنجيل متى ٥/١، ١٣/١-٢، وإنجيل يوحنا ٤/٦

(٩) انظر إنجيل متى ٢١/٧، وإنجيل لوقا ١٩/٣٥-٣٦

(١٠) انظر إنجيل مرقس ٧/٣٣، ٨/٢٣، وإنجيل يوحنا ٩/٦

(١١) انظر إنجيل مرقس ١٤/٣٣-٣٤، وإنجيل لوقا ١٩/٤١.

## ثانياً: أن رسالته خاصة ببني إسرائيل:

أخبر الله عز وجل بواسطة ملائكته عن بشارته لمريم أم المسيح - عليها السلام: ﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٤٥) ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤٦) ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (٤٨) ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٩]، أي: أن الله سيجعله رسولاً إلى بني إسرائيل، وهم قومه وعشيرته، وكانت بشارة الله لمريم - قبل خلق المسيح - بخصوصية هذه الرسالة إلى قومه، ويعلمه الكتاب: وهو الخط الذي يخطه بيده، والحكمة: وهي السنة التي يوحىها إليه في غير كتاب، والتوراة: وهي التوراة التي أنزلت على موسى، كانت فيهم من عهد موسى، والإنجيل: إنجيل عيسى ولم يكن قبله، لكن الله أخبر مريم قبل خلق عيسى أنه موحى إليه<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [الصف: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩]، أي: آية لبني إسرائيل، فهو منهم، ورسولاً إليهم دون غيرهم من الأمم.

وهذا الحق الذي جاء به القرآن الكريم عن خصوصية رسالة المسيح ببني إسرائيل، جاءت به كذلك أناجيل النصارى، إذ نجد فيها

(١) انظر ابن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٣ - ص ٢٧٤ .

أن المسيح - عليه السلام - كان مرسلًا إلى قومه بني إسرائيل خاصة، إذ جاء في إنجيل متى: (( فأجاب وقال لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة ))<sup>(١)</sup>، وجاء فيه أيضاً: (( هؤلاء الاثنى عشر أرسلهم يسوع وأوصاهم قائلاً: إلى طريق أم لا تمضوا، وإلى مدينة للسامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالحري إلى خراف بيت إسرائيل الضالة ))<sup>(٢)</sup>، فقد أرسل تلاميذه المذكورين لينشروا دعوته بين اليهود خاصة، بل وحثهم من دخول مدن الأمم والشعوب الأخرى ولو كانوا جيراناً لليهود.

وجاء في إنجيل يوحنا: (( إلى خاصته جاء وخاصته لم تقبله ))<sup>(٣)</sup>، وخاصته هم بنو إسرائيل الذين بعث فيهم وأرسل إليهم. وقد اختار المسيح اثني عشر تلميذاً ليكونوا تلاميذه وأحباءه، ومساعديه في نشر دعوته، وكان اختياره لهم من بين اليهود أنفسهم، ويدل على هذا محاوراة المسيح لأحد تلاميذه وهو بطرس، ففي إنجيل متى: (( فأجاب بطرس حينئذٍ وقال له ها نحن قد تركنا كل شيء وتبعناك، فماذا يكون لنا، فقال لهم يسوع الحق أقول لكم إنكم أنتم الذين تبعتموني في التجديد متى جلس ابن الإنسان على كرسي

(١) إنجيل متى ٢٤/١٥

(٢) إنجيل متى ١٠/٥-٦

(٣) إنجيل يوحنا ١١/١ .



مجده تجلسون أنتم أيضاً على اثني عشر كرسيّاً تدينون أسباط  
إسرائيل الاثني عشر)) (١)، فالمسيح قال لهم إنهم يدينون أسباط  
إسرائيل فقط، ولم يقل لهم إنهم يدينون شعوب الدنيا، وهذا دليل  
على أن دعوته، ودعوة أتباعه من بعده، قاصرة على شعب اليهود  
المتفرع من أسباط يعقوب (إسرائيل) الاثني عشر.

وعند قيام المسيح بإحدى معجزاته ذكر بأنها قاصرة على شعب  
اليهود دون أن يكون منها شيء للشعوب الأخرى، يدل على ذلك  
الحوار الذي دار بينه وبين امرأة كنعانية، إذ جاء في إنجيل متى: (( ثم  
خرج يسوع من هناك وانصرف إلى نواحي صور وصيدا، وإذا امرأة  
كنعانية خارجة من تلك التخوم صرخت إليه قائلة ارحمني يا سيد يا  
ابن داود، ابنتي مجنونة جداً، فلم يجبها بكلمة، فتقدم تلاميذه  
وطلبوا إليه قائلين اصرفها لأنها تصيح وراءنا، فأجاب وقال لم أرسل  
إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة، فأنت وسجدت له قائلة يا سيد  
أعني، فأجاب وقال ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين وي طرح للكلاب،  
فقالت نعم يا سيد، والكلاب أيضاً تأكل من الفتات الذي يسقط من  
مائدة أربابها، حينئذٍ أجاب يسوع وقال لها يا امرأة عظيم إيمانك،  
ليكن لك كما تريد، فشفيت ابنتها من تلك الساعة)) (٢)، وهذا  
النص دليل على خصوصية رسالة المسيح في قومه، وفيه أيضاً أن  
المسيح - عليه السلام - ابن داود - من جهة نسب أمه - وليس إلهاً أو

(١) إنجيل متى ١٩/٢٧-٢٨.

(٢) إنجيل متى ١٥/٢١-٢٨، وانظر إنجيل مرقس ٧/٢٤-٣٠.

ابن إله كما تزعم النصارى، ولو كان المسيح إلهاً - كما يزعمون - لما سكت عن نسبته إلى ابن داود، لأن الإله لا يرضى لعباده الكفر.

وعندما رفض أهل بيت المقدس (أورشليم) رسالة المسيح، ناجاهم بما يدل على أن رسالته إلى بني إسرائيل، لأن بيت المقدس كان وقتئذٍ قبلة اليهود ومكان عبادتهم، وفيهم بعث الأنبياء والمرسلون، فقال عليه السلام: (( يا أورشليم يا أورشليم يا قاتلة الأنبياء وراجمة المرسلين، إليها، كم مرة أردت أن أجمع أولادك كما تجمع الدجاجة فراخها تحت جناحيها ولم تريدوا ))<sup>(١)</sup>، وهذا التشبيه يدل على عاطفته الحانية على قومه الذين استكبروا عن الحق، وتمادوا في طغيانهم، لأنهم أحفاد قتلة الأنبياء وراجمي المرسلين، كما قال الله عنهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، وقال تعالى: ﴿كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ١١٢].

وبعد رفع المسيح - عليه السلام - ادعى من يسميه النصارى بولس الرسول عالمية النصرانية، وزعم أنها رسالة عامة لجميع الأمم، فقد جاء في إحدى رسائله قوله: (( وأنا الحياة (يعني المسيح) والخلود بواسطة الإنجيل الذي جعلت أنا له كارزاً ورسولاً ومعلماً للأمم ))<sup>(٢)</sup>، وقال في موضع آخر: (( الشهادة في أوقاتها الخاصة، التي جعلت أنا لها كارزاً ورسولاً، الحق أقول في المسيح ولا أكذب،

(١) إنجيل متى ٢٣/٣٧.

(٢) رسالة بولس الثانية إلى تيموثاوس ١/١٠-١١.

معلماً للأمم في الإيمان والحق))<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص التي يزعم فيها بولس عالمية ما يدعو إليه.

وهذا الادعاء مردود بالأدلة من نصوص الإنجيل على خصوصية رسالة المسيح ببني إسرائيل - كما ورد الاستشهاد على ذلك - ويدل على كذب ادعائه، أن الذي يطلع على رسائله يتضح له أنه لم يورد دليلاً واحداً ولا كلمة واحدة تنسب إلى عيسى عن عالمية المسيحية<sup>(٢)</sup>.

كما يدل على كذب ادعائه، أنه أحدث في النصرانية ما هو أعظم من ذلك، فقد نقلها من التوحيد إلى التثليث، ودعا إلى اعتقاد ألوهية المسيح وألوهية الروح القدس، واخترع قصة الفداء والتكفير عن خطيئة البشر، وعقيدة التجسد والحلول، والصلب والقيامة من الأموات، ودعا إلى نقض الناموس، وجاء بيوم الأحد بدل السبت، ونقض حكم الختان، وأباح لحم الخنزير، وحرّم الطلاق وتعدد الزوجات، وأدخل في النصرانية ما يسمى الأسرار المقدسة، وغير ذلك من البدع التي غيرت ملامح النصرانية الحقّة التي جاء بها المسيح عليه السلام.

### ثالثاً: أن رسالته مكتملة لرسالة موسى عليه السلام:

جاء في القرآن الكريم، المصدق لما بين يديه من الكتب، المنزل

(١) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ٢/٦-٧

(٢) أحمد شلبي... المسيحية ص ١١١

على خاتم المرسلين، ما يدل على أن المسيح - عليه السلام - جاء مصدقاً لما بين يديه من التوراة، عاملاً بأحكامها وشرائعها، فقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]، أي أتبعنا على آثارهم، يعني أنبياء بني إسرائيل، (( مصدقاً لما بين يديه من التوراة )) أي: مؤمناً بها حاكماً بما فيها (( وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور )) أي هدى إلى الحق ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات (( ومصدقاً لما بين يديه من التوراة )) أي متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة، وقوله تعالى (( وهدى وموعظة للمتقين )) أي وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به، وموعظة أي زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم، للمتقين أي لمن اتقى وخاف وعيده وعقابه<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قرئ (( وليحكم أهل الإنجيل )) بالنصب على أن اللام لام كي، أي: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم، وقرئ (( وليحكم )) بالجزم على أن اللام لام الأمر، أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به

(١) انظر ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ١٠٣/٢.

فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ إلى قوله ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولهذا قال ههنا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق، وظاهر السياق أن هذه الآية نزلت في النصارى<sup>(١)</sup>.

كما أن الله أخبر عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى - عليه السلام - أن يعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل، فقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [٤٨] ورسولاً إلى بني إسرائيل أتى قد جنتكم بآية من ربكم﴾ [آل عمران: ٤٨، ٤٩]، فالتوراة: هو الكتاب الذي أنزل على موسى بن عمران، والإنجيل: الذي أنزل على عيسى بن مريم عليهما السلام، وقد كان المسيح يحفظ هذا وهذا، ويقول تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ١١٠]، فلو لم يكن المسيح - عليه السلام - مأموراً بالعمل بشريعة التوراة لما خصها الله بالذكر قبل الإنجيل أن الله يعلمه إياها كما يعلمه الإنجيل أيضاً، ويؤيد هذا تفسير ابن كثير - رحمه الله - لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾

(١) انظر ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ١٠٣/٢.

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [الأحقاف: ٣٠]، قال: (( ولم يذكروا عيسى، لأن عيسى - عليه السلام - أنزل عليه الإنجيل فيه مواعظ وترقيقات وقليل من التحليل والتحريم، وهو في الحقيقة كالمتمم لشريعة التوراة، فالعمدة هو التوراة، فلهذا قالوا أنزل من بعد موسى )) (١).

كما أخبر تعالى أن المسيح - عليه السلام - قال لقومه: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ [الصف: ٦]، فقد أخبر تعالى عن عناد بني إسرائيل المتقدمين، الذين دعاهم المسيح - عليه السلام - فقد أرسله الله إليهم يدعوهم إلى الخير، وينهاهم عن الشر، وأيده بالبراهين الظاهرة الدالة على صدقه، من كونه مصدقاً لما بين يديه من التوراة، أي جاء بما جاء به موسى من التوراة والشرائع السماوية، ولو كان مدعياً للنبوّة، غير صادق في دعواه، لجاؤا بغير ما جاء به المرسلون، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة أيضاً، أنها أخبرت به وبشرت، فجاء وبعث مصدقاً لها (٢).

وتصديقاً لما أخبر الله تعالى عنه، فقد أمر المسيح - عليه السلام - حواريينه وأتباعه أن يعملوا بما جاء في التوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - وأن يحفظوا ما جاء فيها من وصايا، لأنه إنما بعث

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦١ .

(٢) انظر كتاب العلامة عبدالرحمن بن سعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

٣٦٨/٧ .

ليكمل التوراة لا لينقضها، فقال عليه السلام: (( لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض، بل لأكمل، فإنني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل، فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السموات، وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السموات ))<sup>(١)</sup>، فقولته هذا أمر صريح لأتباعه بوجوب اتباع شريعة التوراة، والتكرار في قوله (( ما جئت لأنقض )) توكيد وتوطئة لقوله (( بل جئت لأكمل )) فإن الله تعالى جلت قدرته يشرع الشرائع ويبين الأحكام على حسب ما تقتضيه حكمته البالغة من مراعاة حال العالم في كل زمان ومكان، فكان عيسى - عليه السلام - أتى مؤيداً للتوراة كبقية الكتب الإلهية، وناصراً لها، ومكملاً لشرائع من قبله على حسب ما يناسبهم في زمانه من الفروع التي أوحى الله بها إليه، وقوله (( فمن نقض هذه الوصايا الصغرى )) أي الهينة اللينة التي لا شدة فيها ولا غلو في العمل بمقتضاها، بل هي وسط بالنسبة لما وصل إليه العالم من ناموس الارتقاء، وقوله (( يدعى أصغر )) أي أحقر خلق الله، ولا صراحة أوضح من ذلك في أنه - عليه السلام - وجميع من تبعه من المكلفين مأمورون بتأييد التوراة وتكميلها، لكن النصارى ابتدعوا

(١) إنجيل متى ٥/١٧-١٩.

شريعة جديدة، واخترعوا معاملات غير مسموعة ولا مسبوقة - كما سنعرف ذلك - وما هذا إلا من نبذ أقوال المسيح وراء الظهور، واتباع ما أدخله المدلسون خلال السطور من التأويلات الوهمية والوساوس الشيطانية، واعتقده النصارى من الله وهو بريء منه تعالى عن قولهم .

كما أن عيسى - عليه السلام - أمر أتباعه المؤمنين بتلقي شريعة التوراة عن علماء اليهود من الكتبة والفريسيين، ووجوب حفظها والعمل بها، وليس حسب أعمال المنافقين الذين يقولون ما لا يفعلون، فقد جاء في الإنجيل: (( حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلاً: على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيين فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه، وافعلوا، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون، فإنهم يحزمون أحمالاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس وهم لا يريدون أن يحركوها بإصبعهم وكل أعمالهم يعملونها لكي تنظرهم الناس، فيعرضون عصائبهم ويعظمون أهداب ثيابهم، ويحبون المتكأ الأول في الولايم والمجالس الأولى في المجامع، والتحيات في الأسواق وأن يدعوهم الناس سيدي سيدي، وأما أنتم فلا تدعوا سيدي لأن معلمكم واحد المسيح وأنتم جميعاً إخوة ))<sup>(١)</sup>، وفي نص آخر أن المسيح قال للأبرص الذي شفاه بإذن الله: (( اذهب أر نفسك للكاهن وقدم عن تطهيرك

(١) إنجيل متى ٢٣/١-٨ .



ما أمر به موسى شهادة لهم)) (١)، ففي هذين النصين أمر صريح وواضح بوجوب اتباع التوراة، وأنها شريعة للمسيح وأتباعه، إلا ما أحل من بعض الذي حرم عليهم.

### رابعاً: بشاراة المسيح برسول الإسلام:

أخبر الله عز وجل أن المسيح - عليه السلام - كما جاء مصداقاً لما بين يديه من التوراة، التي أخبرت به وبشرت، فجاء وبعث مصداقاً لها، فقد بشر أيضاً بالنبي الذي يأتي من بعده، فهو كسائر الأنبياء، يصدق بالنبي السابق، ويبشر بالنبي اللاحق، فقال تعالى كما جاء على لسانه: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، يقول ابن كثير - رحمه الله: (( يعني التوراة قد بشرت بي، وأنا مصداق ما أخبرت عنه، وأنا مبشر بمن بعدي وهو الرسول النبي الأمي العربي المكّي أحمد، فعيسى عليه السلام هو خاتم أنبياء بني إسرائيل، وقد أقام في ملاء بني إسرائيل مبشراً بمحمد وهو أحمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذي لا رسالة بعده ولا نبوة )) (٢). كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩]، ومعنى هذه الآية - كما روى ابن جرير بسنده عن قتادة - قال: (( وهو القرآن الذي أنزل على محمد مصدق لما معهم من التوراة

(١) إنجيل مرقس ١/ ٤٤، وإنجيل لوقا ٥/ ١٣-١٤.

(٢) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٦١-٥٦٢.

والإنجيل))، وعن الربيع مثله<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾  
[البقرة: ٨٩]، قال ابن عباس: (( يستنصرون بخروج محمد صلى الله  
عليه وسلم على مشركي العرب، يعني بذلك أهل الكتاب، فلما بعث  
الله محمداً صلى الله عليه وسلم ورأوه من غيرهم كفروا به  
وحسدوه ))<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ  
لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]، أي: لما جاء هذا النبي بالكتاب العظيم بالحق  
الموافق لما معهم، وكانوا يزعمون أنهم متمسكون بكتابهم، وأن  
كتابهم بشر برسالة نبي يبعث من بعد نبيهم، كفروا بهذا النبي وبما  
جاء به، وطرحوه رغبةً عنه وراء ظهورهم، كأنهم في فعلهم هذا من  
الجاهلين وهم يعلمون صدقه وحقيقة ما جاء به.

ومصادقاً لما أخبر الله عنه، فقد جاءت البشارات بالنبي صلى  
الله عليه وسلم، في التوراة والإنجيل، وهذه البشارات لم تشر إلى  
اسمه صراحةً، وإنما أخبرت عن كونه رسولاً مكتوباً عندهم، أي  
جاء الإخبار فيها عن رسالته، وعن صفته ومخرجه ونعته، ولم تخبر  
بأن صريح اسمه العربي مذكور عندهم في التوراة والإنجيل ( أعني  
في كتبهم المعترف بها لديهم ) لأنه في إنجيل برنابا ( وهو غير معترف  
به لديهم ) جاءت البشارات باسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم

(١) ابن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ١ ج ١ ص ٤١٠ .

(٢) ابن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ١ ج ١ ص ٤١١ .

بصريح الاسم العربي''، ونكتفي هنا ببعض البشارات في كتبهم  
المعترف بها لديهم، في التوراة وكتب الأنبياء، وفي الإنجيل، وبيان  
ذلك في الأمثلة الآتية:

## ١. البشارات في التوراة وكتب الانبياء:

فمن ذلك ما جاء في سفر التثنية: (( جاء الرب من سيناء،  
وأشرق لهم من سعير وتلاًلاً من جبال فاران ))<sup>(٢)</sup>، فالذي جاء من  
سيناء بعثة موسى - عليه السلام - والذي أشرق من سعير بعثة  
المسيح - عليه السلام - والذي تلاًلاً من جبال فاران هو محمد بن  
عبد الله صلى الله عليه وسلم، لأن جبال مكة تسمى في التوراة جبال  
فاران، وهي التي كان إبراهيم - عليه السلام - أسكن فيها زوجته  
هاجر وابنه إسماعيل - عليه السلام - ففي التوراة: (( وكان الله مع  
الغلام - أي إسماعيل - فكبر وسكن في البرية وكان ينمو رامي  
قوس، وسكن في برية فاران ))<sup>(٣)</sup>، أي في مكة المكرمة.

وجاء في سفر حبقوق من كتب الأنبياء: (( الله جاء من  
تيمان والقدوس من جبال فاران، سلاه، جلاله غطى السموات،  
والأرض امتلأت من تسبيحه، وكان لمعان كالنور، له من يده شعاع  
وهناك استتار قدرته، قدامه ذهب الوباء وعند رجليه خرجت

(١) انظر إنجيل برنابا ٤١ / ٢٧-٣١ .

(٢) سفر التثنية ٣٣ / ٢ .

(٣) سفر التكوين ٢١ / ٢٠-٢١ .

الحمى))<sup>(١)</sup>، ففي هذا النص ورد ذكر مكان مبعث محمد صلى الله عليه وسلم، وهي جبال فاران، وفيه أوصاف رسالته، وخروج الحمى من المكان الذي هاجر إليه وهي المدينة المنورة.

كما جاء في التوراة أن الله سيبارك في ذرية إسماعيل وسيكون فيهم النماء والكثرة<sup>(٢)</sup>، ويأتي (( شيلون )) أي محمد تخضع له الشعوب<sup>(٣)</sup>، وأخبر موسى - عليه السلام - أنه سيأتي نبي يتكلم باسمه<sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup>، وسيكون إسماعيل أباً لأمة عظيمة<sup>(٦)</sup>، ويأتي رجل تجثو أمامه أهل البرية، ويخضع له أعداؤه<sup>(٧)</sup>، وتسقط أمامه الأصنام<sup>(٨)</sup>، وستأتي أمة يسبحون الله ويكبرونه بأصواتٍ مرتفعة<sup>(٩)</sup>، وغير ذلك من النصوص بهذا المعنى.

وثبت في صحيح البخاري عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال: أجل والله، إنه

(١) سفر حبقوق ٣/٣-٥

(٢) انظر سفر التكوين ١٧/١٥-٢٠

(٣) انظر سفر التكوين ٤٩/٨-١٠

(٤) انظر سفر التثنية ١٨/١٥-١٩

(٥) انظر سفر التكوين ١٦/٧-١٣

(٦) انظر سفر التكوين ١٧/٢٠

(٧) انظر سفر المزمير ٧٢/٧-١٧

(٨) انظر سفر أشعيا ٢٠/٦-٩

(٩) انظر سفر المزمير ٥/٩

لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وحرزاً للأمينين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً<sup>(١)</sup>.

## ٢- البشارات في الإنجيل:

كان المسيح - عليه السلام - يعبر عن المبشر به بلفظ (( النبي )) و بلفظ ( مسيا ) أي رسول، و بلفظ (( فارقليط )) أي أحمد، و بلفظ (( المعزي الروح القدس )) و بلفظ (( روح الحق )) و بلفظ (( فتاي )) وغير ذلك من الألفاظ التي يستنبط منها الدلالة على البشارة برسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم.

ففي الإنجيل عن المسيح أنه قال: (( إن كنتم تحبونني فاحفظوا وصاياي، وأنا أطلب من الآب فيعطيكم معزياً - فارقليط - آخر ليملك معكم إلى الأبد، روح الحق الذي لا يستطيع العالم أن يقبله لأنه لا يراه ولا يعرفه، وأما أنتم فتعرفونه لأنه ماكن معكم ويكون فيكم ))<sup>(٢)</sup>، وفي الإنجيل أيضاً: (( ومتى جاء المعزي الذي

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب كراهية السخب في السوق - حديث ٢١٢٥ ،

وكتاب التفسير - باب ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ حديث ٤٨٣٨ .

(٢) إنجيل يوحنا ١٤/١٥-١٧ .

سأرسله أنا إليكم من الآب روح الحق الذي من عند الآب  
ينبثق فهو يشهد لي، وتشهدون أنتم أيضاً لأنكم معي في  
الابتداء)) (١).

ولما كان هذا المعزي (( الفارقليط )) الذي بشر به عيسى -  
عليه السلام - وجاءت البشارة به في التوراة وكتب الأنبياء وغيرها،  
ظاهر الصدق على محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت الكتب بغير  
اللغة العربية، أخذت أهل الكتاب ولاسيما النصارى وخصوصاً  
المتأخرين منهم بالتصرف فيه عند ترجمته تارة بالمعزي وتارة بالملخص  
وتارة بالفارقليط، إلى غير ذلك جحوداً وكفراً، ويأبى الحق إلا انطباق  
هذه البشارات على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه  
وسلم.

وجاء في إنجيل متى: (( لكي يتم ما قيل بأشعياء النبي القائل:  
هو ذا فتاي الذي اخترته، حبيبي الذي سرت به نفسي، أضع روحي  
عليه فيخبر الأمم بالحق، لا يخاصم ولا يصيح ولا يسمع أحد في  
الشوارع صوته، قصبه مرضوضة لا يقصف، وفتيلة مدخنة لا  
يطفيء، حتى يخرج الحق إلى النصر، وعلى اسمه يكون رجاء  
الأمم)) (٢)، هذه البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم، مصدقة  
للبشارة به في سفر أشعياء التي جاءت بنفس المعنى مع بعض  
الاختلاف في الألفاظ، ونصها: (( هو ذا عبدي الذي أعضده

(١) إنجيل يوحنا ١٥/٢٦-٢٧.

(٢) إنجيل متى ١٢/١٧-٢١.

مختاري الذي سرت به نفسي، وضعت روعي عليه فيخرج الحق للأمام، لا يصيح ولا يرفع ولا يسمع في الشارع صوته، قسبة مرضوضة لا يقصف وفتيلة خامدة لا يطفىء، إلى الأمان يخرج الحق، لا يكل ولا ينكسر حتى يضع الحق في الأرض وتنتظر الجزائر (الجزيرة العربية) شريعته... لترفع البرية ومدنها صوتها الديار التي سكنها قيثار<sup>(١)</sup>، لترنم سكان سالع<sup>(٢)</sup>، من رؤوس الجبال ليهتفوا، ليعطوا الرب مجدداً ويخبروا بتسييحه في الجزائر<sup>(٣)</sup>.

وفي الإنجيل أيضاً: (( قال لهم يسوع أما قرأتم قط في الكتب، الحجر الذي رفضه البناءون هو قد صار رأس الزاوية، من قبل الرب كان هذا وهو عجيب في أعيننا، لذلك لكم إن ملكوت الله ينزع منكم ويعطى لأمة تعمل أثماره، ومن سقط على هذا الحجر يترضرض ومن سقط هو عليه يسحقه ))<sup>(٤)</sup>، هذا الحجر هو اللبنة التي أكملت البناء، التي كان موضعها عجيباً كما ذكرت الكتب الإلهية السابقة، وكان اللبنة هو محمداً صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثلي ومثل الأنبياء، كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها، إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون

(١) قيثار أحد أبناء إسماعيل من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم (انظر سفر التكوين ١٣-١٢/٢٥).

(٢) سالع هو جبل سلع في المدينة المنورة.

(٣) سفر أشعيا ٤٢-١/١٢.

(٤) إنجيل متى ٢١/٤٢-٤٤.

لولا موضع اللبنة )) رواه البخاري (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين )) رواه البخاري (٢).

وهناك الكثير من البشارات بنبي الإسلام في الكتب الإلهية السابقة، وقد كفانا البحث فيها على وجه التفصيل، الكثير من علماء الإسلام بما أوضحوه وفصلوه في كتبهم، فمن أراد المزيد فعليه الاطلاع على هذا البحث بأطرافه في مؤلفات أولئك العلماء رحمهم الله جميعاً (٣).

وكما أخبر الله عن بشارة المسيح - عليه السلام - بنبي الإسلام في الإنجيل، والبشارات به في التوراة وكتب الأنبياء من قبل، فقد أخبر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، أن هذا المسيح سينزل آخر الزمان، وأن نزوله علامة من علامات الساعة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾

(١) رواه البخاري - كتاب المناقب - باب خاتم النبيين، حديث رقم ٣٥٣٤

(٢) المرجع السابق نفس الكتاب والباب حديث رقم ٣٥٣٥

(٣) انظر على سبيل المثال :-

١- على بن رين الطبري - الدين والدولة في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

٢- ابن تيمية - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٣- ابن قيم الجوزية - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى .

٤- رحمت الله الهندي - إظهار الحق .

٥- أحمد حجازي السقا - البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل .



[الزخرف: ٦١]، فقد ذهب الكثير من أهل التأويل أن الضمير في قوله (( وإنه )) عائد على المسيح - عليه السلام - وأن ظهوره علم يعلم به مجيء الساعة، لأن ظهوره من أشراتها، روى ذلك ابن جرير بسنده عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم<sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير: (( بل الصحيح أنه عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام، فإن السياق في ذكره، ثم المراد من ذلك نزوله قبل يوم القيامة ))<sup>(٢)</sup>.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أخبر بنزول عيسى - عليه السلام - قبل يوم القيامة إماماً عادلاً، وحكماً مقسطاً، وأن نزوله من أشرط الساعة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( إنها لن تقوم (أي الساعة) حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم... الخ الحديث ))<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحاديث كثيرة في نزول المسيح - عليه السلام -<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( والذي نفسي

(١) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ١٣ ج ٢٥ ص ٩٠-٩١

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٠١/٤

(٣) رواه مسلم ٢٧/١٨ ، ، وأبو داود ١١٤/٤ ، والترمذي ٣١/٩ ، وابن ماجه ١٣٤٧/٢ ، والحديث عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه .

(٤) انظر عن أحاديث نزول المسيح : جلال الدين السيوطي ، نزول عيسى بن مريم آخر الزمان ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، وانظر محمد أنور الكشميري - التصريح بما تواتر في نزول المسيح ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ليس بيني وبينه نبي - يعني عيسى - إنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب )) ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون )) (٢)، وإذا نزل المسيح فإنه يحكم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( سينزل عيسى بن مريم مصداقاً بمحمد على ملته فيقتل الدجال .. الخ )) (٣).

وبعد هذا العرض الموجز عن خصوصية رسالة المسيح - عليه السلام - كما شهدت بذلك الأدلة من القرآن والتوراة والإنجيل، نأتي إلى بيان ما أخبر الله عنه أنه (( مصداقاً لما بين يديه من التوراة )) من الأحكام والشرائع، وأنه لم ينسخها - كما يزعم النصارى - وإنما أحل لهم بعض الذي كان محرماً عليهم، وبيان ذلك في الفصلين القادمين إن شاء الله.

(١) رواه البخاري ٤/ ٣٤٣، ٦/ ٣٥٦، ومسلم ٢/ ١٨٩-١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١١٧، والإمام أحمد ٢/ ٤٣٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٣.

## الفصل الأول

### شرائع التوراة التي أمر بها المسيح

تبين فيما سبق أن من خصائص رسالة المسيح - عليه السلام - أن رسالته خاصة ببني إسرائيل، وأنه ما جاء لينقض الناموس ( التوراة ) أو شرائع الأنبياء التي أمر بها موسى والنبيين من بعده، وإنما جاء ليكمل ويعمل بما أمرت به تلك الشرائع السابقة، فقد دلت نصوص الأناجيل على فعل المسيح وأمره لأتباعه بوجوب حفظها والعمل بها، ومن تلك الشرائع التي أمر بوجوب حفظها والعمل بها ما يأتي :

#### المبحث الأول: حفظ الوصايا العشر:

جاء في التوراة أن الله أوحى لموسى - عليه السلام - بحفظ الوصايا ( الكلمات العشر )، وهي: إخلاص الألوهية لله تعالى، وأن لا يُشرك به آلهة أخرى بالسجود والعبادة، وأن لا يُنطق باسم الله باطلاً، وأمر بحفظ السبت، وبر الوالدين، ونهى عن القتل، والزنى، والسرقه، وشهادة الزور، وحرّم النظر إلى النساء بشهوة، والنظر إلى ما أنعم الله به على الآخرين<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الوصايا الأخرى التي تتعلق بعمل القلب وعمل الجوارح، كما دلت عليها عدة نصوص في أماكن متفرقة من العهد القديم<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الإنجيل أن المسيح - عليه السلام - أمر بحفظ هذه

(١) انظر سفر الخروج ٢٠/٢، ١٧، وسفر التثنية ٥/٦-٢١ .

(٢) انظر سفر الخروج ٢٣/١-٧، وسفر اللاويين ١٩/١٨-٣٤، وسفر التثنية ٥/٩، ١١/١٥ .

الوصايا التي أمرت بحفظها التوراة، فقال المسيح في إنجيل متى : (( إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا، قال له أية الوصايا، فقال يسوع: لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك ))<sup>(١)</sup>، وفي إنجيل متى أيضاً: (( وسأله واحد منهم وهو ناموسي ليجربه قائلاً: يا معلم أية وصية هي العظمى في الناموس، فقال له يسوع: تحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك، هذه هي الوصية الأولى والعظمى، والثانية مثلها تحب قريبك كنفسك، بهاتين الوصيتين يتعلق الناموس كله والأنبياء ))<sup>(٢)</sup>، وفي إنجيل مرقس جاء زيادة (( لا تسلب ))<sup>(٣)</sup>، وفيه أيضاً أنه حين سأله أحد الكتبة أية وصية هي الكل، فأجابه بمثل ما أوصى به في النصوص السابقة، وفيه أيضاً: (( فقال له الكاتب جيداً يا معلم، بالحق قلت لأنه الله واحد وليس آخر سواه، ومحبته من كل القلب ومن كل الفهم ومن كل النفس ومن كل القدرة، ومحبة القريب كالنفس هي أفضل من جميع المحرقات والذبائح، فلما رآه يسوع إنه أجاب بعقل قال له لست بعيداً عن ملكوت الله ))<sup>(٤)</sup>

هذه الوصايا التي أمر الله تعالى بها في شريعة موسى وعيسى - عليهما السلام - أمر الله تعالى بها في شريعة محمد بن عبد الله

(١) إنجيل متى ١٩/١٨-٢٠ .

(٢) إنجيل متى ٢٢/٣٥-٤٠ .

(٣) إنجيل مرقس ١٠/١٩ .

(٤) إنجيل مرقس ١٢/٣٢-٣٤ .

صلى الله عليه وسلم، بل جاء في القرآن الكريم ما هو أشمل وأكمل، مما جاء في التوراة والإنجيل، لأنه آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل، فقد أمر الله تعالى في سورة النساء، بإخلاص العبودية له سبحانه، وأن لا يشرك به شيئاً، وبالوالدين إحساناً وبذي القربى، واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم، وأن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً، ونهى عن البخل، وكتمان ما يؤتية من الفضل، ونهى عن الظلم، وعن إنفاق الأموال رثاء الناس<sup>(١)</sup>.

كما جاء في سورة الإسراء، الأمر بحفظ تلك الوصايا، إضافة إلى النهي عن التبذير، وعن قتل الأولاد خشية الإملاق، وعن الزنى، وعن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعن أكل مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وفيها الأمر بالوفاء بالعهد والوفاء بالكيل، والنهي عن تتبع الإنسان ما ليس له به علم، وعن المشي في الأرض تكبراً وبطراً وتعاضماً على الخلق<sup>(٢)</sup>، وفي نهاية هذه الوصايا، قال الله تعالى:

﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩]، إضافة إلى عديد من الآيات التي تأمر بالفضائل وتنهى عن الرذائل.

وقد اتفقت الشرائع الإلهية المنزلة على موسى وعيسى ومحمد عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام، على وجوب حفظ الوصية

(١) انظر سورة النساء، الآيات من ٣٦-٣٨

(٢) انظر سورة الإسراء، الآيات من ٢٣-٣٨

الأولى، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الألوهية له سبحانه دون سواه، وعدم الشرك به في ألوهيته وأسمائه وصفاته، كما يتفق الإسلام مع الشرائع الإلهية السابقة في وجوب حفظ الوصايا الأخرى، ما عدا الوصية التي تأمر بتعظيم يوم السبت، فإنه من خصائص شريعة موسى وعيسى عليهما السلام، وقد خص الله شريعة الإسلام بيوم الجمعة الذي ضلت عنه الأمم السابقة، كما خص الله شريعة الإسلام بوجوب حفظ وصايا أخرى فاقت ما سبقها من الشرائع، لأن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، ورسولها خاتم الرسل.

وقد خالف النصارى - بعد رفع المسيح عليه السلام - حفظ الوصية الأولى، التي اتفقت عليها الشرائع الإلهية، التي أمرت بتوحيد الله عز وجل في ألوهيته وأسمائه وصفاته، وإخلاص العبودية لله وحده دون سواه، فبعد رفع المسيح - عليه السلام - ثلاثة قرون، عقد النصارى لهم مجمعاً ضم أحبارهم ورهبانهم، في نيقية سنة ٣٢٥م، فأقروا فيه عقيدة تأليه المسيح، وأنه إله مع الله تعالى عن قولهم، فقالوا: (( ونؤمن... برب واحد يسوع المسيح ابن الله المولود من الآب، المولود الوحيد أي من جوهر الآب، إله من إله، نور من نور، إله حق من إله حق، مولود غير مخلوق، مساوٍ للآب في الجوهر، الذي به كان كل شيء في السماء وعلى الأرض، الذي من أجلنا نحن البشر ومن أجل خلاصنا نزل وتجسد وتأنس وتألم وقام أيضاً في اليوم الثالث وصعد إلى السماء، وسيأتي من هناك ليدين

الأحياء والأموات) (١).

وبعد أكثر من خمسين سنة، أضاف أحبار النصارى ورهبانهم الاعتقاد بالوهية الروح القدس، وأنه الرب المحيي، ففي مجمع القسطنطينية سنة ٣٨١م، أضافوا هذا الاعتقاد بقولهم: (( ونؤمن... بالروح القدس الرب المحيي المنبثق من الآب، الذي هو مع الآب والابن مسجود له وممجّد، الناطق بالأنبياء )) (٢).

وبهذا يتبين أن النصارى باعتمادهم ألوهية المسيح، وألوهية الروح القدس، قد خالفوا الوصية الأولى والعظمى التي شرعت التوراة وجوب حفظها، والتي أمر المسيح - المصدق لما بين يديه من التوراة - في الإنجيل بوجوب حفظها، وأخبر أن هذه هي الوصية الأولى والعظمى، كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وغير ذلك من الآيات التي أخبر الله أن المسيح أمر بوجوب عبادة الله وحده وإخلاص الألوهية له وحده دون سواه.

## المبحث الثاني: حفظ فريضة الصلاة:

الصلاة هي الصلة التي شرعها الله بينه وبين خلقه، وهي الركن الثاني بعد الإيمان بالله ورسله في كافة الرسالات الإلهية، من لدن أول الرسل نوح - عليه السلام - حتى آخرهم خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) حنا جرجس الخضري - تاريخ الفكر المسيحي ٤/ ٦٣١، وحنانيا إلياس كساب - مجموعة الشرع الكنسي ص ٤٣.

(٢) حنا الخضري - مرجع سابق ٤/ ٦٦٥-٦٦٦، وحنانيا كساب - مرجع سابق ص ٢٤٥.

والصلاة بمعناها اللغوي تعني الدعاء وشكر الله عز وجل، وهي الصفة التي أشارت إليها الكتب الإلهية السابقة في بداية مشروعيتها، ثم أصبح للصلاة بعد ذلك شروط وواجبات، ومواقيت، وأماكن خاصة تؤدي فيها هذه العبادة.

فكان أول الرسل نوح—عليه السلام—حين خرج من الفلك التي أنجاه الله بها من الغرق، كانت صلواته بالضراعة إلى الله تعالى وذبح النسك شكراً لله تعالى<sup>(١)</sup>، وكان إبراهيم—عليه السلام—يتقرب إلى الله بالصلاة وذبح النسك<sup>(٢)</sup>، ولوط—عليه السلام—لما رأى الملكين قام لاستقبالهما وسجد بوجهه على الأرض<sup>(٣)</sup>، وإسحاق—عليه السلام—كان يتقرب إلى الله بالصلاة لأن يهبه ولداً من امرأته العاقرة<sup>(٤)</sup>، ويعقوب—عليه السلام—يبتهل إلى الله بالصلاة لينجيه من يد أخيه عيسو<sup>(٥)</sup> وصلى بنو إسرائيل لله شكراً حين هلك فرعون<sup>(٦)</sup>، وصلى موسى وهارون وقومهما وتضرعوا إلى الله أن يسلط على فرعون العقوبات بسبب عبوديته لبني إسرائيل<sup>(٧)</sup>، وسأل فرعون

(١) انظر سفر التكوين ٨/١٥-٢٠.

(٢) انظر سفر التكوين ١٤/٢٢، ١٥/٢، ٢٠/١٧، ٢٢/٩-١٤.

(٣) انظر سفر التكوين ١٩/١.

(٤) انظر سفر التكوين ٢٥/٢١.

(٥) انظر سفر التكوين ٣٢/٩-١٢.

(٦) انظر سفر الخروج ٢/٢٤-٢٥.

(٧) انظر سفر الخروج ٨/٨-١٣.



موسى وهارون أن يصليا إلى الله ليرفع عنهم العقوبات<sup>(١)</sup>، وحين أنجى الله موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، توجهوا إلى الله بالصلاة والشكر لله عز وجل<sup>(٢)</sup>، وصلى موسى إلى الله يدعوه أن يخمد النار التي كادت أن تحرق قومه بسبب عصيانهم<sup>(٣)</sup>.

وهكذا أنبياء الله داود، وإلياس، واليسع، ودانيال، ونحميا، وغيرهم، كانت صلاتهم – كما جاء في التوراة وكتب الأنبياء – ركوع وسجود ودعاء وتضرع إلى الله عز وجل<sup>(٤)</sup>، وجاء فيها أن الله عز وجل لا يتقبل إلا من المتقين الأبرار، أما الأشرار فإن صلاتهم مردودة لأنها رجس<sup>(٥)</sup>.

وكان اليهود – حسب شريعة التوراة – حين يشرعون في الصلاة يخلعون أحذيتهم ويطأطئون رؤوسهم ويحنون أجسادهم ويسجدون حتى تمس رؤوسهم الأرض، كما أمر بذلك موسى، وداود، عليهما السلام<sup>(٦)</sup>.

كما أن شريعة التوراة فرضت على الكهنة أقسى فرائض النظافة والاعتسال قبل قيامهم بأداء العبادات، وخصصوا خارج مكان العبادة

(١) انظر سفر الخروج ١٣/٨-٣٣، ٩، ١٠، ١١.

(٢) انظر سفر الخروج ١٥/١-٢٧.

(٣) انظر سفر العدد ١١/٢.

(٤) انظر سفر الملوك الأول ١٨/٤٢، وسفر الملوك الثاني ٤/٣١-٣٧، وسفر دانيال ١٠/٦، ٩/٣-٤، وسفر نحميا ٤/١-١١.

(٥) انظر سفر الأمثال ١٥/٢٩، ٢٨/٩.

(٦) انظر سفر الخروج ١/٢٤، ١٠/٣٣، وسفر أخبار الأيام الأول ١٦/٢٩، ٢٠/٢٩.

مكاناً يسمى المرحضة للاغتسال قبل دخول بيت الله<sup>(١)</sup> وكان اليهود يبالغون في الاغتسال في كل مناسبة، لاسيما إذا مس شيئاً نجساً، أو ارتكب محرماً، أو شُفي من المرض، وحين يعود من السفر أو السوق، وفي التوراة أنه يجب غسل الأيدي قبل الأكل وبعده، ومن لم يفعل ذلك فهو نجس<sup>(٢)</sup>، وجاء في التوراة أن الصلوات المفروضة على اليهود تؤدي عند الساعة الثالثة، والسادسة، والتاسعة من النهار، وعند بداية الليل ونهايته، وعند تناول الطعام<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبر الله تعالى أن فريضة الصلاة من العبادات المفروضة على ذرية آدم، وعلى أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من بعده، فبعد ذكر الله لبعض هؤلاء الأنبياء والرسل، قال تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ٥٨﴾ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا ٥٩﴾ [الإمن تاب] [مريم: ٥٨ - ٦٠].

كما أخبر تعالى عن إبراهيم أبي الأنبياء - عليه السلام - أنه حين أسكن من ذريته بواد غير ذي زرع جوار بيت الله الحرام في مكة المكرمة، سأل ربه أن تقيم ذريته فريضة الصلاة وتحافظ عليها، فقال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ

(١) انظر سفر الخروج ٣٠/١٧-٢١

(٢) انظر سفر اللاويين ٨/٦، ٨/١٤، ٨/١٥، ٥/١٦، ١٤/٢٤، ١٥/١٧، وسفر العدد ٨/٧-١٩، ٧-٨، ١٩/٧-٨، وإنجيل مرقس ٧/٣-٤

(٣) انظر سفر الزامير ١٧/٥٥، وسفر دانيال ١٠/٦

عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم  
 وأرزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴿ [إبراهيم: ٣٧] ، وقال تعالى على  
 لسان إبراهيم أيضاً: ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ  
 دُعَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠] .

كما أخبر سبحانه أن مما أوحى به إلى موسى وهارون، إقامة  
 فريضة الصلاة، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا  
 بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعِلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:  
 ٨٧] ، وأن من المواثيق التي أخذها الله على بني إسرائيل، إقامة  
 الصلاة، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ  
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا  
 الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣] ،  
 وحين أخبر الله أنه وهب لإبراهيم إسحاق ويعقوب، قال: ﴿ وَكَلَّا جَعَلْنَا  
 صَالِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ  
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣] ، فكانت الصلاة  
 فريضة في شرائع جميع الأنبياء والرسل، في شريعة شعيب<sup>(١)</sup> ،  
 ووصية لقمان لابنه<sup>(٢)</sup> ، وفي شريعة زكريا<sup>(٣)</sup> ، عليهم جميعاً أفضل  
 الصلاة والسلام.

وكانت الصلاة التي فرضها الله على عباده، تشتمل على الركوع

(١) انظر سورة هود ، آية ٨٧

(٢) انظر سورة لقمان ، آية ١٧

(٣) انظر سورة آل عمران ، آية ٣

والسجود، والتضرع إلى الله تعالى كما جاء في عهد الله: ﴿إِلَى  
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾  
 [البقرة: ١٢٥]، وصلاة داود عليه السلام: ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنْمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ  
 رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وصلاة زكريا عليه السلام: ﴿فَنَادَتْهُ  
 الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وأخبر تعالى  
 عن قيل الملائكة لمريم: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ  
 الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، أي: قومي لربك في الصلاة واسجدي  
 واركعي مع الراكعين، قال مجاهد: كانت تصلي حتى ترم  
 قدماها<sup>(١)</sup>.

ولما بعث الله المسيح عيسى بن مريم - عليه السلام - كان من  
 العبادات التي فرضها الله عليه، إقامة الصلاة، فقال تعالى على لسان  
 المسيح: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، أي:  
 قضى أن يوصيني بالصلاة والزكاة، يعني المحافظة على حدود الصلاة،  
 وإقامتها على ما فرضها عليّ، ما دمت حياً في الدنيا موجوداً<sup>(٢)</sup>.

فكان المسيح - عليه السلام - يتعبد الله دائماً بالمحافظة على  
 فريضة الصلاة، ففي الإنجيل: (( وفي تلك الأيام خرج إلى الجبل  
 ليصلي، وقضى ليله كله في الصلاة ))<sup>(٣)</sup>.

كما كان نبي الله زكريا - عليه السلام - يتعبد الله بالصلاة،

(١) ابن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٣ ج ٣ ص ٢٦٥

(٢) ابن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٩ ج ١٦ ص ٨١

(٣) انظر إنجيل لوقا ١/ ١٨-٢٢

وكان قد توفي قبل ميلاد المسيح بفترة قصيرة، فقد ورد في إنجيل لوقا، أن زكريا - عليه السلام - حين بشره ملاك الله بميلاد يحيى - عليه السلام - اعتكف للصلاة والصوم في هيكل الرب (بيت المقدس) وأن لا يكلم الناس فترة من الزمن، شكراً لله عز وجل أن وهبه ولداً من امرأته وهما في سن الشيخوخة<sup>(١)</sup>.

وجاء في الإنجيل أن تلاميذ المسيح - عليه السلام - حين رأوه يصلي، ولما فرغ من صلاته، سألوه أن يعلمهم كيفية الصلاة، فقال لهم: (( متى صليتم فقولوا: أبانا الذي في السموات ليتقدس اسمك ليأت ملكوتك، لتكن مشيئتك كما في السماء كذلك على الأرض، خبزنا كفافنا أعطنا كل يوم، واغفر لنا خطايانا لأننا نحن أيضاً نغفر لكل من يذنب إلينا، ولا تدخلنا في تجربة ونجنا من الشرير ))<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد في الإنجيل أن المسيح - عليه السلام - كان يصلي عدداً معيناً من الصلوات، أو عن صفة أفعال الصلاة، ولكن المسيح - كما هو معلوم - متبع لشريعة التوراة التي ورد فيها تحديد أوقات معينة للصلاة<sup>(٣)</sup>، وأن تؤدي حسب صفة معينة من حيث الركوع والسجود<sup>(٤)</sup>، وأوجبت الطهارة من الأحداث قبل الشروع

(١) انظر إنجيل لوقا ١٢/٦

(٢) إنجيل لوقا ١١/٤-٤، وإنجيل متى ٦/٣

(٣) انظر سفر المزامير ١٧/٥٥، وسفر دانيال ١٠/٦

(٤) انظر سفر الملوك الأول ١٨/٤٢، وسفر الملوك الثاني ٤/٣١-٣٧، وسفر دانيال

١٠/٦، وسفر الخروج ١/٢٤، ١٠/٣٣، وسفر أخبار الأيام الأول ٦/٢٩،

٢٠/٢٩

فيها<sup>(١)</sup>، وأن تؤدي إلى جهة بيت المقدس<sup>(٢)</sup>.

وكان تلاميذ المسيح وأتباعه يحافظون على الصلوات حسب فعله وأمره، دون ملل، إذ جاء في الإنجيل: (( وقال لهم أيضاً مثلاً أنه ينبغي أن يصلي كل حين ولا يمل ))<sup>(٣)</sup>، وكانت قبلتهم إلى جهة بيت المقدس، ويؤدون الصلاة في ساعات محددة، ففي سفر أعمال الرسل: (( وصعد بطرس ويوحنا معاً إلى الهيكل في ساعة الصلاة التاسعة ))<sup>(٤)</sup>، وفيه أيضاً: (( ثم في الغد فيما هم يسافرون ويقتربون إلى المدينة صعد بطرس على السطح ليصلي نحو الساعة السادسة ))<sup>(٥)</sup>، وفيه أيضاً: (( فقال كرنيليوس... وفي الساعة التاسعة كنت أصلي في بيتي ))<sup>(٦)</sup>، وفيه أيضاً: (( وكان في قيصرية رجل اسمه كرنيليوس... يصنع حسنات كثيرة للشعب ويصلي إلى الله في كل حين ))<sup>(٧)</sup>.

لكن النصرى - بعد رفع المسيح عليه السلام - لم يؤدوا هذه العبادة حسب الصفة التي أمر بها المسيح حسب شريعة التوراة والإنجيل، والتي كان عليها تلاميذه من بعده، بل أحدثوا فيها الكثير

---

(١) انظر سفر الخروج ١٧/٣٠ - ٢١، وسفر اللاويين ٦/٨، ١٥/٥، ١٧/١٥، وسفر العدد ١٩/٧ - ٨، وإنجيل مرقس ٧/٣ - ٤

(٢) انظر سفر دانيال ٦/١٠

(٣) إنجيل لوقا ١٨/١

(٤) سفر أعمال الرسل ٣/١

(٥) سفر أعمال الرسل ١٠/٩

(٦) سفر أعمال الرسل ١٠/٣٠

(٧) سفر أعمال الرسل ١٠/٣

من البدع، ومن ذلك :

١- أنهم ابتدعوا التوجه في الصلاة إلى جهة المشرق، وأبطلوا التوجه إلى جهة بيت المقدس مخالفين بذلك قول المسيح : ( ( مكتوب بيثي بيت صلاة يُدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص ) )<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( ( أليس مكتوباً بيثي بيت صلاة يُدعى لجميع الأمم، وأنتم جعلتموه مغارة لصوص ) )<sup>(٢)</sup> ، وهذه النصوص تدل على تعظيم المسيح - عليه السلام - لهذه البقعة المباركة، لأنها مكان القرب من الله، بالصلاة والعبادة وذكر الله عز وجل .

٢- التصليب على جباههم ووجوههم عند افتتاح الصلاة باسم الثالوث المقدس - على زعمهم - فهم يفتتحون الصلاة برسم علامة الصليب على الجباه والصدور في بدايتها ونهايتها، وعند الأكل والنوم، والدخول والخروج، وبعد كل عمل من الأعمال اليومية، ويتجهون في صلاتهم ناحية الشرق، ويتلون الصلاة الربانية : ( ( أبانا الذي في السموات... الخ ) ) في كل صلاة<sup>(٣)</sup> .

٣- الشروع في الصلاة دون طهارة البدن من الحدثين الأكبر والأصغر، ويزعمون أن ما ينجس الإنسان هو ما يخرج من الفم لأنه من القلب يصدر، لأن من القلب تخرج الأفكار الشريرة،

(١) إنجيل متى ٢١/٣

(٢) إنجيل مرقس ١١/١٧

(٣) انظر إبراهيم عبد السيد - الفروق العقديّة بين المذاهب المسيحية ص ٣٦

وأما ما يدخل الفم فإنه يمضي إلى الجوف ويندفع إلى الخارج،  
وذلك - على زعمهم - لا ينجس الإنسان، وينسبون ذلك إلى  
ما جاء على لسان المسيح في إنجيلي متى ومرقس <sup>(١)</sup>.

لكن استشهادهم بما جاء في هذين الإنجيلين باطل، لأنه ليس  
فيهما دليل على طهارة ما يخرج من الإنسان من البول والغائط، أو  
طهارة المتلبس بالجنابة أو الحائض، لأن موضوعهما كان إجابة المسيح  
- عليه السلام - على استنكار الكتبة والفريسيين على تلاميذ المسيح  
على عدم غسل أيديهم حينما يتناولون الطعام <sup>(٢)</sup>، فقد قال المسيح  
بعد إجابته على استنكار الكتبة والفريسيين حسب إنجيل متى: (( أما  
الأكل بأيدي غير مغسولة فلا ينجس الإنسان )) <sup>(٣)</sup>، وليس في كلام  
المسيح ما يفيد طهارة الخارج من السبيلين والجنب والحائض  
والنفساء، لأن إجابته خاصة بسؤال الكتبة والفريسيين واستنكارهم  
على تلاميذ المسيح على عدم غسل أيديهم قبل تناول الطعام.

٤- أن النصارى خالفوا صفة صلاة المسيح من حيث الركوع  
والسجود لله تعالى، فالمسيح - عليه السلام - كان يتقرب إلى  
الله بالسجود لله وحده دون سواه، فقد ذكرت الأناجيل أن  
المسيح حينما تعرض له إبليس ليجربه، وأنه حين أراه ممالك  
العالم قال له: (( أعطيك هذه جميعها إن خررت

(١) انظر إنجيل متى ١١/١٥-١٨، وإنجيل مرقس ٧/١٥-٢١

(٢) انظر إنجيل متى ٢/١٥، وإنجيل مرقس ٧/١-٥

(٣) إنجيل متى ١٥/٢٠



وسجدت لي ))<sup>(١)</sup>، فكان جواب المسيح بأن قال لإبليس: (( اذهب يا شيطان، لأنه مكتوب للرب إلهك تسجد وإياه وحده تعبد ))<sup>(٢)</sup>، فالسجود لله من صفات العبادات التي يتقرب بها المسيح إلى الله، من صلاة ودعاء وشكر لله تعالى، والنصارى بعد أن خالفوا شريعة المسيح، فليس في عباداتهم هذه الصفة، ألا وهي السجود لله تعالى.

ولما بعث الله خاتم المرسلين محمداً صلى الله عليه وسلم، فرض عليه الصلاة، وأمره بإقامتها، فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وأخبر تعالى أن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة، أي فرضاً واجباً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وأمر تعالى نبيه أن يخبر أمته بوجوبها، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الصلاة ركن من أركان هذا الدين العظيم.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم

(١) إنجيل متى ٩/٤

(٢) إنجيل متى ١٠/٤

يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) (١).

والصلاة عند المسلمين عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة مفتوحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وتركها جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين، ولها أوقات محددة لا بد أن تؤدي فيها، ويشترط لصحتها الطهارة من جميع الأحداث، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وأمر سبحانه بالنظافة وأخذ الزينة قبل الشروع في الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومن حكمة الله تعالى، أن الصلاة فريضة محكمة في كل الرسالات الإلهية، وركن من أركانها، لأنها هي الصلة بين العبد وربّه، وإن كانت تختلف في صفاتها وعددها وأوقاتها من أمة إلى أمة، لأن من حكمة الله أنه جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، كما قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ثم فرضها الله

(١) رواه أبو داود - كتاب الصلاة ٦٢/٢، والنسائي - كتاب الصلاة ١/٢٣٠

تعالى على أكمل الصفات في الشريعة الخاتمة الكاملة، المنزلة على خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الدين عند الله الإسلام، ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .

### المبحث الثالث: حفظ فريضة الصوم:

كان المسيح—عليه السلام—يؤدي فريضة الصوم، وفق ما جاء في شريعة التوراة المنزلة على موسى—عليه السلام—وهو الإمساك عن الطعام والشراب من غروب الشمس إلى غروب شمس اليوم التالي، وجاءت الإشارة إليه في التوراة بعبارة الصوم، أو الانقطاع عن الأكل والشرب، فحين خرج موسى—عليه السلام—لتلقي الوحي: (( وكان هناك عند الرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماءً، فكتب على اللوحين كلمات العهد الكلمات العشر))<sup>(١)</sup> .

وإلياس النبي — عليه السلام — سار بأمر ملاك الله إلى جبل حوريب لا يأكل ولا يشرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة<sup>(٢)</sup> .

وذكرت التوراة عن صيام أنبياء الله داود، وأشعيا، وزكريا — وهو غير زكريا أبي يحيى — وغيرهم من الأنبياء وأتباعهم من الصالحين<sup>(٣)</sup> .

ويظهر — والله أعلم — أن صيام موسى — عليه السلام —

(١) سفر الخروج ٣٤/٢٨ ، وسفر التثنية ٩/٩

(٢) انظر سفر الملوك الأول ١٩/٨

(٣) انظر سفر صموئيل الثاني ١٢/١٦-١٨ ، وسفر المزامير ٣٥/١٣ ، ٦٩/١٠ ، وسفر أشعيا ٥٨/١-٧ ، وسفر زكريا ٨/١٩

الأربعين يوماً والأربعين ليلة المذكورة في التوراة، حين خرج موسى لتلقي الوحي عن الله، هي التي أخبر الله تعالى عنها في قوله عز وجل: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴿١٤٣﴾﴾، فلعل هذه المدة هي التي صامها موسى، والله أعلم.

كما ذكرت التوراة أن الله كلم موسى قائلاً: (( أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة، محفلاً مقدساً يكون لكم تذللون نفوسكم وتقربون وقوداً للرب، عملاً ما لا تعملوا في هذا اليوم عينه لأنه يوم كفارة للتكفير عنكم أمام الرب إلهكم ))<sup>(١)</sup>، وقد أشار في هذا النص إلى الصوم بعبارة تذليل النفس، وفي نصوص عدة أخرى بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أن هذا اليوم الذي صامه موسى وأمر بني إسرائيل بصيامه هو يوم عاشوراء، وهو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، وهو اليوم الذي كانت تصومه اليهود حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً إليها من مكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم صلى الله عليه وسلم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله

(١) سفر اللاويين ٢٣/٢٧-٢٨، وسفر العدد ٢٩/٧

(٢) انظر سفر المزامير ١٣/٣٥، ١٠/٦٩

فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه (( متفق عليه <sup>(١)</sup> .

وطائفة اليهود الفريسيين يصومون إضافة إلى ذلك يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع <sup>(٢)</sup>، ولم يكن اليهود يصومون السبت ولا الأهلة، ولا الأعياد <sup>(٣)</sup> .

وقبل مبعث المسيح بفترة وجيزة، كان نبي الله زكريا - عليه السلام - يتقرب إلى الله عز وجل بالصيام والصلاة، فحين بشره ملاك الله بميلاد يحيى - عليه السلام - اعتكف للصلاة والصوم في هيكل الرب (بيت المقدس) وأن لا يكلم الناس فترة معينة من الزمان، شكراً لله عز وجل أن وهبه ولداً من امرأته وهما في سن الشيخوخة <sup>(٤)</sup> .

وجاء في الإنجيل أن المسيح - عليه السلام - صام أربعين يوماً وأربعين ليلة، بعد أن صعد إلى البرية بأمر الروح القدس، ليُجرب - على زعم النصارى - من إبليس <sup>(٥)</sup>، ويظهر أن صيام المسيح هذه المدة المعينة من الزمن، حسب ما أمر به موسى، كما ورد ذكر ذلك في

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء، حديث ٢٠٠٤ من فتح الباري، ٤/٢٤٤ ورواه مسلم - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء، حديث ١١٣٠، الرقم الخاص ١٢٨ ج ٢/٧٩٦، واللفظ لمسلم .

(٢) انظر إنجيل لوقا ١٨/١٢

(٣) انظر سفر اللاويين ١٦/٢٩

(٤) إنجيل لوقا ١/١٨-٢٢

(٥) انظر إنجيل متى ٤/٢، وإنجيل مرقس ١/١٣، وإنجيل لوقا ٤/٢ .

التوراة، المذكورة في النصوص السابقة .

فالصوم فريضة شرعية في كل الديانات، كما أخبر الله عز وجل  
عن ذلك في قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ  
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٨٣] آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ ﴿ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] .

وقد روى ابن جرير الطبري—رحمه الله—بسنده <sup>(١)</sup>، عن ابن  
عباس، أنه كان يحدث عن عيسى صلى الله عليه وسلم أنه قال لبني  
إسرائيل: هل لكم أن تصوموا ثلاثين يوماً، ثم تسألوه فيعطيوكم ما  
سألتهم؟ فإن أجر العامل على من عمل له، ففعلوا، ثم قالوا: يا معلم  
الخير، قلت لنا: إن أجر العامل على من عمل له، وأمرتنا أن نصوم  
ثلاثين يوماً ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلا أطمعنا حين  
نفرغ طعاماً: (( فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء  
قال )) عيسى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [١١٣] قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا  
وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [١١٣] قَالَ عِيسَى  
ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً  
مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [١١٤] قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ  
مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿ [المائدة: ١١٢ - ١١٥] .

وروى ابن جرير بسنده أيضاً، عن السدي في قوله تعالى: ﴿ يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة:  
١٨٣]، قال: أما الذين من قبلنا فالنصارى، كتب عليهم رمضان،  
وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساء

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٥ ج ٧ ص ١٣٠

شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر (١).

وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هي أيام شهر رمضان المبارك، وهي ثلاثون يوماً.

فيلاحظ في رواية ابن جرير - الأنفة الذكر - عن السدي، أن النصارى زادوا في عدد أيام صيامهم عشرين يوماً، ثم مع مرور الزمن زادوا في عدد الأيام التي يصومونها، مثل صوم الميلاد، وصوم الرسل، وصوم السيدة العذراء، وصوم أهل نينوى، وصوم يومي الأربعاء والجمعة، وصوم البرامون، ويختلف عدد الأيام التي يصومونها بين طائفة وأخرى، فالأرثوذكس، والكاثوليك، والبروتستانت يختلفون فيما بينهم في عدد أيام الصيام، وفي أسماء ومواعيد الأيام التي يصومونها تخليداً لذكرى رسلهم وقديسيهم (٢).

كما خالفوا في صفة صومهم، صفة صوم المسيح - عليه السلام - وهي الصفة التي أمرت بها شريعة التوراة، وهي الإمساك عن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٢ ج ٢ ص ١٢٩

(٢) انظر زكي شنودة - موسوعة تاريخ الأقباط ١/ ٢٧٣

الطعام والشراب - كما تقدم بيان ذلك - وإنما صفة صيامهم هو الإمساك عن الطعام فقط وقتاً معيناً من النهار، ثم الاقتصار بعد ذلك على مأكولات خالية من الدسم، وعند بعض الطوائف يكون الصوم بالإمساك عن بعض أنواع الأكل، وليس الإمساك عن الأكل بالكلية، وعند طوائف أخرى ليس الصوم بواجب بل هو اختياري، وطوائف أخرى تنكره نهائياً<sup>(١)</sup>.

ويدل على أن هذه الصفة التي ابتدعتها النصارى، تخالف الصفة الشرعية للصوم حسب شريعة التوراة والإنجيل، قول المسيح عليه السلام - في الإنجيل: (( ومتى صمتتم فلا تكونوا عابسين كالمرائين، فإنهم يغيرون وجوههم لكي يظهروا للناس صائمين، الحق أقول لكم إنهم قد استوفوا أجرهم، وأما أنت فمتى صمت فادهن رأسك وأغسل وجهك، لكي لا تظهر للناس صائماً، بل لأبيك الذي في الخفاء، فأبوك الذي يرى في الخفاء يجازيك علانية ))<sup>(٢)</sup>، فيفهم من قول المسيح - عليه السلام - أن الصيام كان طبق ما جاءت به التوراة، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في مدة محددة، كما هو عند المسلمين، فالمسيح لما علم أن نفوسهم بشرية تأنف من صعوبة تلك الرياضة الروحانية، وأن أخلاقهم تتحول من البشاشة إلى العبوسة، قال: (( لا تكونوا عابسين )) أي لا تكونوا ساخطين، ولو كان يقصد الصفة التي ابتدعتها النصارى في

(١) انظر زكي شنودة - موسوعة تاريخ الأقباط ١/ ٢٧٢-٢٧٣، وإبراهيم عبد السيد - الفروق العقدية بين المذاهب المسيحية ص ٣٤-٣٥

(٢) إنجيل متى ٦/ ١٦-١٨



مجامعهم، الذي هو عبارة عن ترك الطعام وقتاً معيناً من النهار، ثم الاقتصار بعد ذلك على مأكولات خالية من الدسم، وشرب الماء والخمرة، لم يكن هناك حاجة لأن يقول لهم: (( لا تكونوا عابسين )) لأن تلك الحالة لا تسمى صوماً، وليس فيها صعوبة تقضي عليهم بتغيير أخلاقهم، ومن هنا نعلم أن هذه الصفة محض تلاعب بالدين، وخروج عن امثال أوامر رب العالمين الصريحة بالتوراة، ولا يوجد في الأناجيل الأربعة لا صراحة ولا إشارة أن الصوم بهذا المعنى الذي ابتدعه النصارى واعتادوا عليه، وخالفوا فيه شريعة التوراة، ولو تأمل النصارى حال المسيح - عليه السلام - لوجدوه يصوم ويصلي، ويتعبد وفق أحكام التوراة.

وقد لاحظ بعض علماء المسلمين أن صفة الصوم التي ابتدعتها النصارى، وعدد الأيام التي شرعوا صيامها خلاف ما أمر به الله في شريعة موسى وعيسى - عليهما السلام - فقد ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله - قول ( حفص ) أحد فقهاء النصارى في عصره، عن عدد أيام الصيام وصفة صيامها، فقال: (( قال ( حفص بن البر ) منهم، في بعض كتبه، وقد سأل سائل عن صيامهم، فقال: (( أول من صام الأربعين يوماً موسى بن عمران، وبعد ذلك صامها إلياس النبي الذي رفعه الله في عصر بني إسرائيل، ثم بعد ذلك صامها المسيح، وأما العلماء فأكملوا ثلاثة وأربعين يوماً، وإنما هي عشرة أيام السنة، كما قال بولس الحواري في بعض رسائله: (( كما تؤدون العشرات من أموالكم، فادوا العشرات من أبدانكم )) فهذا هو

ثم بين القرطبي - رحمه الله - أن الصيام بهذه الصفة وبهذا العدد مخالف لشريعة المسيح - عليه السلام - فقال: (( اعلم يا هذا أن هذا القس الذي هو ( حفص ) هو من أكيسهم وأفصحهم... إذ كان قد نشأ في ذمة المسلمين، وتعلم من علومهم ما فاق به النصارى أجمعين... إن كلامه في هذا الفصل فاسد، واحتجاجه بارد، وذلك لأنه ادعى أن صوم الثلاثة والأربعين واجب، وحين أخذ يستدل على وجوبها، استدل على وجوب الأربعين، ثم أخبر أن علماءهم زادوا من عند أنفسهم ثلاثة أيام، فنقول لهم: وهذه الثلاثة الأيام التي ادعيتم وجوبها، هل علم موسى وعيسى ومن بينهما من الأنبياء أنها من فرض الصيام، أو لم يعلموا؟ فإن كانوا قد علموا، فلأي معنى لم يبلغوا ولم يبينوا؟ ويلزم معصية الأنبياء من وجهين: من حيث إنهم لم يصوموا ما هو فرض الله، ومن حيث لم يبلغوا الشرع، وذلك محال عليهم، وإن كانوا لم يعلموا وجوب هذه الأيام الثلاثة، فمن أين علم الجهال أمثالكم وجوبها، والأحكام إنما تستند إلى أقوال الأنبياء وكتبهم. فإن قالوا: أوجبها بولس الحواري، قلنا: ذلك هو الذي أفسد عليكم أديانكم، وأعمى بصائركم وأذهانكم، ذلك هو الذي غير دين المسيح الصحيح، الذي لم تسمعوا له بخير، ولا وقفتم منه على أثر... هو الذي صرفكم عن القبلة، وحلل لكم كل محرّم

(١) الإمام محمد بن أحمد القرطبي - الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام

كان في الملة، ولذلك كثرت أحكامه عندكم، وتداولتموها بينكم، ويدلك على ذلك: أنك إذا سمعت له قولاً في حكم، فتكاد لا تجده إلا مغيراً للأحكام المتقدمة، مخالفاً لها، فتارةً يزيد وأخرى ينقص، وأخرى يرفع، يعرف هذا من وقف على كتبهم، وعلى ما ينقلونه عنه، ثم لو سلمنا أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، لما كان ينبغي لكم أن تأخذوا بقوله، وتتركوا فعل موسى وعيسى وإلياس وقولهم. وهل فعل ذلك إلا جهل، لا ينبغي أن يصار إليه، ولا يلتزمه أحد حكماً عليه، فإن المبلغين عن الله، المبينين شرع الله، إنما هم موسى وعيسى ومن تنزل منزلتهم، وباتفاق منكم أن بولس ليس منزلاً منزلة موسى، ولا منزلة عيسى، وغايته إذا سلم مما ذكر عنه في كتب التواريخ أن يكون حوارياً لم تكثر صحبته لعيسى، بل صحبه أياماً قلائل بدعواه<sup>(١)</sup>، وليست صحبته له كصحبة متأووس (( متى )) ولا يوحنا، ولا أحد من الأحد عشر حوارياً. ثم لو سلمنا أنه صحبه صحبتهم، فلعله ارتد بعد رفع عيسى كما فعله الأشكريوث<sup>(٢)</sup> بزعمكم. ثم لو سلمنا أنه لم يرتد، فمن أين يلزم أتباع حكمه؟ ولا سيما إذا غير الأحكام المتقدمة وحكم بخلافها، وليس بنبي ولا رسول، فإن قلتم: إنه نبي،

(١) الثابت عند النصارى أن بولس لم يصحب عيسى إطلاقاً، بل كان يضطهد أتباع المسيح تهديداً وقتلاً (انظر أعمال الرسل ٩/ ١-٢) ثم بعد رفع المسيح زعم بولس أن المسيح ظهر له فجأة وهو في طريقه إلى دمشق معاتباً له على اضطهاد أتباعه، وزعم بولس أنه بعد هذه الحادثة أصبح رسولاً للمسيح (انظر أعمال الرسل ٩/ ٢٦-١٩).

(٢) لعله يقصد يهوذا الأسخر يوطى الذي أسلم المسيح لمن يريدون قتله كما تذكر الأناجيل (انظر إنجيل متى ٢٦/ ١٤-١٦)

فقد قدمنا ما يكذب قولكم ويرد عليكم زعمكم، فقد تبين من هذا أن حفص بن البر على جلاله قدره عندهم، قبل ما كان ينبغي له أن يرد، ورد ما كان ينبغي له أن يقبل، فإنه رد فعل موسى وعيسى وإلياس، وقبل قول عامة الناس، فهو وهم من الأخسرين أعمالاً: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ولو تتبعنا أحكام صيامهم لأظهرنا فيها كثيراً من هديانهم ((<sup>(١)</sup>).

كما تحدث الإمام ابن القيم الجوزية - رحمه الله - عن صفة صوم النصارى وعدد أيامه في عصره، فقال: (( وإذا شئت أن ترى التغيير في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه لملوكتهم وعظمائهم فلهم صيام للحواريين، وصيام لمار مريم، وصيام لمار جرجس، وصيام للميلاد، وتركهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح، وإلا فهم يعلمون أن المسيح - عليه السلام - كان يأكل اللحم، ولم يمنعهم منه لا في صوم ولا فطر، وأصل ذلك أن المانوية كانوا لا يأكلون ذا روح، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوا، فشرعوا لأنفسهم صياماً، فصاموا للميلاد والحواريين، ومار مريم، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة ما اعتادوه من مذهب مانى، فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية، فصارت سنة متعارفة بينهم، ثم تبعهم على ذلك

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام للقرطبي ٤/٤٢٢-٤٢٤

الملكانية)) (١)، ويقول - رحمه الله - : (( فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح، بل هو مختلق مبتدع، فمن ذلك : أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس، وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس، وقتلوا النصارى، وهدموا الكنائس، أعانهم اليهود على ذلك، وكانوا أكثر قتلاً وفتكاً في النصارى من الفرس، فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا، وسألوه أن يكتب لهم عهداً ففعل، فلما دخل بيت المقدس، شكوا إليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم، فقال لهم هرقل : ما تريدون مني ؟ قالوا : تقتلهم . قال : كيف أقتلهم وقد كتبت لهم عهداً بالأمان، وأنتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد ؟، فقالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوه من قتل النصارى، وهدم الكنائس، وقتلهم قربان إلى الله تعالى، ونحن نتحمل عنك هذا الذنب، ونكفره عنك، ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به، ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصيام نصومها لك، ونترك فيها أكل اللحم ما دامت النصرانية، ونكتب به إلى جميع الآفاق غفراناً لما سألناك، فأجابهم وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل ما لا يحصى كثرة، فصيروا أول جمعة من الصوم الذي يترك في الملكية أكل اللحم، يصومونها لهرقل الملك، غفراناً لنقضه العهد، وقتل

(١) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ٢/ ٣٠٩، وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص ٢١٣

اليهود، وكتبوا بذلك إلى الآفاق، وأهل بيت المقدس وأهل مصر يصومونها، وبقية أهل الشام والروم يتركون أكل اللحم فيها، ويصومون الأربعاء والجمعة، وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الربيع المعتدل، وتغيير شريعة المسيح، زادوا فيه عشرة أيام عوضاً وكفارة لنقلهم له ((<sup>(١)</sup>).

### المبحث الرابع: تعظيم أيام الأعياد:

جاء في التوراة وكتب الأنبياء، ذكر عدد من الأعياد التي كان اليهود يعظمونها، ويظهرون فيها الاحتفالات العظيمة، وقيمون أثنائها ما أمرتهم به الشريعة من مراسم وطقوس، ممتنعين فيها عن أعمالهم اليومية، وكانوا في بعض هذه الأعياد والمواسم المعظمة يجتمعون في بيت المقدس من كل أنحاء البلاد التي يعيشون فيها، ومن تلك الأعياد: عيد الفصح، وعيد الحصاد، وعيد المظال<sup>(٢)</sup>، وعيد الأبواق<sup>(٣)</sup>، وعيد الفوريم<sup>(٤)</sup>، وعيد التجديد<sup>(٥)</sup>.

هذه الأعياد كان اليهود يعظمونها حتى زمن مبعث المسيح -

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/٣١٦-٣١٧ وانظر أحمد بن إدريس القرافي - الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة ص ٣٣٣

(٢) هذه الأعياد الثلاثة جاء ذكرها مجتمعة في سفر الخروج ٢٣/١٤-١٧، وانظر سفر الملوك الثاني ٢٣/٢١-٢٣، وسفر الخروج ٢٤/٢٢، وسفر اللاويين ٢٣/٣٣-٤٤

(٣) انظر سفر اللاويين ٢٣/٢٤-٢٥، وسفر العدد ١/٢٩-٥

(٤) ويسمى عيد استير، انظر سفر استير ٣/١٢-١٥، ٥/٩-٢٨

(٥) ابتدع هذا العيد يهوذا المكابي سنة ١٦٥ قبل الميلاد تخليداً لذكر تجديد الهيكل في عهده، انظر زكي شنودة - المجتمع اليهودي ص ٢٨٣

عليه السلام - فيهم، لكن الأناجيل لم تذكر أن المسيح كان يعظم من الأعياد سوى عيدي الفصح والمظال، فكان يحتفل فيهما كل عام في وقتها المحدد، وكان يعظم من الأيام يوم السبت فقط كما سيأتي:

## أيام الأعياد التي كان يعظمها المسيح:

### ١ - عيد الفصح:

ويسمى عيد الفطير، وكان المسيح يحتفل بهذا العيد حسب شريعة التوراة، والفصح لفظ عبري معناه العبور، يحتفل فيه اليهود تذكراً لعبورهم البحر الأحمر بقيادة نبي الله موسى - عليه السلام - بعد أن قضوا أربعمئة وثلاثين سنة في مصر، وهو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، ويستمر الاحتفال بهذا العيد سبعة أيام، وكان أول طقوسه وأهمها أن تذبح كل عائلة يهودية في عشية يوم الاستعداد (قبل العيد بيوم) خروفاً، وتلطيخ بدمه قائمتي باب البيت والعتبة، وكان هذا العيد موضع اهتمام الشريعة اليهودية، فقد شرحت طقوسه شرحاً مفصلاً، كي يلتزمها اليهود التزاماً كاملاً<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا اليوم هو يوم عاشوراء، الذي صامه موسى - عليه السلام - وصامه المؤمنون من أتباعه، وهو اليوم الذي وجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود تصومه حين هاجر إلى المدينة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أننا نحن المسلمين أولى بموسى من اليهود،

(١) انظر سفر الخروج ١٢/١-٤٧، ١٣/٣-١٠، وسفر التثنية ١٦/١-٦، وسفر يشوع

فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه، كما في رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - كما سبق ذكر الحديث وتخرجه ص ٥٥ .

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال: (( كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( فصوموه أنتم )) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري<sup>(١)</sup>، ولفظ مسلم: (( تعظمه اليهود، وتتخذة عيداً ))<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ له: (( كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم ))<sup>(٣)</sup> .

وكان المسيح - عليه السلام - يعظم هذا اليوم، وأمر أتباعه بتعظيمه، وأن تقدم فيه الذبائح قربة لله تعالى، فقد جاء في إنجيل متى: (( وفي أول أيام الفطير تقدم التلاميذ إلى يسوع قائلين له أين تريد أن نعد لك لتأكل الفصح، فقال اذهبوا إلى المدينة إلى فلان وقولوا له، المعلم يقول إن وقتي قريب، عندك أصنع الفصح مع تلاميذي، ففعل التلاميذ كما أمرهم يسوع وأعدوا الفصح ))<sup>(٤)</sup>، وفي إنجيل مرقس: (( وفي اليوم الأول من الفطير حين كانوا يذبحون الفصح قال له تلاميذه أين تريد أن نمضي ونعد لتأكل الفصح، فأرسل اثنين من تلاميذه وقال لهما اذهبا إلى المدينة

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ٢٠٠٥

(٢) رواه مسلم - كتاب الصوم - باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ١١٣١

(٣) المصدر السابق - تابع الحديث رقم ١١٣١

(٤) إنجيل متى ١٧/٢٦-١٩



فيلاقيكما إنسان حامل جرة ماء اتبعاه، وحيثما يدخل فقولا لرب البيت إن المعلم يقول أين المنزل حيث آكل الفصح مع تلاميذي، فهو يريكما عليّة كبيرة مفروشة معدة، هناك أعدا لنا، فخرج تلميذاه وأتيا إلى المدينة ووجدوا كما قال لهما، فأعدا الفصح (١)، وفي إنجيل لوقا: (( وجاء يوم الفطير الذي كان ينبغي أن يذبح فيه الفصح، فأرسل بطرس ويوحنا قائلاً اذهبا وأعدا لنا الفصح لناكل )) (٢)، فهذه النصوص تدل على أن المسيح وتلاميذه يعظمون هذا اليوم حسب شريعة التوراة.

## ٢- عيد المظال :

ويسمى في شريعة التوراة عيد الجمع، كان اليهود يعظمونه تذكاراً لإظلال الله لهم بالغمام في التيه، لحمايتهم من حر الشمس في برية سيناء، بعد أن خرجوا من أرض مصر في طريقهم إلى الأرض المقدسة، ويسمى عيد الجمع لأنه يأتي بعد جمع الغلال من الحقول، ومدة الاحتفال بهذا العيد سبعة أيام (٣).

وقد ذكر الله خبر إظلاله لبني إسرائيل بالغمام، فقال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، قال ابن عباس: وكان

(١) إنجيل مرقس ١٤/١٢ ١٦

(٢) إنجيل لوقا ٧/٢٢-٨، وانظر إنجيل يوحنا ١٨/٢٨

(٣) انظر سفر اللاويين ٢٣/٢٣-٤٤، وسفر الخروج ٢٣/١٤-١٧

معهم في التيه<sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير: (( وهو جمع غمامة، سمي بذلك لأنه يغم السماء أي يوارئها ويسترها، وهو السحاب الأبيض ظللوا به في التيه ليقبهم حر الشمس ))<sup>(٢)</sup>.

وكان المسيح - عليه السلام - يعظم هذا العيد، ويحتفل به، ويشارك تلاميذه وحوارييه في تعظيمه والاحتفال به، إذ جاء في إنجيل يوحنا: (( وكان عيد اليهود عيد المظال قريباً، فقال له إخوته انتقل من هنا واذهب إلى اليهودية لكي يرى تلاميذك أيضاً أعمالك التي تعمل، لأنه ليس أحد يعمل شيئاً في الخفاء وهو يريد أن يكون علانية، إن كنت تعمل هذه الأشياء فاطهر نفسك للعالم - فقال لهم المسيح - اصعدوا أنتم إلى هذا العيد، أنا لست أصعد بعد إلى هذا العيد لأن وقتي لم يكمل بعد، قال لهم هذا ومكث في الجليل، ولما كان إخوته قد صعدوا حينئذٍ صعد هو أيضاً إلى العيد لا ظاهراً بل كأنه في الخفاء، فكان اليهود يطلبونه في العيد ويقولون أين ذاك، وكان في الجموع مناجاة كثيرة من نحوه، بعضهم يقولون إنه صالح، وآخرون يقولون لا بل يضل الشعب، ولكن لم يكن أحد يتكلم عنه جهاراً بسبب الخوف من اليهود، ولما كان العيد قد انتصف صعد يسوع إلى الهيكل وكان يعلم، فتعجب اليهود قائلين كيف هذا يعرف الكتب وهو لم يتعلم، أجابهم يسوع وقال تعليمي ليس لي بل للذي أرسلني، إن شاء أحد أن يعمل مشيئته يعرف التعليم هل هو من الله أم أتكلم أنا من نفسي، ومن يتكلم من نفسه يطلب مجد

(١) ابن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ١ ج ١ ص ٢٩٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/١٤٣

نفسه، وأما من يطلب مجد الذي أرسله فهو صادق وليس فيه ظلم،  
أليس موسى قد أعطاكم الناموس وليس أحد منكم يعمل الناموس،  
لماذا تطلبون أن تقتلوني) (١).

وفي هذا النص دلالة على أن المسيح كان يعظم هذا العيد،  
وطلب من تلاميذه مشاركة اليهود في الاحتفال به، ثم شاركهم في  
الاحتفال به خفية لأن اليهود كانوا يطلبونه ليقتلوه، وفي هذا اليوم  
ذهب إلى الهيكل للتعليم والوعظ، وقد أثار تعجب اليهود كيف  
يعرف الكتب وهو لم يتعلم، فأخبرهم المسيح أنه يتكلم بوحى من الله  
تعالى، وأن من يعرف مشيئة الله يعرف هذا العلم هل هو من الله أم  
يتكلم به من نفسه؟ لأن من يتكلم من نفسه يطلب مجد نفسه ومآله  
إلى الفشل، أما من يطلب مجد الله الذي أرسله فهو صادق وليس في  
قوله شطط، ثم سألهم: أليس موسى قد أعطاهم الناموس ( التوراة )  
وليس أحد منهم يعمل بشريعتها؟ فلماذا يطلبون أن يقتلوه، هل  
بسبب أنه دعاهم إلى التمسك بها؟.

أما الأعياد الأخرى التي يعظمها اليهود، ويزعمون أن شريعتهم  
أمرت بذلك مثل: عيد الحصاد (٢)، وعيد الأبواق (٣)، وعيد  
الفوريم (٤)، وعيد التجديد (٥)، وغير ذلك من الأعياد التي أحدثوها،

(١) إنجيل يوحنا ٧/٣-١٩

(٢) انظر سفر الخروج ٢٣/١٥-١٦، ٢٢/٣٤، وسفر اللاويين ٢٣/١٥-٢٢، وسفر  
العدد ٢٨/٢٦-٣٠

(٣) انظر سفر اللاويين ٢٣/٢٤-٢٥، وسفر العدد ٢٩/١-٥

(٤) انظر سفر استير ٣/١٢-١٥، ٥/٩-٢٨

(٥) انظر زكي شنودة - المجتمع اليهودي ص ٢٨٣

فلم تذكر الأناجيل أن المسيح - عليه السلام - كان يعظم منها غير عيدي الفصح والمظال، أما الأعياد الأخرى التي يعظمها اليهود فلم يعظمها، ولعل عدم تعظيم المسيح لتلك الأعياد لعلمه أنها محدثة مبتدعة، أو أنه نسخ تعظيمها، أو أن مصادر النصارى لم تذكر ذلك.

كما لم تذكر الأناجيل المعتمدة عند النصارى، عيد المائدة، الذي خص الله به المسيح - عليه السلام - كما أخبر الله عنه استجابة لدعوته، كما قال تعالى: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ ﴾ [المائدة: ١١٤]، أي: نتخذ اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا، قال ابن جرير - رحمه الله - في معنى الآية: (( تكون لنا عيداً )) نعبد ربنا في اليوم الذي نزل فيه، ونصلي له فيه، كما يعيد الناس في أعيادهم، لأن المعروف من كلام الناس المستعمل بينهم في العيد ما ذكرنا دون القول الذي قاله من قال معناه: عائدة من الله علينا، وتوجيه معاني كلام الله إلى المعروف من كلام من خوطب به، أولى من توجيهه إلى المجهول منه ما وجد إليه سبيل. وأما قوله: (( لأولنا وآخرنا )) فإن الأولى من تأويله بالصواب، قول من قال: تأويله للأحياء منا اليوم ومن يجيء بعدنا للعلة التي ذكرناها في قوله: (( تكون لنا عيداً ))، لأن ذلك هو الأغلب في معناه <sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير - رحمه الله: (( وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة في الإنجيل، ولا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٥ ج ٧ ص ١٣٢

يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم (١) ، وقول ابن كثير أن الأناجيل لم تذكرها هو الصواب كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وبعد رفع المسيح - عليه السلام - وبعد عصر تلاميذه، ابتدع النصارى أعياداً جديدة ليس من بينها عيد الفصح والمظال اللذان كان المسيح يعظمهما، ابتدعوا أعياداً من عند أنفسهم، ليس لها أصل في مصادرهم المقدسة، وإنما ابتدعوها من خلال مجامعهم المقدسة لتتفق مع عقيدتهم في المسيح، القائمة على عقيدة التثليث والصلب والفداء، كما ابتدعت مجامعهم المقدسة أعياداً أخرى تخليداً لذكرى من يسمونهم الرسل والقديسين والشهداء، وتختلف طوائف النصارى فيما بينها في الكثير من هذه الأعياد المبتدعة، فلكل طائفة أعيادٌ قد تتفق مع الطائفة الأخرى في الاسم والموعِد، وقد تتفق في الاسم وتختلف في الموعِد، إضافة إلى أن لكل طائفة أعياداً خاصة بها لا يشاركها فيها غيرها (٢) .

وبهذا يتبين أن المسيح - عليه السلام - لم يكن يعظم من الأعياد سوى عيدي الفصح والمظال، وما سوى ذلك من الأعياد - الآنفة الذكر - فهي من ابتداع النصارى بعد رفع المسيح، والملاحظ

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٨٧

(٢) انظر في اختلاف النصارى في أعيادهم المبتدعة :-

١ حنايا كساب - مجموعة الشرع الكنسي ص ١١٤-١١٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٦٤٧ ، ٦٨١

٢ زكي شنودة - موسوعة تاريخ الأقباط ١/ ٢٧٤-٢٧٥

٣ إبراهيم عبد السيد . . الفروق العقديّة بين المذاهب المسيحية ص ٣٢-٣٣

أن هذه الأعياد المبتدعة ليست من تشريع من يسمونه بولس الرسول، الذي عرف عنه أنه أبطل الكثير من شرائع التوراة والإنجيل التي أمر المسيح بوجوب اتباعها والعمل بها، فهي من ابتداع أحبارهم ورهبانهم الذين ضلوا عن الحق، فأضلوا أتباعهم عن سواء السبيل.

وقد تنبه بعض علماء المسلمين، إلى تعظيم النصارى هذه الأعياد المبتدعة، فقد تحدث الإمام القرطبي - رحمه الله - عن أعياد النصارى في عصره، ونقل عن أحد قساوسة النصارى الحديث عن سبعة أعياد يزعم أن القانون أمر بصيانتها، ويجب على كل ذي عقل أن يصونها سواء أكان في مدينة أم قرية<sup>(١)</sup>.

وقد رد الإمام القرطبي على زعم هذا القسيس بوجوب صيانة هذه الأعياد، فبين أنها ليست من شريعة التوراة والإنجيل، لأن المسيح - عليه السلام - لم يعلم تلك الأيام، ولم يفعل فيها ما يفعلون، فإن كان يعلمها فلأي معنى لم يفعل فيها ما يفعلون؟ أو لأي معنى لم يبين شرعه فيها، لو كان له فيها شرع؟ وإن لم يعلم فضيلتها فكيف لم يعلم هو ما علمتم أنتم؟ ثم كيف يجهل شيئاً علمتموه أنتم، وهو حسب اعتقادكم قد اتحد به علم الله، فحصل من هذا أنها ليست فاضلة، ولا لله فيها حكم، إذ لو كانت فاضلة لله فيها حكم لعلمها، ولو علمها لبينها، فلما لم يعلم ولم يبين علم أنه ليس لله فيها شيء مما اخترعتموه، لكنكم تحكمتم باختراع ما جهلتم،

(١) انظر الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام ص ٤٢٤-٤٢٥

وشرعتم ما لم يشرعه لكم نبيكم<sup>(١)</sup>.

ثم ساق القرطبي - رحمه الله - مثلاً على حسن الاتباع، وذم الابتداع، وذكر أن العقلاء يستحسنون فعل المتبع وأنه الجدير بالثواب، ويذمون فعل المبتدع ولو كان مطيعاً، وأنه مستوجب للنكال، وذكر أن هذا المثال الأخير هو مثال النصارى مع المسيح، فإنهم يدعون تعظيمه ويخالفونه في أفعاله، ويزيدون عليه في أحكامه، فهم مستحقون لتوبيخه، وعقاب الله الذي أرسله<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - نقلاً عن ابن البطريق أحد علماء النصارى، أن النصارى ابتدعوا عيداً سموه (( عيد ميكائيل ))، وذكر قصة ابتداعهم لهذا العيد، وأنه في الأصل كان عيداً للوثنيين من أهل الإسكندرية صنع من نحاس عظيم يسمى (( ميكائيل ))، ولما ظهرت النصرانية حولوا مسمى هذا العيد باسم (( ميكائيل الملاك ))، وسمي هيكله (( كنيسة ميكائيل ))، وإلى اليوم القبط بمصر والإسكندرية يعيدون في هذا اليوم، ويذبحون فيه الذبائح الكثيرة، وكذلك الملكية يعيدون في هذا اليوم، وصار رسماً إلى اليوم<sup>(٣)</sup>.

كما ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - قصة ابتداع هذا العيد

(١) انظر الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام ص ٤٢٥-٤٢٦، وانظر أحمد بن إدريس القرافي - الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة ص ٤٠٤-٤٠٥

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٢٦-٤٢٧، وأحمد بن إدريس القرافي - الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة ص ٤٠٥

(٣) انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣/٢٠-٢١

مختصرة<sup>(١)</sup>، وذكر عيداً آخر من أعيادهم يسمى عيد الصليب، أي الصليب الذي-على زعمهم-صلب عليه إلههم، وذكر أن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير، وكان الذي أظهره لهم اليهود<sup>(٢)</sup>.

وقصة اكتشاف الصليب، ذكرها ابن تيميه، نقلاً عن ابن البطريق مطولة، وذكرها ابن القيم مختصرة، وذكروا أن اكتشافه بعد نحو ثلاثمائة وثمانية وعشرين سنة، حين أمرت امرأة قسطنطين بالكشف عنه، وبنت في موضعه كنيسة القيامة التي عرفت فيما بعد بكنيسة القيامة في مدينة القدس<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن النصارى ابتدعوا هذه الأعياد بعد رفع المسيح - عليه السلام - وأنه ليس منها شيء مما شرعه المسيح، وإنما هو من ابتداع أحبارهم ورهبانهم.

### المبحث الخامس: وجوب حد الزنى:

جريمة الزنى من الفواحش التي حرمتها جميع الرسالات الإلهية، وشرعت لها العقوبات الرادعة التي تزرع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب هذه الفاحشة، فشرعت حد الزنى وحد القذف، وكان أول تشريع أنزله الله في وجوب إقامة الحد على مرتكب الزنى، كتاب التوراة الذي أنزله الله على عبده ونبيه موسى - عليه السلام - كما جاء

(١) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان ٣١٨/٢

(٢) المرجع السابق ٣١٨/٢

(٣) انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣/٢٥ - ٢٦، وابن القيم الجوزية - إغائة

اللهفان من مصائد الشيطان ٣١٩/٢ - ٣٢٠



في صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتن، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنأ عليها، يقيها الحجارة ((<sup>(١)</sup>)).

فالتوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - شرع الله فيها وجوب إقامة الحد في مرتكب الزنى، والقذف بالزنى، وجاء في التوراة أن العقوبة المقدرة على جريمة الزنى تتفاوت بحسب المرأة التي مارست الفعل مع الفاعل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القتل: وذلك في حالة إذا زنى الرجل مع امرأة متزوجة فإنهما يقتلان جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري - كتاب التفسير - باب ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ﴾ حديث ٤٥٥٦ وكتاب الحدود - باب الرجم في البلاط، حديث ٦٨١٩

(٢) انظر سفر التثنية ٢٢/٢٢

ثانياً: الرجم: ويكون في الحالات الآتية: الزنى بالأم<sup>(١)</sup>، والزنى بالراباة - أي زوجة الأب<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الزنى بالكفنة<sup>(٣)</sup>، والزنى بفتاة عذراء مخطوبة<sup>(٤)</sup>، والزنى ببهيمة<sup>(٥)</sup>، وزنى المرأة ببهيمة أي السحاق<sup>(٦)</sup>، واللواط<sup>(٧)</sup>، ويكون الرجم خارج المدينة، وأول من يرحمه الشهود<sup>(٨)</sup>.

ثالثاً: الحرق: ويكون في الحالات الآتية: زنى ابنة الكاهن، زنى الرجل بابنته، زنى الرجل بابنة ابنته، زنى الرجل بابنة ابنه، زنى الرجل بابنة الزوجة، الزنى بأم الحماة، الزنى بأم الحمو<sup>(٩)</sup>.

رابعاً: التعزير: وذلك إذا بوشرت الفاحشة مع أمة مخطوبة غير محررة ولا مفداة، وتكون العقوبة بتقديم كبش إلى باب الخيمة أي مكان العبادة، ويؤدب بضربه أربعين سوطاً<sup>(١٠)</sup>.

أما القذف: فهو نسبة الغير إلى فعل الفاحشة، فإذا قذف امرأة فإما أن يقيم الدليل على دعواه أو لا؟ فإن أقام الدليل على دعواه

(١) انظر سفر اللاويين ٢٠/١١

(٢) انظر المرجع السابق ٢٠/١٢

(٣) انظر المرجع السابق ٢٠/١٢ - [والكفنة امرأة الابن].

(٤) انظر سفر التثنية ٢٢/٢٣

(٥) انظر سفر اللاويين ٢٠/١٥

(٦) انظر المرجع السابق ٢٠/١٦

(٧) انظر المرجع السابق ٢٠/١٣

(٨) انظر سفر التثنية ١٧/٧

(٩) انظر سفر اللاويين ٢٠/١٤، ٢١/٩

(١٠) انظر سفر اللاويين ١٩/٢٠-٢٢

سقطت عنه العقوبة، ويقام الحد على المرأة، وإن لم يستطع فإنه يعاقب بغرامة مالية مقدارها مائة من الفضة لأبي الفتاة ويعزر جسدياً، ويلتزم بالزواج من الفتاة على وجه التأيد<sup>(١)</sup>.

وقد بعث الله المسيح - عليه السلام - مصداقاً لما بين يديه من التوراة، فهي الشريعة التي بعث المسيح ليكملها لا لينقضها وهي الشريعة التي قال عنها: (( الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل ))<sup>(٢)</sup>، فالعقوبة التي قررتها شريعة التوراة بحق من يرتكب فاحشة الزنى صدقها المسيح وأوجب العمل بها، بدليل أنه حذر أشد التحذير من مقدمات الزنى، وجعلها في حكم الزنى مبالغة في الزجر والترهيب من الوقوع في هذه الفاحشة<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الأصل الذي قامت عليه رسالة المسيح.

لكن النصارى زعموا أن المسيح - عليه السلام - أبطل عقوبة الزنى التي جاءت بها شريعة التوراة، وحثتهم في ذلك أنه حينما أحضر له الكتبة والفريسيون امرأة مسكت في زنى، وأقاموها أمامه: (( قالوا له يا معلم هذه المرأة مسكت وهي تزني في ذات الفعل، وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم، فماذا تقول أنت؟، قالوا هذا ليجربوه كي يكون لهم ما يشتكون به عليه، وأما يسوع

(١) انظر سفر التثنية ٢٢/١٣-١٩

(٢) إنجيل متى ٥/١٧-١٨

(٣) انظر إنجيل متى ٥/٢٧

فانحنى إلى أسفل وكان يكتب بإصبعه على الأرض، ولما استمروا يسألونه انتصب - وقال لهم من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر، ثم انحنى أيضاً إلى أسفل وكان يكتب على الأرض وأما هم فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكتهم خرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين، وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة في الوسط، فلما انتصب يسوع ولم ينظر أحداً سوى المرأة قال لها يا امرأة أين هم أولئك المشتكون عليك، أما دانك أحد، فقالت لا أحد يا سيد، فقال لها يسوع، ولا أنا أدينك، اذهبي ولا تخطي أيضاً ( ( <sup>(١)</sup> )، هذا النص هو الدليل الذي يزعم النصارى أن المسيح - عليه السلام - أبطل به حد الزنى، لكن استدلالهم به باطل لعدة أسباب:

١- أن هذا النص فيه دليل على إثبات أن شريعة التوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - شرعت الحد، وأن عقوبة الزاني الرجم حتى الموت.

٢- أن إعراض المسيح - عليه السلام - عن النظر في الحكم على المرأة الزانية، ليس إبطالاً للعقوبة التي تستحقها، وإنما لأن الذين شهدوا على أنها زانية هم الكتبة والفريسيون، والمسيح يعلم أن شهادة هؤلاء على المرأة ليس حرصاً منهم على تطبيق شريعة التوراة والعمل بها، وإنما مرادهم أن يدبروا له مكيدة أمام الوالي، بدليل أنهم كما في النص: (( قالوا هذا ليجربوه لكي يكون لهم ما يشتكون به عليه )) فهم يريدون الوشاية به، لكن المسيح - عليه

(١) إنجيل يوحنا ٨/١-١١

السلام - بما عرف عنهم من تدبير المكائد ضده، وضد أتباعه، وهم إنما يتظاهرون باتباع شريعة التوراة نفاقاً، ويطنون الكفر فيها، ويرتكبون المعاصي، ويقولون ما لا يفعلون، فقال المسيح مبيناً ذلك ومحذراً من سلوكهم: (( على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون، فإنهم يحزمون أحمالاً ثقيلة عسرة تسمل ويضعونها على أكتاف الناس وهم لا يريدون أن يحركوها بإصبعهم، وكل أعمالهم يعملونها لكي تنظرهم الناس فيعرضوا عصائبهم ويعظموا أهداب ثيابهم، ويحبوا المتكأ الأول في الولايم والمجالس الأولى في الجامع، والتحيات في الأسواق وأن يدعوهم الناس سيدي سيدي ))<sup>(١)</sup>، فهذا هو واقع هؤلاء الذين جاءوا بالمرأة للشهادة عليها بالزنى أمام المسيح، يظهرون الإيمان ويطنون الكفر.

٣- أن المسيح - عليه السلام - أظهرهم على حقيقتهم، وكشف نفاقهم فقال لهم: (( من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر... وأما هم فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبيكتهم خرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين ))، فكانت ضمائرهم تؤنبهم لأنهم يقولون ما لا يفعلون، ولو كانوا مؤمنين حقيقة لعمل المسيح بشهادتهم، وأقام الحد على المرأة، لكنه أبطل

(١) إنجيل متى ٢٣/٢-٧

شهادتهم لاتصافهم بتلك الصفات الخبيثة، فكان هذا سبباً في إبطال شهادتهم، فسقط الحد عن المرأة.

بل إن المسيح - عليه السلام - دعا على هؤلاء الكتبة والفريسيين بالويل والثبور، وسماهم المرائين، والجهال، والعميان، والحيات أولاد الأفاعي، وأنهم لا مهرب لهم من دينونة جهنم<sup>(١)</sup>.

٤- أن المسيح - عليه السلام - حذر من مقدمات فاحشة الزنى، ووصفها بأنها كفعل الزنى، فقال عليه السلام: (( قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزني، وأما أنا فأقول إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى ))<sup>(٢)</sup>، فكيف يقال إن المسيح أبطل حكم عقوبة الزنى؟ حاشاه ذلك، لقد بالغ في التحذير فجعل النظر إلى النساء المقرون بالشهوة من حكم الزنى، إذ هو من مقدماته، بل من أعظم المقدمات، وليس المراد منه أن يكون حكم الزنى الحقيقي، بل على سبيل التهديد فقط.

والإسلام كذلك قد شرع الوقاية من الوقوع في هذه الفاحشة، فأمر المؤمنين بغض أبصارهم، فقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذانان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق

(١) انظر إنجيل متى ٢٣/١٣-٣٩

(٢) إنجيل متى ٥/٢٧

ذلك الفرج أو يكديه)) (١).

ومن أمعن النظر في تلك الأحكام الإنجيلية، يعلم يقيناً أنها ليست حكماً ناسخاً لأحكام التوراة - كما تأولها رؤساء الملة النصرانية - بل هي نصوص تقتضي وجوب تأييد حكم التوراة، وما أراد المسيح - عليه السلام - من قوله: (( قد سمعتم أنه قيل للقديما لا تزني .. الخ )) إلا التهديد والزجر ليمسكوا بأحكام التوراة، لكن النصارى خالفوا ذلك بأن أبطلوا الشرائع القديمة التي كانت في بني إسرائيل إلى زمن المسيح وبعده إلى آخر زمن الحوارين، معاكسة للحق، وضداً للتوراة، ونبذاً لأوامر المسيح، بل زعموا أن شريعة المسيح لا سلطان لها على الجسد، وإنما تعاقب الروح فقط، فقد جاء في مجموعة الشرع الكنسي ما نصه: (( وشريعة المسيح روحية، وغرضها في الاشتراع الإنسان نفسه خاصة، أو بعبارة أوضح (الذات - الأنا) النفس والروح والفكر، فمن الفكر والشعور تصدر الرغبة، وفي الرغبة والعزم كل ما هو الإنسان، وعندما تقف الإرادة للمحاكمة أمام الشريعة الإلهية يحكم عليها بسبب رضاها وتصميمها على العمل لا بسبب عملها الخارجى، مثال ذلك: قال لنا المسيح: (( إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه )) (٢)، وأما الشريعة القديمة - قبل قدوم المخلص - فقد كانت تحكم على العمل

(١) رواه البخاري ٢٢/١١، ومسلم (٢٦٥٧) وأخرجه أبو داود (٢١٥٢) عن أبي

هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، عن أبي هريرة...؟

(٢) إنجيل متى ٢٨/٥

الخارجي، وأصدرت أمرها هكذا: (( لاترن ))<sup>(١)</sup>، وقضت بعقوبة الموت على الزناة، وأما الشريعة الجديدة، وهي شريعة الروح، فتعتبر كل من زنى في قلبه ولو لم ينفذ رغبته زانياً، فإن الذهن والقلب معاً هما الإنسان - هما الكائن البشري - وما الجسم وأعضاؤه إلا أدوات خارجية لخدمة أفكار القلب ورغباته، ولما كان المسيح في اشتراعه يرمي من جهة ثانية إلى تطهير المرء ورفعته إلى رتبة الكمال الأدبي، أو بعبارة أخرى إيصاله إلى درجة البلوغ الأدبي، وضع الشرائع لضبط وتوجيه سلوك الإنسان في معناه الروحي الحقيقي لا في مظهره الخارجي وجسده المادي، فهي من هذا الوجه - كما سلف القول - شرائع روحية تختلف وتمتاز عن الشريعة القديمة التي تحكم على ما يصدر من الجسد، في حين أن شريعة الروح - في ضبطها عمل الإرادة وسلوكها - تخضع أعضاء الجسد إلى هداها في أوامر اشتراعها ))<sup>(٢)</sup>.

ويظن النصارى أن عقاب الروح أقوى من عقاب الجسد، وهذا الظن يضاد العقل والنقل، اللذين يقضيان بأن من ذاق لذة الشهوة الجسدية، فلا يردعه إلا ألم العقوبة الحسية الجسدية، وبإبطال النصارى للعقوبة الحسية الجسدية كان ذلك سبباً للتهتك والانحراف، وصار سبباً لاتساع دائرة الزنى، بل إن هؤلاء الذين أبطلوا هذه العقوبة، لم يبالوا بشيوع هذه الجريمة، بل ومع ذلك وجهوا العيب إلى

(١) سفر الخروج ١٤/٢٠

(٢) مجموعة الشرع الكنسي أو قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة ص ٣٧



مخالفيهم وذكروهم بسمة الرجعية والتوحش، ومع ذلك يزعمون أنهم القائمون بأحكام الإنجيل، لكنهم على العكس، فقد قابلوا الأحكام التي جاء بها المسيح بالجور في التهتك حين شدد عليهم الزجر عن الزنى، وجعل حكم الناظر للنساء بشهوة حكم الزاني حقيقة، سداً لباب الفساد، فكما أنه - عليه السلام - بالغ في الزجر والنهي، فكان المقابل منهم أنهم بالغوا بمخالفته .

٥- ومن ذلك أيضاً قول المسيح - عليه السلام - : (( فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلتقى جسدك كله في جهنم ))<sup>(١)</sup>، فقد حذر - عليه السلام - من النظر إلى المرأة الأجنبية المنهي عنه في كافة الملل والأديان، إذ لا شك أن النظر هو مفتاح الشهوة البهيمية المتسلطة على نوع الإنسان، فيجب على كل فرد من هذا النوع الإنساني غض البصر عما يحرم النظر إليه ولو كان بغير شهوة .

فالمسيح - عليه السلام - أوصى بتلك الوصية من باب التشديد وسد الذرائع، وهذا هو اللائق بمقامه والملائم للعقل والموافق للنقل، لكن النصارى خالفوا ظاهر هذا النص، فلم يعضوا أبصارهم، ولم يحفظوا نساءهم، فخالفوا أمر المسيح، فلم يحكموا على كل ناظر منهم لامرأة أجنبية بقلع عينه أو عينيه كما أمر المسيح - عليه السلام - وهل حينما خالفوا أمر المسيح ظنوا من أنفسهم العصمة وهم ينكرونها على الأنبياء ؟، الواقع المشاهد يشير إلى خلاف ذلك،

(١) إنجيل متى ٢٩/٥

فالملاحظ في هذه العصور التي تدعي الحضارة والتمدن، أن نساء  
النصارى في الغرب والشرق، قد فشا بينهن التهتك والسفور حتى  
أصبحن يراقصن الرجال، وكل ذلك نشأ من إعطاء الحرية المطلقة  
للنساء، ومنع الحجاب، وزعمهم أن ذلك عيب وتوحش، وهم بذلك  
قد خرقوا سياج الدين، وهتكوا ستر الآداب، وما ذلك إلا بسبب  
تلاعب الأحيار والرهبان في أحكام الدين، ولا شك أن ترك الحجاب  
خلاف نصوص التوراة والإنجيل، بل هو خلاف تعاليم معتمدتهم  
الرسول بولس برسالته الأولى إلى أهل تيموثاوس بقوله: (( وكذلك  
أن النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل، لا بصفائر أو  
ذهب أو لآليء أو ملابس كثيرة الثمن، بل كما يليق بنساء متعاهدات  
بتقوى الله بأعمال صالحة، لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع،  
ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في  
سكوت، لأن آدم جبل أولاً ثم حواء، وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت  
فحصلت في التعدي )) (١).

فإن بولس في هذه المسألة قد نصح الحق، وكلامه هذا كالشرح  
لنص الإنجيل - الآنف الذكر - وذلك ظاهر أن النساء لا ينبغي لهن  
إذا خرجن في قضاء حوائجهن عند إجماع الضرورة لذلك إلا بلباس  
الحشمة مع الورع والتعقل، وهذا لا ينصرف إلا إلى الحجاب، خلاف  
ما عليه نساء النصارى الآن من التبرج والاختلاط بالرجال.

كما يفهم من تلك الوصية أن الرجل قوام على المرأة كما هو

(١) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ٢/٩-١٤

ناموس جميع الشرائع، وكما في قول بولس أيضاً في رسالته الأولى إلى كورنثوس: (( وأما رأس المرأة فهو الرجل ))<sup>(١)</sup>، ونرى الآن العكس فإن نساء النصارى هن القوامات على الرجال، وهذا خلاف صريح لأحكام التوراة والإنجيل، وهو الذي حذر منه بولس في رسالته الثانية إلى تيموثاوس بقوله: (( ستأتي أزمئة صعبة لأن الناس يكونون محبين لأنفسهم محبين للمال... محبين للذات دون محبة لله... فأعرض عن هؤلاء، فإنه من هؤلاء هم الذين يدخلون البيوت ويسبون نسيات محملات خطايا، منساقات بشهوات مختلفة، يتعلمن في كل حين ولا يستطعن أن يقبلن إلى معرفة الحق أبداً ))<sup>(٢)</sup>، فإن من أمعن النظر في هذا النص يعلم أن بولس أصاب الحق في ذلك، وهو الشرع الذي دلت عليه نصوص التوراة والإنجيل، والعجب من اعتراض النصارى على المسلمين في أمر الحجاب، وزعمهم أن أمر امتناع النساء عن اختلاطهن بالرجال توحش مخالف لأمر الله وظلم لهن، مع أن نساء المسلمين يعلمن أن ذلك الحجاب من الأوامر الإلهية، ولو أنصف النصارى لوجدوا نساء المسلمين قد تمسكن بإجراء أوامر التوراة والإنجيل والقرآن جميعاً.

فالمرأة يجب عليها عدم الخروج من بيتها إلا عند الاضطرار إليه، والحجاب هو خير لها، لأن الباري جلت حكمته فرض في سائر الشرائع النفقة على الزوج، لأنه أقدر على الكسب من المرأة، بحسب

(١) رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس ١١/٣

(٢) رسالة بولس الثانية إلى تيموثاوس ٣/١-٧

قوله لتجشم أعباء المكاسب، واستحسن للمرأة القيام بمصالح البيت الداخلية وتربية الأولاد، وحيث أصبحت بذلك غير مضطرة إلى الخروج من بيتها وهي محل الشهوة ومطمح نظر الرجال، فلأجل سد باب الفتنة وكف دواعي الزنى المقوت شرعاً وعقلاً أمرتها سائر الشرائع بالحجاب والستر، وكان ذلك من أشرف نعوتها وأكرم مفاخرها، تتباهى به كلما استكمل فيها، فالحجاب صيانة لها ومحافظة عليها، كالشيء النفيس الذي يضمن به بالتحفظ والستر، وهكذا يظن بالمرأة المتسترة بالحشمة والعفة والوقار، وليس كما يظن الجهلاء أنه لظن السوء بها، فإن ذلك يقال لو أمرت بكف بصرها عن رؤية الرجال، ولم يؤمر الرجل الأجنبي عنها بمثل ذلك، وليس أيضاً كما يزعم الجهلاء أن حجابها هو حبس وظلم لها والغاء لحرمتها، فإن المرأة عندنا معاشر المسلمين تشب على الحجاب من باديء فطرتها فتجده كاللازم لطبيعتها وتعتاده اعتياداً محبوباً مألوفاً، وتسخر ممن تتساهل فيه وتنسبها للطيش والوقاحة، على أنها تقبله بأنه حكم الشريعة الإلهية فترجو به الثواب، فكيف يقال بعد ذلك إن المرأة في الإسلام مظلومة أو محبوسة، حاشا لله وهذه شرائع من قبلنا، فانظر فيها هل تجدها إلا أحكمت ما أحكمناه في هذا الباب .

إن المرأة في حجابها مصونة عن أنظار الفسقة وأميال الفجور وألسنة السفهاء، وعلى أنه لا يخلو الأمر من وجود امرأة غير كاملة في الآداب والتدين، فبالحجاب لا ترتاب النفوس في أمانتها، ولا يدخل الشك على زوجها، فيعلم أن ما تلده هو ولده مطمئن القلب، لذلك

ليس للشيطان عليه سبيل في الوسوسة التي تطراً عليه فيما لو كانت تخرج غير مستترة، فيحفظ بذلك نسبه، ومن المعلوم أن حفظ النسب تتوقف عليه سعادة الإنسان بين أبناء جنسه، وعلى العموم فإن الحجاب أنفع الوسائل لمصالح الزوجية، بل لعموم الأمة بقطع مادة الفساد .

ولا شك أن العقوبات الجسدية التي قررتها الشرائع الإلهية لمن يرتكب جريمة الزنى سواءً بالقتل أو الرجم، أو بالجلد والحبس، هي خير رادع عن الإقدام على اقتراف هذه الجريمة، وهي أيضاً خير رادع للمرأة عن التبرج والسفور والاختلاط بالرجال الأجانب، الأمر الذي يتسبب عنه الوقوع في الجريمة .

لكن النصارى أعرضوا عن حكمة شريعة الخالق عز وجل في تشريع هذه العقوبة الرادعة، فاستعاضوا عن ذلك بما يسمونه الاعتراف أمام الكاهن والقسيس بالذنب، ثم ينال هذا المعترف مغفرة ذنبه على يد الكاهن، والعجب من هؤلاء النصارى كيف يسمحون لنسائهم وبناتهم وأخواتهم يذهبن إلى القسيس ويدخلن عليه ويخلو بهن، وهن بكامل زينتهن، بحجة غفران ذنوبهن، تختلي الواحدة منهن بهذا القسيس وهي بهذه الحالة، وتبدي له ذنبها، وتشرح عنده خطيئتها وما وقع بينها وبين صاحبها، وهو يسمع صوتها الرقيق، ويتخيل ما جرى بينها وبين العشيق، مع أنه رجل استحكمت فيه الطبيعة الإنسانية بزيادة عن بني جنسه من الناس، حيث إنهم حرّموا عليه الزواج ظلماً، فأصبحت الشهوة مستحكمة فيه، يتخيل له الزنى

في كل لحظة، فلا تصل إليه شابة بل ولا عجوز منهن إلا وقد أعمل مختلف ضروب الخيل للتوصل إليها.

ومن هنا نتبين حكمة التشريع الإسلامي الذي أوجب تطبيق هذه العقوبات الرادعة لمن يقع في هذه الجريمة، وأنه ليس بدعاً من الرسالات السابقة، والحكمة في ذلك أن الإسلام يعنى بنظافة المجتمع وطهارته، وسلامة الأعراس والأخلاق، فإذا كانت هذه الأمور مطلوبة فوسائلها مطلوبة، وهذا ما يقرره الإسلام، وإذا كانت هذه الأمور من العفة وسلامة العرض والخلق، وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة، وهذا ما يقرره ضمناً المعترضون على العقوبات الشرعية، والإسلام شرع المحافظة على الأعراس، ومن ثم أوجب التشديد على من يريد تلويث المجتمع وتفويت هذه الأغراض المهمة الشريفة.

### المبحث السادس: وجوب الختان:

الختان حسب شريعة التوراة، هو قطع لحم غرلة كل ذكر، وهو علامة من علامات التطهير، وكان حكماً أبدياً في شريعة إبراهيم - عليه السلام<sup>(١)</sup> -، فقد اختن وهو في سن التاسعة والتسعين، وابنه إسماعيل وهو في الثالثة عشرة، واسحاق وهو في اليوم الثامن<sup>(٢)</sup>.

ثم أمر الله تعالى به في شريعة موسى - عليه السلام - وأن

(١) انظر سفر التكوين ١٧/٩-١٤

(٢) انظر سفر التكوين ١٧/٢٣-٢٧، ٢١/٤

يكون شريعة دائمة في بني إسرائيل<sup>(١)</sup>، وحافظ عليه اليهود، غير أن المولود من ذكورهم أثناء وجودهم في صحراء سيناء بعد خروجهم من مصر، لم يختتنوا، وحين دخلوا أرض كنعان في فلسطين اختتنوا جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وكان واجباً على غير اليهودي الذي يعتنق اليهودية، أو يرغب الزواج من يهودية أن يختتن مهما بلغ من العمر<sup>(٣)</sup>، ولم يكن مسموحاً لأحد بأن يصنع طعام الفصح أو يأكله إلا إذا كان مختوناً<sup>(٤)</sup>.

ويعتبر الختان عند اليهود علامة على التمييز بين نسل إبراهيم - عليه السلام - وبين الشعوب الأخرى<sup>(٥)</sup>، وكانوا يفتخرون بشريعة الختان، وأنهم الشعب الذي يختتن دون سواه، ويسمون أنفسهم أهل الختان، ويحتقرون الشعوب الأخرى التي لا تختتن ويسمونهم أهل الغرلة.

وكان بنو إسرائيل حين ولد المسيح - عليه السلام - فيهم، مازالوا متمسكين بشريعة الختان، فبعد أن ولد المسيح ختن وهو ابن ثمانية أيام حسب شريعة التوراة، إذ جاء في إنجيل لوقا: (( ولما تمت ثمانية أيام ليختنوا الصبي سمي يسوع كما تسمى من الملاك قبل أن

(١) انظر سفر اللاويين ١٢/١-٣

(٢) انظر سفر يشوع ٥/٢-٧

(٣) انظر سفر التكوين ١٦/٣-٢٤

(٤) انظر سفر الخروج ١٢/٤٨

(٥) انظر رسالة بولس إلى أهل رومية ٤/٩-١٢

حبل به في البطن ))<sup>(١)</sup>، ثم بعد تمام عدة نفاس والدته قدموا عنه ذبيحة العقيقة حسب شريعة التوراة، إذ جاء في إنجيل لوقا: (( ولما تمت أيام تطهيرها حسب شريعة موسى صعدوا به إلى اورشليم ليقدموه للرب، كما هو مكتوب في ناموس الرب إن كل ذكر فاتح رحم يدعى قدوساً للرب، ولكي يقدموا ذبيحة كما قيل في ناموس الرب زوج يمام أو فرخي حمام ))<sup>(٢)</sup>.

وكان اليهود المعاصرون للمسيح يحافظون على شريعة الختان، ويختنون أبناءهم حتى لو اتفق مع يوم السبت الذي تقضي شريعتهم بتعظيمه وعدم العمل فيه، فحين سخطوا عليه لأنه يشفي المرضى يوم السبت قال لهم: (( لهذا أعطاكم موسى الختان، ليس أنه من موسى، بل من الآباء، ففي السبت تختنون الإنسان، فإن كان الإنسان يقبل الختان في السبت لئلا ينقض ناموس موسى أفتسخطون عليّ لأنني شفيت إنساناً كله في السبت ))<sup>(٣)</sup>.

فالمسيح - عليه السلام - يقول لهم إنه إذا كان الختان واجباً حتى لو اتفق مع يوم السبت، أفلا يكون من الواجب أيضاً شفاء المرضى في يوم السبت الذين هم في أشد الحاجة للصحة من حاجة المولود للختان؟ ومفهوم قوله إنه كما أن الختان من الشرائع الواجبة التي يجب العمل بها، فيجب شفاء المرضى أيضاً.

(١) إنجيل لوقا ٢١/٢

(٢) إنجيل لوقا ٢٢-٢٤

(٣) إنجيل يوحنا ٧/٢٢ ٢٣



فالختان من الشرائع المحكمة التي أمر المسيح - عليه السلام - في الإنجيل بوجوب العمل بها حسب شريعة التوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - فلم ينسخ هذا الحكم حتى عروجه إلى السماء، وكان أتباعه المؤمنون من بعده يرون أن الحفاظ على شريعة الختان هي علامة على اتباع شريعة التوراة التي أمر المسيح بوجوب التمسك بها، إذ جاء في سفر أعمال الرسل: (( وانحدر قوم من اليهودية وجعلوا يعلمون الاخوة أنه إن لم تختتنوا حسب عادة موسى لا يمكنكم أن تخلصوا ))<sup>(١)</sup> وجاء أيضاً: (( ولكن قام أناس من الذين كانوا قد آمنوا من مذهب الفريسيين وقالوا إنه ينبغي أن يختنوا، ويوصوا بأن يحفظوا ناموس موسى ))<sup>(٢)</sup>.

كما كان أتباع المسيح يستنكرون على رسل النصرانية مجالسة غير المختونين ومؤاكلتهم، إذ جاء في سفر أعمال الرسل: (( ولما صعد بطرس إلى أورشليم خاصمه الذين من أهل الختان، قائلين إنك دخلت إلى رجال ذوي غلظة وأكلت معهم، فابتدأ بطرس يشرح لهم ))<sup>(٣)</sup>.

وجاء في سفر أعمال الرسل أنه حينما أخذ قوم من اليهود المؤمنين بالمسيح بالدعوة بوجوب العمل بشريعة الختان التي أمر بها المسيح - عليه السلام - وإن لم يختتنوا حسب شريعة موسى لا يمكنهم

(١) سفر أعمال الرسل ١٥/١

(٢) سفر أعمال الرسل ١٥/٥

(٣) سفر أعمال الرسل ١١/٢-٤

الخلاص، ودعوا الناس إلى دين المسيح الصحيح، وتحريم ذبائح من ليس من أهل التوراة، وإقامة السبت، وتحريم لحم الخنزير، وتحريم ما حرّمته التوراة، وأن ذلك شق على الأمم واستثقلوه، فاجتمع النصارى في بيت المقدس وتشاوروا فيما يحتالون به على الأمم ليحببواهم إلى دين المسيح، ويدخلوا فيه، فاتفق رأيهم على الترخيص لهم بأربعة أشياء، جاء في سفر أعمال الرسل: (وكتبوا بأيديهم هكذا، الرسل والمشايخ والإخوة يهدون سلاماً إلى الإخوة الذين من الأمم في أنطاكية وسورية وكيليكية، إذ قد سمعنا أن أناساً خارجين من عندنا أزعجواكم بأقوال مقلبين أنفسكم وقائلين أن تختتنوا وتحفظوا الناموس، الذين نحن لم نأمرهم، رأينا وقد صرنا بنفس واحدة أن نختار رجلين نرسلهما إليكم مع حبيبنا برنابا وبولس، رجلين قد بذلا أنفسهما لأجل اسم ربنا يسوع المسيح، فقد أرسلنا يهوذا وسيلا وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاهماً، لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر غير هذه الأشياء الواجبة، أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنا التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعمما تفعلون)<sup>(١)</sup>، فوضح في هذا النص أنه من أجل تأليف الأمم الأخرى غير اليهود لا يلزمون بأحكام شريعة التوراة إلا في الأربعة أشياء فقط، ولعل هذا القرار لا يعني أن الأمم الأخرى سيظلون غير ملزمين بها، وأنها لا تكون واجبة عليهم على الإطلاق، وإنما هو قرار اجتهادي لأجل المصلحة الأهم وهي الإيمان بدين المسيح عليه السلام.

(١) سفر أعمال الرسل ١٥/٢٣-٢٩

بدليل أنه جاء في نفس سفر أعمال الرسل، أن يعقوب - وهو  
 أحد الرسل الاثنى عشر - سمع هو وغيره من نصارى القدس، أن من  
 يسميه النصارى الرسول بولس، أخذ ينادي بإبطال شريعة التوراة،  
 ولاسيما إبطال حكم الختان، فطلبوا منه الرجوع عن مخالفة أحكام  
 التوراة، وأمره بالتوبة إلى الله، وأن يتطهر من هذا الذنب العظيم،  
 وأن يحافظ على الناموس، وقد أجابهم بولس إلى طلبهم فتطهر ورجع  
 - ظاهراً - عن ما كان يدعو إليه من مخالفة الناموس، إذ جاء في سفر  
 أعمال الرسل: (( فلما سمعوا كانوا يمجدون الرب، وقالوا له ( أي  
 لبولس ) أنت ترى أيها الأخ كم يوجد ربوة من اليهود الذين آمنوا  
 وهم جميعاً غيررون للناموس وقد أخبروا عنك أنك تعلم جميع  
 اليهود الذين بين الأمم الارتداد عن موسى قائلاً أن لا يختنوا أولادهم  
 ولا يسلكوا حسب العوائد، فإذا ماذا يكون ؟ لا بد على كل حال أن  
 يجتمع الجمهور لأنهم سيسمعون أنك قد جئت، فافعل هذا الذي  
 نقول لك، عندنا أربعة رجال عليهم نذر، خذ هؤلاء وتطهر معهم  
 وانفق عليهم ليحلقوا رؤوسهم فيعلم الجميع أن ليس شيء مما أخبروا  
 عنك، بل تسلك أنت أيضاً حافظاً للناموس، وأما من جهة الذين  
 آمنوا من الأمم فأرسلنا نحن إليهم وحكمنا أن لا يحفظوا شيئاً مثل  
 ذلك سوى أن يحافظوا على أنفسهم مما ذبح للأصنام ومن الدم  
 والمخنوق والزنا، حينئذ أخذ بولس الرجال في الغد وتطهر معهم ودخل  
 الهيكل مخبراً بكمال أيام التطهير إلى أن يقرب كل واحد منهم

القربان ))<sup>(١)</sup>، ففي هذا النص أيضاً أن الأمم الأخرى غير اليهود، ليس عليهم من شريعة التوراة إلا ما جرى استثناءه فقط، ولعل قرارهم هذا تم بناءً على أن هذه الأشياء المستثناة هي الأصول التي لا يمكن التنازل عنها من أحكام التوراة، وما عداها أحكام فرعية لا يترتب على فعلها أو تركها خروج عن الملة.

لكن بولس استغل هذا القرار الذي صدر عن مجمع الرسل في بيت المقدس، ولم يلتزم بالتوبة التي أعلنها - ظاهراً - بعدم مخالفة شريعة التوراة، بل أخذ يدعو إلى أن أحكام التوراة كلها قد نسخت، وأن أحكامها كانت لعنة يجب التخلص منها، إذ جاء في رسالته إلى أهل غلاطية: (( المسيح افتدانا من لعنة الناموس، إذ صار لعنة لأجلنا لأنه مكتوب ملعون كل من علق على خشبة ))<sup>(٢)</sup>

ومن دعوته إلى إبطال حكم الختان قوله: (( ها أنا بولس أقول لكم إنه إن اختتنتم لا ينفعكم المسيح شيئاً، لكن أشهد أيضاً لكل إنسان مختتن أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس ))<sup>(٣)</sup> وقال في موضع آخر: (( جميع الذين يريدون أن يعملوا منظرًا حسنًا في الجسد هؤلاء يلزمونكم أن تختتنوا لئلا يضطهدوا لأجل صليب المسيح فقط، لأن الذين يختتنون هم لا يحفظون الناموس بل يريدون أن تختتنوا أنتم لكي يفتخروا في جسدكم، وأما من جهتي فحاشا لي أن

(١) سفر أعمال الرسل ٢١/٢٠-٢٦

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية ٣/١٣

(٣) رسالة بولس إلى أهل غلاطية ٥/٢-٣

أفتخر إلا بصليب ربنا يسوع المسيح الذي به قد صلب العالم لي وأنا للعالم، لأنه في المسيح يسوع ليس الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة بل الخليقة الجديدة)) (١)، ويقول في رسالة أخرى: (( ليس الختان شيئاً وليست الغرلة شيئاً)) (٢)، ويقول أيضاً: (( ما هو نفع الختان)) (٣). فهو يزعم أن الإنسان يتبرر بالإيمان وليس بالأعمال التي هي شرائع التوراة، ويقصد بالإيمان الاعتقاد بصلب المسيح وقيامته من الأموات - على زعمه - وشرع لهم التعميد بالماء الذي يقوم مقام أحكام التوراة التي منها شريعة الختان، إذ يقول: (( وبه (أي بالمسيح) ختنتم ختاناً غير مصنوع بيد بخلع جسم خطايا البشرية بختان المسيح، مدفونين معه في المعمودية التي فيها أقمتم أيضاً معه بإيمان عمل الله الذي أقامه من الأموات)) (٤)، فشرع لهم المعمودية وهي التغطيس بالماء ثلاث دفعات على اسم الثالوث الأقدس - على زعمهم - الآب والابن والروح القدس (٥).

ويتحدث الإمام القرطبي - رحمه الله - عن تأويل النصارى لحكم الختان، فيقول: (( وقد وجدت في كتبهم الفقهية: أنهم قالوا في تأويل حكم الختان، قولاً أتوا فيه على التوراة بالباطل والبهتان، قالوا: (إنما عنى بالختان نقاوة القلوب، وصفاء النية، وذهاب الغلوفة،

- 
- (١) رسالة بولس إلى أهل غلاطية ٦/١٢-١٥  
(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٧/١٨-١٩  
(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية ٣/١  
(٤) رسالة بولس إلى أهل كولوسي ٢/١١-١٢  
(٥) انظر حبيب جرجس - أسرار الكنيسة السبعة ص ٢٢

كالذي يقول الكتاب عن اليهود (إن رقابهم قاسية وقلوبهم غلف) ولذلك علمنا أن الله استقدر غلوفة القلب، وليس غلوفة اللحم، فما على الإنسان أن يختن لحمه، إذ لا منفعة له في ذلك، فمن شاء اختن، ومن شاء ترك، والأحسن أن تترك الأجساد تامة غير ناقصة، كما بها خلقنا الله عز وجل (( هذا نص كلامهم في كتبهم )) (١).

ثم يبين القرطبي - رحمه الله - شناعة ما ارتكبه من العظائم ونسبه إلى الله ورسله من الشتائم، فيقول:

**فأولها:** أنهم كذبوا على الله، حيث قالوا: (( إنما أراد الله بهذا إزالة غلوفة القلوب ))، ولو كان ذلك حقاً لبينه موسى للناس، ولما جاءهم بالختان ولما فعله، ولما فعل يحيى وعيسى وسائر الأنبياء، الذين حكموا بالتوراة، ولم يزالوا يختنون ويأمرون بالختان إلى زمان المسيح، ثم إن المسيح لم يبه عنه ولا أمر بتركه، فهذا على الله ورسله كذب صراح وقول وقاح.

**وثانيها:** أنهم سفهوا أحكام الله ورسله، حيث قالوا: (( لا منفعة من ذلك )) مع أن الله قد حكم به وشرعه، وبلغ ذلك أنبياءه ورسله، وعلموه الناس، فكيف يجوز على الله وعلى أنبيائه أن يتعبدوا الناس بحكم لا فائدة له لا في الدنيا ولا في الآخرة، فهذا غاية الافتراء على الله وعلى رسله، ثم يلزمهم على ذلك أن يكونوا عابثين في أفعالهم، وأن وجود الشرائع وعدمها بمثابة واحدة، وكذلك إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا كفر أعظم من هذا.

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام ٤ / ٤٢٠

وثالثها: أنهم تركوا حكم الله بالتوهم، بل بالهوى والتحكم، وتأولوا من غير حاجة للتأويل، ورفعوا النص والتنزيل، فهم أهل التحريف والتبديل، ثم العجب من كذبهم، وظهور تناقضهم حيث حكوا عن عيسى أنه قال: (( لم آت لأنقض شريعة من قبلي، وإنما أتيت لأتممها ))<sup>(١)</sup>، فإن كان هذا القول حقاً عندهم، فلا شيء نقضوا شريعة من قبله حرفاً حرفاً، وإن كان كذباً فكفالك بذلك فساداً وخلفاً.

ورابعها: أنهم لما نقضوا حكم الله، فضلوا بحكمهم وأهوائهم على شرع رسول الله، حيث قال: (( والأحسن أن تترك الأجسام تامة غير ناقصة ))، وهذه مبالغة في تسفيه موسى والنبين، وفي تسفيه المسيح، فإنهم قد تركوا الأحسن، وفعلوا الأسوأ والأفسد، فاعتبر أحوالهم فما أعجبها، وجهالاتهم فما أغربها، مذمومون وهم يتوهمون أنهم يمدحون ومخالفون ويظنون أنهم متبعون، ثم مع ظهور عوراتهم لكل عاقل، يتعرضون للشريعة الصحيحة بكل جهل وباطل، ويموهون بخرافات وترهات لا يلتفت إليها عاقل، يظنون أن دين الإسلام كدينهم المستند إلى الترهات والأوهام، التي لا يتقبلها سليم الفطرة من العوام ))<sup>(٢)</sup>.

فقد أبطل النصارى شريعة الختان وغيرها من شرائع التوراة

(١) إنجيل متى ١٧/٥

(٢) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام ٤/ ٤٢٠-٤٢٢، وانظر أحمد بن إدريس القرافي - الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة ص ٣٢٠ - ٣٣٠

بالتأويل الفاسد، وتحريف الكلم عن مواضعه، فخالفوا شريعة التوراة والإنجيل وكتب الأنبياء، وهم يزعمون أنهم يقدسون هذه الكتب، ولو كانوا كذلك لما أقدموا على ترك العمل بهما، ولما فضلوا شريعة أخرى خلاف ما شرعه الله فيهما، والختان فضلاً عن أن تركه خلاف الشرائع الإلهية، فهو أيضاً خلاف الفطرة الصحيحة التي شرع الله من أجلها الختان، وبيان ذلك:

**أولاً:** أنها عبادة في بدن الإنسان، إذا فعلها أثيب، وإن تركها عوقب - على القول بوجوبه - ولا فائدة أعظم من هذا.

**ثانياً:** أنه لا يتأتى مع وجود الغلفة مبالغة في النظافة ومع زوالها يتأتى ذلك.

**ثالثاً:** أنه ألد في الجماع، وأسرع لمجيء شهوة الوقاع، ومع وجودها يكون أبعد للشهوة، وقد تكون الغرلة إذا طالت مكسلة عن الإنزال.

**رابعاً:** أن خروج الماء الدافق من غير غلفة وانزعاجه أشد، فإن الغلفة إذا طالت ربما نقصت من انزعاجه وفترته، وإذا كان كذلك وخرج الماء فاتراً، قد لا يقع في المحل الذي ينعقد فيه النطفة، فلا ينعقد الولد ويكون هذا كالعزل، ومقصود الشرع في الغالب تكثير النسل<sup>(١)</sup>.

(١) القرطبي - مرجع سابق ٤/٤٢١



وفضلاً عن ذلك فإن الختان من سنن المرسلين، من لدن أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - والنبين من بعده، موسى وعيسى، وآخرهم خاتمهم عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام، فقد جعله الله إحدى شرائع هذا الدين وسننه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم - مخففة - (( رواه البخاري <sup>(١)</sup> )، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر )) رواه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup>، وهو من باب الطهارة وزوال أسباب النجاسة، يقول الشيخ عبد العزيز بن معمر - رحمه الله - (( وأما الختان والوضوء، وتطهير النجاسات، ورفع الأحداث، فهو من محاسن الشريعة، فإن بالتوحيد وتوابعه طهارة الباطن، وبالوضوء ونحوه طهارة الظاهر، فيجمع العبد في عبادة ربه بين الطهارتين، ويقوم بين يديه على أحسن الهيئات، وأكمل الأحوال، وكان ما جاءت به الشريعة المحمدية من ذلك وسطاً بين جفاء النصارى، وغلو اليهود... وقد روى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب

(١) صحيح البخاري - كتاب الاستعدان - باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط حديث

(٢) البخاري - الموضوع السابق - حديث ٦٢٩٨، مسلم - كتاب الفضائل حديث ٢٣٧٠.

الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء) (١)، فهذا فيه الإتيان بالشهادتين المتضمنتين طهارة القلب بعد الوضوء الذي هو طهارة الظاهر، لتتم له الطهارتان : الظاهرة والباطنة، وهذا غاية الكمال، وفي الختان من الطهارة والنظافة ما هو اللائق بحكمة الله في شرعه، فإن الأكلف يحمل النجاسة، ولا يمكنه الاستبراء من البول، فشرع الختان تحصيلاً للطهارة، وتكميلاً للعبادة، وتعظيماً للمعبود، وهو من الحنيفية ملة إبراهيم، وجاءت التوراة بتقريره، والأمر به، ولم تنسخه شريعة الإنجيل، وإنما تم إبطاله من تغيير الأمة الضالة لدين المسيح في زمن قسطنطين) (٢).

### المبحث السابع: تحريم لحم الخنزير:

أحلت شريعة التوراة حيوانات وطيوراً واعتبرتها طاهرة، وحرمت حيوانات وطيوراً أخرى واعتبرتها نجسة، وأمرت بالتمييز بينهما لكي لا يدنس الإنسان نفسه بما هو نجس، إذ جاء في سفر اللاويين: (( فتميزون بين البهائم الطاهرة والنجسة، وبين الطيور النجسة والطاهرة، فلا تدنسوا نفوسكم بالبهائم والطيور ولا بكل ما يدب على الأرض مما ميزته لكم ليكون نجساً)) (٣)، وجاء في سفر التثنية: (( لا تأكل رجساً ما، هذه هي البهائم التي تأكلونها، البقر والضأن،

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود - انظر مجد الدين أبي البركات - المنتقى من أخبار المصطفى ج ١ ص ١٠٣

(٢) منحة القريب المحيب في الرد على عباد الصليب ص ٣١٨ - ٣١٩

(٣) سفر اللاويين ٢٠/٢٥

والمعز، والأيل، والظبي، واليحمور، والوعل، والرثم، والتيتل، والمهاة، وكل بهيمة من البهائم تشق ظلماً وتقسمه ظلفين وتجتر فإياها تأكلون، إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم: الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر ولكنها لا تشق ظلماً فهي نجسة لكم، والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم، فمن لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا، وهذا تأكلونه من كل ما في المياه، كل ما له زعانف وحرشف تأكلونه، لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف لا تأكلوه، إنه نجس لكم، كل طير طاهر تأكلون، وهذا ما لا تأكلون منه، النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه، وكل غراب على أجناسه، والنعامة والظليم والسأف والباز على أجناسه، والبوم والكركي والبجع، والقوق والرخم والغواص، والقلق والبغاء على أجناسه والهدهد والخفاش، وكل ديبب الطير نجس لكم، لا يؤكل، كل طير طاهر تأكلون))<sup>(١)</sup>.

وجاء في سفر اللاويين: (( والخنزير، لأنه يشق ظلماً ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر، فهو نجس لكم، من لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا، إنها نجسة لكم))<sup>(٢)</sup>، كما ذكرت التوراة كل الحيوانات والطيور التي اعتبرتها الشريعة اليهودية نجسة، وحرمت أكلها على الإنسان<sup>(٣)</sup>، وكل من مس

(١) سفر التثنية ١٤/٣-٢٠

(٢) سفر اللاويين ١١/٧-٨

(٣) انظر سفر اللاويين ١١/٣-٤، ١١/١٣-١٩، ١١/٢٩-٣٠، وسفر العدد ٢٧،

٤١، ٤٢، وسفر التثنية ١٤/١٢-١٨

حيواناً من الحيوانات النجسة يظل نجساً حتى المساء<sup>(١)</sup> .

كما أن لحم الحيوانات التي اعتبرتها الشريعة طاهرة كانت قابلة لأن تتنجس في بعض الأحوال، ومن ذلك المقدم للأوثان والمخنوق، وما مات بنفسه أو افترسه حيوان أو طير جارح، كما حرمت الشريعة كذلك أكل دم الحيوان وشحمه لأنهما كانا مقدسين لله، والذي يأكلهما عقوبته القتل<sup>(٢)</sup> .

فالخنزير من تلك الحيوانات النجسة التي حرمتها شريعة التوراة، فقد حرمت اقتنائه وتربيته، وكان يتحتم على كل من يمس خنزيراً – ولو عرضاً – أن يغتسل ويتطهر، ولم يكن يسمح لراعي الخنازير أن يدخل هيكل العبادة، واعتبرت شريعة التوراة اقتناء هذا الحيوان النجس من أخط المهن وأدناها، ولا يمارسها إلا الفقراء المعدمون<sup>(٣)</sup> .

ولما بعث الله رسوله المسيح عيسى بن مريم، أنزل الله عليه الإنجيل المؤيد لما بين يديه من التوراة، ومصداقاً لها، كما قال عليه السلام: (( لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإنني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل ))<sup>(٤)</sup> ، ففي هذا النص أخبر المسيح – عليه السلام – أنه لم

(١) انظر سفر اللاويين ١١/٤٤، ١٧/١٥

(٢) انظر سفر اللاويين ١٧/٣، ٧/٢٢-٢٧، ١٧/١٠-١٤

(٣) انظر سفر الأمثال ١١/٢٢، وإنجيل متى ٦/٧، وإنجيل لوقا ١٥/١٥

(٤) إنجيل متى ٥/١٧-١٨

ينقض شيئاً من أحكام التوراة، وحذر من نقض حرف واحد منها، وأوجب العمل بكل أحكامها، ولا يوجد في الأناجيل نص واحد يثبت أن المسيح نسخ تحريم لحم الخنزير، بل ورد عنه ما يدل على نجاسة هذا الحيوان، إذ جاء في إحدى مواعظه أنه قال: (( لا تطرحوا درركم قدام الخنازير، لئلا تدوسها بأرجلها وتلتفت فتمزقكم ))<sup>(١)</sup>، وجاء عنه أن رعي الخنزير واقتناؤه من أخط أنواع المهن، فحين ضرب المثل لأصحابه بالابن الضال الذي أخذ نصيبه من المال من والده، فقام بتبذير هذا المال وإضاعته، فافتقر واحتاج، حينئذ مضى هذا الابن الضال، كما قال المسيح: (( والتصق بواحد من أهل تلك الكورة فأرسله إلى حقوله ليرعى خنازير، وكان يشتهي أن يملأ بطنه من الخرنوب الذي كانت الخنازير تأكله، فلم يعطه أحد ))<sup>(٢)</sup>، فهذا الابن حين ضل عن الحق - كما أخبر المسيح - آل أمره إلى هذه الحال السيئة، فأصابه الفقر والجوع والحاجة، واضطر إلى أخط أنواع المهن وهي رعي الخنازير، وأنه كان يشتهي أن يأكل مما تأكله الخنازير فلم يعطه أحد، وحين ندم هذا الابن الضال، وعاد إلى الحق - كما أخبر المسيح - فإنه عاد إلى الصراط المستقيم، وتبدلت حاله من الشقاء إلى السعادة، ومن الفقر إلى الغنى، فابتهج به والده وإخوته وجميع أفراد أسرته<sup>(٣)</sup>.

(١) إنجيل متى ٦/٧

(٢) إنجيل لوقا ١٥/١٥-١٦

(٣) انظر إنجيل لوقا ١٥/١٧-٢٤

وجاء في رسالة بطرس الثانية تشبيهه من عرف الطريق الذي أمرت به الشرائع الإلهية، ثم يرتد عنها بالكلب الذي يقى ثم يعود في قيئه، وبالخنزير الذي يعود في المكان القذر، إذ قال: (( لأنه خيراً لهم لو لم يعرفوا طريق البر من أنهم بعدما عرفوا يرتدون عن الوصية المسلمة لهم، قد أصابهم ما في المثل الصادق كلب قد عاد إلى قيئه، وخنزيرة مغتسلة إلى مراغة الحمأة ))<sup>(١)</sup>، ففي هذا النص والذي قبله بيان نجاسة هذا الحيوان، وحرمة أكله واقتنائه، وأن هذا يدل على اتفاق أحكام الإنجيل مع أحكام التوراة في تحريم لحمه، لكن النصارى بعد رفع المسيح - عليه السلام - تأولوا بعض النصوص الإنجيلية وزعموا أنها تدل على إباحة أكله، فزعموا أن قول المسيح في إنجيل متى: (( ليس ما يدخل الفم ينجس الإنسان، بل ما يخرج من الفم هذا ينجس الإنسان ))<sup>(٢)</sup>، وقوله في إنجيل مرقس: (( ليس شيء من خارج الإنسان إذا دخل فيه يقدر أن ينجسه، لكن الأشياء التي تخرج منه هي التي تنجس الإنسان ))<sup>(٣)</sup>، فزعموا أن هذين النصين يدلان على تحليل لحم الخنزير.

لكن استشهادهم بهذين النصين باطل، لأن قول المسيح في هذين النصين ليس موضوعه يتعلق بحكم لحم الخنزير، هل هو حلال أو حرام؟ وإنما موضوعه كان إجابته على استنكار الكتبة والفريسيين

(١) رسالة بطرس الثانية ٢/٢١-٢٢

(٢) إنجيل متى ١٥/١١

(٣) إنجيل مرقس ٧/١٥

على تلاميذ المسيح أنهم كانوا لا يغسلون أيديهم قبل تناول الطعام، فأجابهم المسيح - حسب إنجيلي متى ومرقس - بما هو أعظم من غسل الأيدي الذي آثاره لا تعدو مجرى الطعام من دخوله إلى خروجه، فالأعظم من ذلك هو ما يخرج من الفم، أي ما ينطق به اللسان، الذي مصدره القلب، لأن من القلب تصدر الأفكار الشريرة التي تؤدي إلى الكفر والفسق والقتل والزنى والسرقة وشهادة الزور، والخبث والمكر والعهارة والكبرياء، فهذا هو الذي ينجس الإنسان نجاسة حسية ومعنوية، أما عدم غسل الأيدي قبل تناول الطعام وبعده، فهذا من باب النظافة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها<sup>(١)</sup>.

ومما يستدلون به على تحليل لحم الخنزير، زعمهم أن رسل المسيح اجتمعوا - بعد رفعه - في بيت المقدس، وتشاوروا فيما بينهم فيما يحتالون به على الأمم ليحببهم إلى دين المسيح، لأنهم وجدوا أن تحريم لحم الخنزير، ووجوب الختان، يشق على الأمم، ويحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فاتفق رأيهم على أن لا يلزمهم إلا بأربعة أشياء فقط هي: الامتناع عما ذبح للأصنام، وعن الدم، وعن أكل الخنوق، وعن الزنى فقط<sup>(٢)</sup>. ولا يلزمهم بأحكام شريعة التوراة الأخرى، ولعل هذا لا يعني أنها غير واجبة عليهم على الإطلاق، وإنما ذلك ترخيص مؤقت، بدليل أن يعقوب وهو أحد

(١) انظر إنجيل متى ٢٠-١/١٥، وإنجيل مرقس ٧-١/٢٣

(٢) انظر سفر أعمال الرسل ١٥-٢٣/٢٩

الرسول الذين أقروا ذلك الترخيص، أنكر على من يسميه النصارى الرسول بولس دعوته إلى إبطال شريعة التوراة، وطلب منه الرجوع عن مخالفة أحكام التوراة، والتوبة إلى الله عز وجل، وقد امتثل بولس - ظاهراً - ورجع عما كان يدعو إليه، وتاب إلى الله وتطهر عن ذلك الذنب<sup>(١)</sup>.

لكن بولس رجع عن توبته، وعاد مرة أخرى للدعوة إلى إبطال شريعة التوراة، وزعم أنها نسخت، لأنها - على زعمه - كانت لعنة يجب التخلص منها، وأن المسيح افتداهم من لعنة الناموس<sup>(٢)</sup>، فدعا إلى إبطال تحريم لحم الخنزير، وزعم أنه يحل أكله، إذ جاء عنه قوله: (( كل الأشياء تحل لي لكن ليس كل الأشياء توافق، كل الأشياء تحل لي لكن ليس كل الأشياء تبني... كل ما يباع في الملحمة كلوه غير فاحصين عن شيء من أجل الضمير، لأن للرب الأرض وملاها، وإن كان أحد من غير المؤمنين يدعوكم وتريدون أن تذهبوا فكل ما يقدم لكم كلوا منه غير فاحصين من أجل الضمير<sup>(٣)</sup> ))، وهذا النص يدل دلالة صريحة على تحليل جميع أصناف اللحوم بما في ذلك لحم الخنزير.

وجاء عن بولس في رسالة أخرى قوله: (( ولكن الروح يقول صريحاً إنه في الأزمنة الأخيرة يرتد قوم عن الإيمان تابعين أرواحاً

(١) انظر سفر أعمال الرسل ٢١/٢٠-٢٦

(٢) انظر رسالة بولس إلى أهل غلاطية ٣/١٣

(٣) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١٠/٢٣-٢٧



مضلة، وتعاليم شياطين، في رياء أقوال كاذبة موسومة ضمائرهم، مانعين عن الزواج وأميرين أن يمتنع عن أطعمة قد خلقها الله لتتناول بالشكر من المؤمنين وعارفي الحق، لأن كل خليفة الله جيدة ولا يرفض شيء إذا أخذ مع الشكر، لأنه يقدس بكلمة الله والصلاة<sup>(١)</sup>، ويدل هذا النص على أن كل الأطعمة التي خلقها الله حلال، ويعمل بولس ذلك أن كل خليفة الله جيدة، وهذا يعني - على زعمه - أن كل الأطعمة حلال بما في ذلك لحم الخنزير، ويؤيد ما ذهب إليه بولس، أن أحد النصارى فسر قول بولس بقوله: (( الأطعمة هي خليفة الله، وكل خليفة الله جيدة، هل خلق الله شيئاً دنساً؟ كلا. قد يقول قائل: ألم تكن هناك بعض أشياء ممنوع أكلها على الشعب القديم؟ نعم: كانت. هذه رموز لأمر روحية، لكن لم تكن الأشياء دنسة في ذاتها ))<sup>(٢)</sup>، فهذا التفسير اعتراف صريح بأن هناك أشياء كانت محرمة على الشعب القديم، يعني شعب التوراة، ولا شك أن مما حرمه الله على شعب التوراة أكل لحم الخنزير، لكن مفسر هذا النص ينفي أن يكون لحم الخنزير مما حرمه الله عليهم، وهو بتفسيره هذا يؤيد ما يدل عليه قول بولس بتحليل لحم الخنزير.

ويذكر ابن تيمية - رحمه الله - قصة تحليل لحم الخنزير، نقلاً عن ابن البطريق - أحد علماء النصارى - أنه قال: (( وأمر الملك أن لا يسكن يهودي بيت المقدس ولا يجوز بها، ومن لم يتنصر يقتل،

(١) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ٤/ ١-٥، وانظر رسالة بولس الأولى إلى أهل

كورنثوس ٦/ ١٢-١٣

(٢) ناشد حنا - رسالتا بولس الرسول إلى تيموثاوس ص ٧٠

فتنصر من اليهود خلق كثير، وظهر دين النصرانية، فقبل لقسطنطين الملك: إن اليهود يتنصرون من فزع القتل وهم على دينهم، قال الملك: كيف لنا أن نعلم ذلك منهم؟ قال بولس البترك: إن الخنزير في التوراة حرام، واليهود لا يأكلون لحم الخنزير، فأمر أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها ونطعمهم منها، فمن لم يأكل منه علمنا أنه مقيم على دين اليهودية، فقال الملك: إذا كان الخنزير في التوراة حراماً فكيف يجوز لنا أن نأكل لحم الخنزير ونطعمه الناس؟ فقال له بولس البترك: إن سيدنا المسيح قد أبطل كل ما في التوراة، وجاء بناموس آخر وبتوراة جديدة، وهو الإنجيل، وفي إنجيله المقدس أن كل ما يدخل البطن ليس بحرام ولا بنجس، وإنما ينجس الإنسان الذي يخرج من فيه<sup>(١)</sup>، وقال بولس الرسول في رسالته إلى أهل مدينة فورينوس الأولى: الطعام للبطن آتته لها، والبطن للطعام، وله يلعن<sup>(٢)</sup>، ومكتوب في الأبركسس - يعني أخبار الحواريين<sup>(٣)</sup> - أن بطرس رئيس الحواريين كان في مدينة ( يافا ) في منزل رجل دباغ يقال له ( سيمون )<sup>(٤)</sup>، وأنه صعد إلى المنزل ليصلي وقت ست ساعات من النهار، فوقع عليه سبات فنظر إلى السماء قد تفتحت، وإذا إزار قد نزل من السماء حتى بلغ الأرض، وفيه: كُلْ ذِي أَرْبَعِ قَوَائِمٍ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّبَاعِ

(١) يشير إلى النص الذي سبق ذكره في المتن من إنجيل متى ١٥/١١

(٢) يشير إلى قول بولس: (( الأطعمة للجوف والجوف للأطعمة والله سيبيد هذه وتلك )) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٦/١٣

(٣) يعني بالأبركسس الذي ذكر أن معناه أخبار الحواريين، أحد أسفار العهد الجديد المسمى بـ (( أعمال الرسل ))

(٤) في سفر أعمال الرسل اسم الدباغ سمعان (انظر ١٠/٦)

والذئاب وغير ذلك من طير السماء، وسمع صوتاً يقول له: يابطرس قم فاذبح وكل، فقال بطرس: يا رب ما أكلت شيئاً نجساً قط ولا وسخاً قط، فجاء صوت ثانٍ: كل ما طهره الله فليس بنجس، وفي نسخة أخرى: ما طهره الله فلا تنجسه أنت. ثم جاء الصوت بهذا ثلاث مرات، ثم إن الإزار ارتفع إلى السماء. فعجب بطرس وتحير فيما بينه وبين نفسه<sup>(١)</sup>، فبهذا المنظر وبما قال سيدنا المسيح في إنجيله المقدس أمر بطرس وبولس أن يأكل كل ذي أربع قوائم من الخنزير وغيره من جميع الحيوان حلالاً لنا. فأمر الملك أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها، وتقطع صغاراً، وتصير على أبواب الكنائس في كل مملكته يوم أحد الفصح، وكل من خرج من الكنيسة يلقم لقمة من لحم الخنزير، فمن لم يأكل منه يقتل، فقتل لأجل ذلك خلق كثير))<sup>(٢)</sup>.

فهذه القصة التي ساقها ابن تيمية عن ابن البطريق التي ذكر فيها أن بولس البتريك زعم أن المسيح أبطل حكم التوراة وأحل لحم الخنزير بقوله: (( إن كل ما يدخل البطن ليس بحرام ولا بنجس، وإنما ينجس الإنسان الذي يخرج من فيه ))، هذا القول المنسوب للمسيح قد تقدم في الصفحات السابقة بيان المناسبة التي قال فيها، وتبين أنه بسبب استنكار الكتبة والفريسيين على تلاميذه عدم غسل أيديهم قبل تناول الطعام، فبين لهم أن هذا لا ينجس الإنسان، وإنما الذي

(١) انظر سفر أعمال الرسل ١٠/٩-٢٣

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٨-٢٩

ينجس الإنسان ما يخرج من فيه الذي مصدره القلب من قول الكفر وما يؤدي إليه .

أما استشهادهم في هذه القصة على تحليل لحم الخنزير بقول من يسمونه الرسول بولس في رسالته إلى أهل كورنثوس، وبرؤيا بطرس رئيس الحواريين، فإن بولس - كما هو معروف - ليس من رسل المسيح، ولا من حواريينه، ولم يشاهد المسيح البتة<sup>(١)</sup>، وقد عرف عنه في رسائله أنه أبطل الكثير من الشرائع التي جاء بها المسيح عليه السلام، مخالفاً بذلك شريعة المسيح - عليه السلام - وشريعة التوراة التي أمر المسيح باتباعها وأن لا ينقض منها حرف واحد .

أما الرؤيا المنسوبة إلى بطرس رئيس الحواريين التي سبق الإشارة إليها في سفر أعمال الرسل، فإنه على فرض صحة نسبتها إليه، فإن رؤيا غير أنبياء الله ورسله ليست مصدراً للتشريع، ومن المستحيل عقلاً ونقلًا أن تكون حجة يستدل بها على إبطال الشريعة التي أمر بها المسيح - عليه السلام - وأي قول أو فعل يخالف الوحي الإلهي المنزل على أنبياء الله ورسله، فإن من يعتقد ذلك كافر باتفاق أهل الملل .

وبهذا يتبين أن تحريم لحم الخنزير شريعة محكمة في التوراة والإنجيل، وهو كذلك في شريعة سيد الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في كتاب الله المنزل عليه، المصدق لما بين يديه من الكتب السابقة والمهيمن عليها، تحريم أكل لحم هذا الحيوان النجس، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ

(١) انظر سفر أعمال الرسل - الاصحاح التاسع .

بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾  
[البقرة: ١٧٣].

ومما يدل على أنه محرم في شريعة المسيح - عليه السلام - حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، الذي رواه البخاري ومسلم في نزول المسيح آخر الزمان، الذي جاء فيه: (( . . فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ))<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على تحريم لحم الخنزير في شريعة المسيح - عليه السلام - ولو لم يكن محرماً في شريعته لما أخبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه يقتله.

كما يدل هذا الحديث على بطلان اعتقاد النصارى قدسية الصليب وعبادته، وأنه مما ابتدعه النصارى بعد رفع المسيح - عليه السلام - وليس من شريعته، وأنه من الوثنيات المبتدعة الغربية عن دين المسيح، أخذها النصارى عن الأمم الأخرى وجعلوها ضمن عقائدهم، لذلك فإن المسيح - عليه السلام - إذا نزل آخر الزمان فإنه يكسر الصليب ليبين لهم فساد معتقدتهم، وأنه ليس من شرع الله المنزل عليه، ولم يأمرهم بتقديسه، وكذلك قتل الخنزير، لأنه مما زعم النصارى أنه مباح عليهم، وهو محرم، فإذا نزل المسيح قتله.

ولا شك أن ما أحل الله من الطيبات، وما حرم من الخبائث، يدل على حكمة الخالق عز وجل، ورحمته بخلقه أن هداهم إلى ما فيه سلامة أجسامهم مما يضر بصحتهم، كما هداهم إلى ما فيه سلامة

(١) رواه البخاري ٣٤٣/٤، ٣٥٦/٦، ومسلم ١٨٩/٢، ١٩٢.

قلوبهم وأرواحهم، بأن أرسل لهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب التي بها سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وما حرمه الإسلام على المسلمين فمصدره من رحمة الله بهم، وحميته لهم، فإن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، كما قال تعالى في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والطيب والخبث وصف قائم بالأعيان، ليس المراد به مجرد التذاذ الأكل وعدمه، أو التذاذ طائفة من الأمم لا من العرب ولا غيرهم، فالخبث القائم بالعين هو علة التحريم، فحرم الله تعالى أكل الخبائث صيانة لعباده عن ملابسة الخبيث، والاعتذاء به، لأن الغذاء يصير جزءاً من جوهر المغتذي، ولا بد أن يحصل للمغتذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء، كما حرم الله تعالى الدم المسفوح، لأنه مجمع قوى النفس الشهوانية الغضبية، فيكتسب المغتذي به كيفية توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم))<sup>(١)</sup>، كما حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، لأنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، وهكذا سائر المحرمات.

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتكاف - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، حديث رقم

٢٠٣٨، وحديث رقم ٢٠٣٩

ومن ذلك الخنزير، فإنه مطبوع على أخلاق ذميمة، وصفات قبيحة، فحرم أكله على الإنسان صيانة وحمية له عن أن يتكيف بتلك الكيفية، لذلك فقد حرمه الله في جميع الشرائع، فقد قال الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين حدثنا نعيم ابن حماد، حدثنا ابن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل، قال: (نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وأن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط، ولم تنزل حراماً منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم، جاء بالأمر الذي نزل به آدم عليه السلام، وأحل لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه) (١).

وبهذا يتبين أن الشرائع الإلهية من لدن آدم - عليه السلام - حتى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، جميعها تحرم أكل هذا الحيوان النجس، وما فعله النصارى بتحليل لحم هذا الحيوان إنما هو من تشريع ما يسميه النصارى الرسول بولس، وليس من تشريع المسيح عليه السلام، وليس هذا فقط هو ما أحله النصارى، بل أحلوا الكثير من المحرمات، وحرّموا الكثير من الحلال، وهذا لأنهم اتخذوا أحبارهم وورهبانهم أرباباً من دون الله، فأطاعوهم فيما أحلوا وفيما حرّموا، وأعرضوا عن وحي الله، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦





## المبحث الثامن: تعظيم ذبح النسك:

التقرب إلى الله بذبح النسك من أعظم السنن المشروعة من لدن أول الخليقة آدم - عليه السلام - حين تقرب ابناه، أحدهما تقرب إلى الله تعالى بأبكار غنمه من سمانها، والآخر تقرب إلى الله من أثمار الأرض، وأن الله تقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كما ورد ذكر ذلك في التوراة<sup>(١)</sup>، والقرآن<sup>(٢)</sup>.

كما أن أول الرسل نوح - عليه السلام - حين خرج من الفلك، كان شكره لله ذبح النسك من كل البهائم الطاهرة، ومن كل الطيور الطاهرة<sup>(٣)</sup>.

ونبي الله إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام - امتثل أمر ربه حين أمره الله بذبح ابنه إسماعيل، ففداه الله بذبح عظيم، كما أخبر الله عن ذلك في التوراة<sup>(٤)</sup> والقرآن<sup>(٥)</sup>.

وجاء في سفر أيوب، أن إبراهيم وأيوب - عليهما السلام - تقرباً إلى الله بذبح النسك على عدد أفراد أولادهم<sup>(٦)</sup>.

وجاء في شريعة التوراة، أن موسى - عليه السلام - أمر بالتقرب إلى الله، بذبح الحيوانات المستأنسة التي تقضي الشريعة بطهارتها من

(١) انظر سفر التكوين ٤/٢ - ٨

(٢) انظر سورة المائدة آية ٢٧ - ٣٠

(٣) انظر سفر التكوين ٨/٢٠

(٤) سفر التكوين ٢٢/١٠ - ١٣

(٥) انظر سورة الصافات الآية ١٠١ - ١١٠

(٦) سفر أيوب ١/٥

الماشية: كالبقر والغنم<sup>(١)</sup>، ومن الطيور: كالحمام واليمام<sup>(٢)</sup>، ومن الحبوب: كالقمح والشعير، ومن بعض السوائل النباتية: كالزيت والعصير.

كما ذكرت شريعة التوراة أن موسى - عليه السلام - وضع لبني إسرائيل تشريعاً مفصلاً لتقديم القرابين، وأمر أن يكون ذبح النسك شكراً لله على حصول نعمة، أو دفع نقمة، أو تعبيراً عن الاعتراف بالذنوب والآثام، وتكفيراً عنها، وتوبة إلى الله عن ارتكابها<sup>(٣)</sup>.

فكان القادر على ذبح النسك يقدم عند أول مولود ذكر، خروفاً حولياً مع طائر واحد<sup>(٤)</sup>، أما غير القادر فيقدم زوج يمام أو فرخي حمام<sup>(٥)</sup>، ويشترط لكي يكون النسك مقبولاً، أن يكون خالياً من العيوب، إذ جاء في سفر التثنية: (( لا تذبح للرب إلهك ثوراً أو شاة فيه عيب شيء رديء، لأن ذلك رجس لدى الرب إلهك ))<sup>(٦)</sup>.

وتشمل القرابين أيضاً التقرب إلى الله بتقديم الحبوب، وأبكار البهائم، وفدية أبكار الأبناء، وباكورة الحصاد من كل أنواع الغلال، وأول الصوف من الماشية، وتقديم جزء من عشرة من محاصيلهم

(١) انظر سفر الخروج ١٢/٥، وسفر اللاويين ١/٣-٦، وسفر العدد ٢٨، ٢٩.

(٢) انظر سفر اللاويين ١٤/١.

(٣) انظر سفر اللاويين ١٤/٥-١٩، ١٩/٩-٢٤، وسفر حزقيال ٤٣/١٩، وسفر أخبار الأيام الثاني ٢٩/٢٣-٢٤، وإصحاح ٣٤.

(٤) انظر سفر اللاويين ١٢/٦-٨.

(٥) انظر إنجيل لوقا ٢٤/٢.

(٦) سفر التثنية ١٧/١.

الحيوانية أو الزراعية، وتقديم النذور، وغير ذلك من أنواع القرابين<sup>(١)</sup>. وكانت عبادة التقرب إلى الله بتقديم القرابين، شريعة بني إسرائيل الذين بعث فيهم المسيح - عليه السلام -، فقد جاء في الإنجيل المؤيد لما بين يديه من التوراة، الأمر بلفظ صريح بوجوب التقرب إلى الله، وشكره تعالى بتقديم القرابين في الهيكل، يقول المسيح عليه السلام: (( فإن قدمت قربانك إلى المذبح وهناك تذكرت أن لأخيك شيئاً عليك، فاترك هناك قربانك قدام المذبح واذهب أولاً واصطلح مع أخيك، وحينئذ تعال وقدم قربانك ))<sup>(٢)</sup> فتقديم القربان قربة عظيمة إلى الله عز وجل، لكن الأعم من الإصلاح بين الإخوة المؤمنين، كما أمر بذلك المسيح عليه السلام.

ويدل على أن عبادة التقرب إلى الله بذبح القرابين - كانت شريعة بني إسرائيل الذين بعث فيهم المسيح - أن مريم أم المسيح بعد أن وضعت، ذهبت به إلى بيت المقدس، وقدمت القران الذي أمرت به شريعة موسى، ففي الإنجيل: (( ولما تمت أيام تطهيرها حسب شريعة موسى صعدوا به إلى أورشليم ليقدموه للرب، كما هو مكتوب في ناموس الرب أن كل ذكر فاتح رحم يدعى قدوساً للرب، ولكي يقدموا ذبيحة كما قيل في ناموس الرب زوج يمام أو فرخي حمام ))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر سفر الخروج ١٣/١١-١٣، وسفر التثنية ٢٨/١٤-٢٩، ٢٣/٢١-٢٣، ٢٦/١-٤، وسفر اللاويين ١/٢-١٥، ١٩/٢٣-٢٥، ٢٧/٢٧-٣٠-٣٤

(٢) إنجيل متى ٥/٢٣-٢٤

(٣) إنجيل لوقا ٢/٢٢-٢٤

والقربان من الطيور جائز في شريعة التوراة إذا كان المولود من عائلة فقيرة، أما إن كان من غير الفقراء، فإن القربان عن المولود خروفاً حولياً مع طائر واحد<sup>(١)</sup>.

وكان المسيح - عليه السلام - إذا شفى مريضاً بإذن الله من عاهة أو مرض، يأمره أن يقدم القربان شكراً لله تعالى، أمام الكاهن، ففي الإنجيل: (( ولما نزل من الجبل تبعته جموع كثيرة، وإذا أبرص قد جاء وسجد له قائلاً يا سيد إن أردت تقدر أن تطهرني، فمد يسوع يده ولمسه قائلاً أريد فاطهر، وللوقت طهر برصه، فقال له يسوع: انظر لا تقول لأحد، بل اذهب أر نفسك للكاهن وقدم القربان الذي أمر به موسى شهادة لهم ))<sup>(٢)</sup> وفي إنجيل مرقس: (( فأتى إليه أبرص يطلب إليه جاثياً وقائلاً له: إن أردت تقدر أن تطهرني، فتحن يسوع ومد يده ولمسه وقال له: أريد فاطهر، فللوقت وهو يتكلم ذهب عنه البرص وطهر، فانتهره وأرسله للوقت، وقال له انظر لا تقل لأحد شيئاً بل اذهب أر نفسك للكاهن وقدم عن تطهيرك ما أمر به موسى شهادة لهم ))<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال للأبرص كما في إنجيل لوقا: (( امض وأر نفسك للكاهن وقدم عن تطهيرك كما أمر موسى شهادة لهم ))<sup>(٤)</sup>، فكان أمره لهؤلاء المرضى دليلاً على وجوب اتباع أحكام التوراة التي

(١) انظر سفر اللاويين ١٢/٦ - ٨

(٢) إنجيل متى ٨/١ - ٤

(٣) إنجيل مرقس ١/٤٠ - ٤٤

(٤) إنجيل لوقا ٥/١٢ - ١٤

تقضي بوجوب تقديم القربان طهارة لمن يشفى من المرض<sup>(١)</sup>.

وكان أتباع المسيح الذين هم على الحق، عاملين بأمره ووصاياه بوجوب العمل بشريعة التوراة، ويدل عليه حديث بولس عن نفسه أنه من أهل إنجيل الغرلة، وعن بطرس أنه من أهل إنجيل الختان، أي أن بطرس يعمل بشريعة الختان ويدعو إليها، يقول بولس: (( فإن هؤلاء المعتبرين لم يشيروا عليّ بشيء، بل بالعكس إذ رأوا أنني أوّثقت على إنجيل الغرلة، كما بطرس على إنجيل الختان، فإن الذي عمل في بطرس لرسالة الختان عمل فيّ أيضاً للأمم ))<sup>(٢)</sup>، ويعني بولس إن بطرس كان يتعبد طبق أحكام التوراة، التي تقضي بوجوب الختان، ووجوب العمل بالشرائع الأخرى التي منها القربان وغيره من الأحكام التي أمر المسيح بوجوب العمل بها طبق شريعة التوراة التي ما جاء لينقضها بل ليكملها.

ولو لم يكن العمل بهذه الشريعة وغيرها من شرائع التوراة من العبادات الواجبة عند أتباع المسيح، لما رأينا من يسميه النصراني الرسول بولس يدعو إلى نسخها وترك العمل بها، وذلك حين أعلن -افتراءً وكذباً- أن المسيح هو القربان الذي قدم نفسه فداء لتكفير ذنوب البشر، وأنه خلصهم من ربة الذنوب بجعل نفسه فداء لهم، وذلك حين زعم أن دم المسيح -بعد أن قتل وصلب على زعمهم - أصبح بدلاً عن دم التيوس والثيران، وصار قرباناً أبدياً، وذلك

(١) انظر سفر اللاويين ١٤/١ - ٥٦

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية ٢/٦ - ٨

بقوله: (( ليس بدم تيروس وعجول بل بدم نفسه دخل مرة واحدة إلى الأقداس فوجد فداءً أبدياً، لأنه إن كان دم ثيران وتيروس ورماد عجلة مرشوش على المنجسين يقدس إلى طهارة الجسد، فكم بالحري يكون دم المسيح الذي بروح أزلي قدم نفسه لله بلا عيب يطهر ضمائرکم من أعمال ميتة لتخدموا الله الحي ))<sup>(١)</sup>، كما قال بولس أيضاً: (( لأنني تسلمت من الرب ما سلمتكم أيضاً إن الرب يسوع في الليلة التي أسلم فيها أخذ خبزاً، وشكر فكسر وقال خذوا كلوا هذا هو جسدي المكسور لأجلکم، اصنعوا هذا لذكري، كذلك الكأس أيضاً بعد ما تعشوا قائلاً هذه الكأس هي العهد الجديد بدمي، اصنعوا هذا كلما شربتم لذكري، فإنکم كلما أكلتم هذا الخبز وشربتم هذه الكأس تخبرون بموت الرب إلى أن يجيء، إذاً أي من أكل هذا الخبز أو شرب كأس الرب بدون استحقاق يكون مجرماً في جسد الرب ودمه ))<sup>(٢)</sup>، فمن خلال هذا النص يزعم بولس أنه تسلم من المسيح - عليه السلام - صفة هذا التشريع الجديد الذي أبطل به شريعة التوراة، ويزعم أنه تلقى هذا عن طريق الوحي والإلهام، علماً أن بولس - كما هو ثابت في مصادر النصارى - ليس من تلاميذ المسيح الاثني عشر، ولا من رسله السبعين، ولم يشاهد المسيح إطلاقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) رسالة بولس إلى العبرانيين ٩/١٢ - ١٤، وانظر الإصحاح العاشر بكامله

(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١١/٢٣ - ٢٧

(٣) انظر سفر أعمال الرسل ٨/١ - ٣، ٩/١ - ٢، ٩/٢٦ - ١١، والرسالة الأولى إلى

تيموثاوس ١/١٢ - ١٣، والرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس ٩/١٥، والرسالة إلى

غلاطية ١/١٣، وانظر يوسف درة الحداد - مصادر الوحي الإنجيلي ١/٥٤ - ٥٥

وعلى حسب شريعة بولس التي أبطل بها شريعة التوراة والإنجيل، يصبح الخبز والخمر هما حقيقة جسد المسيح ودمه عندما يلفظ الكاهن كلمات التقديس، فمن أكل وشرب منهما فكأنما أكل وشرب - على زعمهم - لحم المسيح ودمه، وتزعم أكثر طوائف النصارى أن هذه العبادة من أمهات المسائل الدينية وأهمها، ويسمونه العشاء الرباني، والافخارستيا، والعشاء الإلهي، والتناول، واختلفوا فيما بينهم هل يشترط أن يكون هذا الخبز فطيراً أو خميراً، وهل يجب أن يكون مصحوباً بالخمرة أم لا؟ إلى غير ذلك من الاختلافات، وتم الاستحالة - على زعمهم - عندما يلفظ الكاهن بكلمات التقديس، وهي قول المسيح بزعمهم: (( هذا هو جسدي... هذا هو دمي )) فإن لم يلفظ بتلك الكلمات لا ينقلب الخبز جسد المسيح ولا الخمر دمه، وهذه العبادة عندهم من قبيل ما وقع الإجماع عليها، فلا يكمل إيمان النصراني ما لم يأكل جسد المسيح ويشرب دمه كما يعتقد الأرثوذكس والكاثوليك<sup>(١)</sup>، وخالفهم البروتستانت في ذلك، فزعموا أن الخبز والخمر ليسا إلا مثلاً ورمزاً لجسد المسيح ودمه، وأن كلام المسيح عن جسده ودمه مجاز لا حقيقة، وأن المسيح قال هذا تذكيراً لجسده ودمه، وأن مقصوده بكلامه عن جسده ودمه هو الإيمان به، ويفسرون كلام بولس عن كأس البركة والخبز المقدس، بأن المراد شركة جسد المسيح، ولا يترتب عليه أن يكون الخبز والخمر جسد المسيح ودمه حقيقة بل شركة فقط،

(١) انظر حبيب جرجس - أسرار الكنيسة السبعة ص ٦٢-٧٥ .

ويرون أن تسمية بولس لهما خبزاً وخبزاً دليل على عدم الاستحالة<sup>(١)</sup>.

وسواء أكان الخبز والخمر يستحيلان إلى جسد المسيح ودمه حقيقة حسب اعتقاد الأرثوذكس والكاثوليك، أم أن الخبز والخمر رمز وتذكار ولا يستحيلان على الحقيقة وإنما على المجاز حسب اعتقاد البروتستانت، فكل الاعتقادين باطل، لأنه خلاف شريعة المسيح والأنبياء قبله التي أوجبت أن يكون القربان من الحيوانات المباحة الطاهرة، أو من الأطعمة، بل إن هذه العقيدة مرفوضة نقلاً وعقلاً في كل الشرائع الإلهية، وهي من البدع التي ابتدعتها النصارى في دينهم نقلاً عن الوثنيات المجاورة لهم، كما صرح بذلك الكثير من علماء النصارى أنفسهم، يقول شارل جينيبيير أستاذ قسم الأديان بجامعة باريس: (( ولم يكن قد قدر لأي طقس من طقوس الأسرار الوثنية أن يزخر بمعانٍ وفيرة وبأمال جذابة، مثل ما زخرت به الطقوس الخاصة بالقربان لدى بولس، غير أنها كانت من قبيل عائلة الطقوس الوثنية، ولم تكن نابعة من روح الدين اليهودي، ولقد أدخلت في كنيسة الحواريين قطعة من الوثنية، ولكن المسيحيين تقبلوها أيضاً بصدور رحب لأنها أضافت إلى إيمانهم درجة أخرى من التسامي، وإن أصبحت بعد ذلك موضوعاً أساسياً لتركيبات لاهوتية واسعة النطاق

(١) انظر حبيب جرجس - المرجع السابق ص ٧٦ - ٨٢



تولدت عنها عقائد كبرى عديدة (١).

ولعل نسخ بولس لشريعة القربان من الحيوانات الطاهرة والأطعمة، والاستبدال بها الاعتقاد بأن المسيح نفسه هو القربان الذي قدم نفسه تكفيراً عن خطايا البشر، جعلت النصراني يؤولون ما ذكره يوحنا في إنجيله حين تدمرت اليهود من المسيح - عليه السلام - فقال لهم: (( أنا هو الخبز الذي نزل من السماء )) (٢)، يؤولونه حسب الاعتقاد الباطل الذي دعا إليه بولس.

وهذا القول - إن صح عن المسيح - فله محامل وتأويلات حسنة لا ياباها العقل والنقل، كما أبى عقيدة الاستحالة، وذلك أن قوله كناية عن كونه - عليه السلام - سبباً لحياة الأرواح التي تحيا بالإيمان وتتغذى بالتقوى، وتهلك وتموت بالكفر، وتمرض بالعصيان، كما أن الخبز الحقيقي يغذي الأجسام، ويكون لها وقاية من الهلاك، ودليل سلامة هذا التأويل، أن تلاميذه: (( لما وجدوه في عبر البحر قالوا له يا معلم متى صرت هنا، أجابهم يسوع وقال الحق الحق أقول لكم أنتم تطلبونني ليس لأنكم رأيتم آيات بل لأنكم أكلتم من الخبز فشبعتم، اعملوا لا للطعام البائد بل للطعام الباقي، للحياة الأبدية الذي يعطيكم ابن الإنسان لأن هذا الله الأب قد ختمه، فقالوا له ماذا نفعل حتى نعمل أعمال الله، أجاب يسوع وقال لهم هذا هو عمل

---

(١) المسيحية نشأتها وتطورها ص ١٤٠ ترجمة د. عبد الحليم محمود، وانظر محمد طاهر التنير - العقائد الوثنية في الديانة النصرانية ص ٦٠ - ٧١

(٢) إنجيل يوحنا ٦ / ٤١

الله أن تؤمنوا بالذي هو أرسله، فقالوا له فأية آية تصنع لنرى ونؤمن بك، ماذا تعمل؟ آباؤنا أكلوا المن في البرية كما هو مكتوب أنه أعطاهم خبزاً من السماء ليأكلوا، فقال لهم يسوع الحق الحق أقول لكم ليس موسى أعطاكم الخبز من السماء بل أبي يعطيكم الخبز الحقيقي من السماء؛ لأن خبز الله هو النازل من السماء الواهب حياة للعالم، فقالوا له يا سيد أعطنا في كل حين هذا الخبز، فقال لهم يسوع أنا هو خبز الحياة من يقبل إليّ فلا يجوع ومن يؤمن بي فلا يعطش أبداً) (١).

كما يدل على سلامة التأويل الذي ذكرناه، إجابة المسيح - عليه السلام - على تدمير اليهود منه حين قال: (( أنا هو الخبز الذي نزل من السماء )) قوله عليه السلام لهم: (( الحق الحق أقول لكم من يؤمن بي فله حياة أبدية أنا هو خبز الحياة، آباؤكم أكلوا المن في البرية وماتوا، هذا هو الخبز النازل من السماء لكي يأكل منه الإنسان ولا يموت، أنا هو الخبز الحي الذي نزل من السماء إن أكل أحد من هذا الخبز يحيا إلى الأبد )) (٢)، وقوله أيضاً: (( هذا هو الخبز الذي نزل من السماء، ليس كما أكل آباؤكم المن وماتوا، من يأكل هذا الخبز فإنه يحيا إلى الأبد )) (٣)، ويدل عليه أيضاً أن تلاميذه حينما تدمروا لأنهم لم يفهموا تأويل كلامه: (( إذ سمعوا قوله: إن هذا

(١) إنجيل يوحنا ٦/٢٥ - ٣٥

(٢) إنجيل يوحنا ٦/٤٧ - ٥١

(٣) إنجيل يوحنا ٦/٥٨

الكلام صعب، من يقدر أن يسمعه، فعلم يسوع في نفسه أن تلاميذه يتذمرون من هذا فقال لهم أهذا يعشركم فإن رأيتم ابن الإنسان صاعداً إلى حيث كان أولاً، الروح هو الذي يحيي، أما الجسد فلا يفيد شيئاً، الكلام الذي أكلتمكم به هو روح وحياة، ولكن منكم قوم لا يؤمنون ((<sup>(١)</sup>)، فيعلم من هذا أن المسيح - عليه السلام - لم يرد الجسد المركب من اللحم والدم، بل مراده الروح التي هي الكلمة، أي: الإيمان بأنه - عليه السلام - كلمة الله وروح منه، ومن ذلك يتبين أن ما ذهب إليه بولس وأتباعه من ظاهر المعنى باطل لا يصح القول به، إذ لا يدخل تحت قاعدة عقلية، ولا يندرج ضمن قانون إلهي، وما أراد المسيح بذلك إلا الذي سبق تأويله من خلال النصوص الشاهدة عليه من أن مراده بأن يؤمنوا به وبالذي أرسل به، ويتبعوا أوامره ووصاياه، فهو التأويل الحق للمراد من كلامه، وليس المراد جسده ودمه الحقيقي كما زعم بولس وأتباعه ممن ضلوا فأضلوا، فمثلهم مثل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

ويؤيد هذا المنهج في تأويل مراد المسيح - عليه السلام - ما ذكره الإمام أحمد بن إدريس القرافي - رحمه الله - إذ يقول: ((إنما ينبغي لهم أن يسعوا في صحة النقل أولاً، فإذا صح حمل ما يليق بمنصبه وهو أنه - عليه السلام - عبر عن المعنى المعقول بمثال محسوس، وشبه غذاء الأرواح بغذاء الأجساد، وهو - عليه السلام -

(١) إنجيل يوحنا ٦/٦٠-٦٤

أتى بأنواع الهدايات، وتفصيل الأحكام، وأحيا ما أماته بنو إسرائيل من ذلك، فمن اتبعه اغتذت روحه وتوفرت قواها وحصلت لها مسراتها ونعمائها، وأشبعها من المعارف ورباها، وأميت شقاها وحييت سعادتها، وليس المراد الخبز المحسوس والدم المشاهد، لأن ذلك كفر اتفاقاً، وما ذكرناه معنىً جليلاً يناسب منصبه فيتعين أنه الحق، وذكرت هذا التأويل ليعلموا أنا أولى الناس بعيسى - عليه السلام - منهم في جميع الأحوال، ولكلامه - عليه السلام - محامل أخرى حسنة، ولا يحتاج معها إلى إبطال التوراة التي صرح - عليه السلام - بأنه لا يبطل شيئاً منها. وأما الحواريون فلم يصح لكم النقل عنهم، ولو صح فليس لغير الأنبياء - عليهم السلام - أن ينسخوا التوراة، بل لا بد للنسخ من شرط معلوم عند أهل العلم بالله تعالى وبرسله وأحكامه ((<sup>(١)</sup>).

والحاصل أن مسألة القربان المقدس على هذا النحو الذي ابتدعه بولس مما يقطع العقل والنقل ببطلانه، لأنه خروج عن تعاليم الكتب الإلهية، وضرب من ضروب الهديان، الذي ينبغي صيانة الشرائع الإلهية عن مثله، وتأويل ما ورد من النصوص المتشابهة - إن صحت - وصرفها عن ظاهرها المخالف للمنقول والمعقول إلى ما يوافق المنقول والمعقول، هو الواجب على حملة الشرائع الربانية، وأتباع النواميس الإلهية.

(١) الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة ص ٤٠٨، وانظر الأمام محمد بن أحمد القرطبي - الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام ٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

وبهذا يتبين أن التقرب إلى الله بذبح النسك من الحيوانات الطاهرة المباحة وبغيرها من الطيبات من الرزق، سنة مشروعة من لدن آدم - عليه السلام - حين تقرب ابنه إلى الله، وسنة أيضاً في شريعة أنبياء الله نوح، وإبراهيم، وأيوب، وموسى، وعيسى - عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام - وكانت سنة متبعة في أتباعهم من المؤمنين العاملين بشريعة التوراة والإنجيل .

كذلك شرع الله تعظيم ذبح النسك في شريعة خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أنزل الله عليه القرآن الكريم مصداقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل ومهيماً عليهما، لأنه آخر الكتب الإلهية، ورسول الإسلام خاتم الأنبياء والمرسلين .

فقد أخبر الله في كتابه الكريم أن ذبح النسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروع في كافة الرسالات السابقة، فقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا نَسِكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، قال ابن جرير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: (( لكل جماعة سلفت فيكم من أهل الإيمان بالله أيها الناس، جعلنا ذبحاً يهرقون دمه، )) ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (( بذلك، لأن من البهائم ما ليس من الأنعام، كالحيل، والبغال، والحمير )) (١) .

والتقرب بذبح النسك يكون على اسم الله تعالى في كافة الشرائع، لأن المعبود واحد وإن تنوعت شرائع الأنبياء، ونسخ بعضها

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن مج ١٠ ج ١٧ ص ١٦٠

بعضاً، فالجميع يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له .

وقد شرع الله في هذا الدين الخاتم أنواعاً عدة من القرابين، منها: الأضحية وهي اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق، وهي مشروعة في القرآن<sup>(١)</sup>، والسنة<sup>(٢)</sup>، وهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها سنة أبينا إبراهيم عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** ما يسمى بالهدي، وهو ما يهدى للحرم من النعم وغيرها كطعام وكسوة تقرباً إلى الله تعالى، كما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

**ومنها:** الفدية، وهي ما يجب بسبب حرم أو إحرام، وهي إما دم، أو صوم أو إطعام، والفدية منها: ما هو على التخيير، ومنها: ما هو على الترتيب<sup>(٥)</sup>، فمن ذلك: فدية الأذى<sup>(٦)</sup>، وجزاء الصيد<sup>(٧)</sup>، ودم حج المتمتع والقارن، والدم الواجب لترك واجب، ودم الوطاء أو الإنزال، ودم الإحصار، وهذه الأنواع وما يتعلق فيها من أحكام مذكورة في مؤلفات الفقهاء بالتفصيل.

(١) انظر سورة الكوثر ١-٣، وسورة الحج آية ٣٦ .

(٢) انظر كتاب الأضاحي في صحيح البخاري ومسلم، وكتب السنة الأخرى .

(٣) انظر الحديث في مسند الإمام احمد ٤ / ٣٦٨ .

(٤) أهدى النبي (مائة من الإبل، وكان هدية تطوعاً لأنه كان مفرداً في حجته) انظر الشرح الكبير والإنصاف ٨ / ١٧٠ (تحقيق د. عبد الله التركي).

(٥) انظر الشيخ عبد الله البسام - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ج ١، ٢ ص ٤٠١-٤٠٢ ص ٢٨٥ .

(٦) انظر الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٧) انظر الآية ٩٥ من سورة المائدة.

ومنها: العقيقة: وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ومنها: الوليمة: وهي طعام العرس، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها<sup>(٢)</sup>.

ومن القرابين عدا الذبح وإراقة الدماء على اسم الله، زكاة عروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والعسل والأثمان<sup>(٣)</sup>. والزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص<sup>(٤)</sup>، وتجب في مال المسلم الحر بعد تمام الملك واستقراره، وبلوغه نصاباً وحال عليه الحال<sup>(٥)</sup>، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزُّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم، حين بعث معاذاً إلى اليمن: (( أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم )) متفق عليه<sup>(٦)</sup>، وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على

(١) انظر أبا داود - كتاب الأضاحي - باب العقيقة ٢/٩٥، والإمام أحمد في مسنده

٥/٧، ٨، ١٧، ٢٢، وسنن الدارمي ٢/٨١ وانظر الشرح الكبير والإنصاف ٩/٤٣٥

(٢) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب الوليمة ٣/٦٨، ٥/٣٩، ٧/٤، ٨/٢٧،

ورواه مسلم - كتاب النكاح - باب الصداق ٢/١٠٤٢ - ١٠٤٣

(٣) انظر الشيخ عبد الله البسام - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ج ١، ص ٢٨٥

٢٨٥

(٤) المرجع السابق ص ٢٨٥

(٥) انظر الشيخ عبد الله البسام - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ج ١، ص ٢٨٦

ص ٢٨٦

(٦) رواه البخاري ٢/١٣٠، ١٥٨، ٥/٢٠٤، ٩/١٤٠، ومسلم ١/٥٠ - ٥١

وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما نعي  
الزكاة<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن التقرب إلى الله بذبح الأنعام، والتقرب إليه بما  
سواها من عروض التجارة والثمار، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من  
الأرض والأثمان وغيرها، من الشرائع التي نزلت بها الكتب الإلهية،  
تكفيراً للذنوب، وإعلاناً للتوبة منها، وشكراً لله على نعمه، وغير ذلك  
من الأغراض، وتقدم على اسم الله، الذي لا إله غيره، ولا معبود بحق  
سواه، كما أمر سبحانه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾  
[الأنعام].

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٢٩١/٦



## الفصل الثاني

### الاحرمات التي أحلها المسيح

بعث الله المسيح - عليه السلام - رسولاً إلى بني إسرائيل، وأنزل عليه الإنجيل مصدقاً لما بين يديه من التوراة، التي تنزلت من قبل على عبد الله ورسوله موسى - عليه السلام - وكانت تتضمن التشريع المنظم لحياة الجماعة وفق حاجة ذلك الزمان، وملابسات حياة بني إسرائيل - بما أنها ديانة خاصة لمجموعة من البشر في فترة من الزمان - هذه التوراة معتمدة في رسالة المسيح - عليه السلام - وجاءت رسالته مصدقة لها، مع تعديلات تتعلق بإحلال بعض ما حرم الله عليهم، وكان تحريمه في صورة عقوبات حلت بهم على معاصٍ وانحرافات أدبهم الله عليها بتحريم بعض ما كان حلالاً لهم، ثم شاء الله أن يرحمهم بالمسيح - عليه السلام - فيحل لهم بعض الذي حرم عليهم، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، أخبر الله عن ذلك في القرآن الكريم، كما ورد أيضاً في أناجيل النصارى أن المسيح - عليه السلام - أحل لهم بعض ما كان محرماً عليهم في شريعة التوراة، كما نسب النصارى إلى المسيح - عليه السلام - أنه حرم عليهم بعض الذي كان حلالاً لهم في شريعة التوراة، وبيان ذلك فيما يأتي:

### المبحث الأول: تحليل المسيح لما كان حراماً:

أخبر الله عز وجل أن المسيح - عليه السلام - رسولٌ إلى بني

إسرائيل، وأنزل عليه الإنجيل مصداقاً لما بين يديه من التوراة، وليحل لهم بعض الذي حرم عليهم، فقال تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ففي هذه الآية أخبر الله تعالى أن عيسى كان مؤمناً بالتوراة مقراً بها، وأنها من عند الله، وكذلك الأنبياء كلهم يصدقون بكل ما كان قبلهم من كتب الله ورسله، وإن اختلفت بعض شرائع أحكامهم لمخالفة الله بينهم في ذلك، مع أن عيسى كان عاملاً بالتوراة لم يخالف شيئاً من أحكامها، إلا ما خفف الله عن أهلها في الإنجيل، مما كان مشدداً عليهم فيها.

وقد ذكر بعض المفسرين أن المسيح - عليه السلام - أحل لبني إسرائيل بعض ما كان محرماً عليهم من أنواع الطعام من لحوم الإبل والشحم وأشياء من الطير والحيتان، إضافة إلى ذلك أن أناجيل النصارى ذكرت أن المسيح أباح العمل يوم السبت بعد أن كان العمل فيه محرماً، وأوجب العفو في عقوبة القصاص بعد أن كان القصاص فرضاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

### المطلب الأول: تحليل بعض أنواع الطعام:

أخبر الله عز وجل أنه لم يكن حرم على بني إسرائيل - وهم ولد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن - شيئاً من الأطعمة من قبل أن تنزل التوراة، بل كان ذلك كله لهم حلالاً، إلا ما كان يعقوب حرم على نفسه، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]،

فإن يعقوب حرم على نفسه بعض الأطعمة بسبب المرض، ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عصابة من اليهود حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا أبا القاسم: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل (يعقوب) مرض مرضاً شديداً، فطال سقمه منه، فنذر لله نذراً لكن عافاه الله من سقمه، ليُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانِ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا، فقالوا: اللهم نعم... إلى آخر الحديث ((، رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

ثم إن ذرية يعقوب من بعده، حرموا ما حرم والدهم على نفسه، من غير تحريم الله ذلك عليهم في وحي، ولا تنزيل، ولا على لسان رسول الله إليهم من قبل نزول التوراة، ثم حرم الله عليهم أشياء بيغيهم على أنفسهم وظلمهم لها، كما قال تعالى: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: (( وهذا التحريم قد يكون قدرياً بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً فحرموها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً، ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حرم

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٧٤، ٢٧٨، (انظر المباركفوري - تحفة الأحوذى ٨/ ٥٤٢)

عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقد تقدم الكلام على معنى هذه الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل والبانها - بسبب المرض - ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة، كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، أي: إنما حرّمنا عليهم ذلك، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: ﴿فَبَطَلْنَا مِنْ أَلْسِنِهِمْ لَعْنًا لِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ١٦٠]. أي: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق، وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما (١).

فلما بعث الله المسيح - عليه السلام - أحل لهم بعض ما كان محرماً عليهم، فقال تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فقد ذكر المفسرون في معنى الآية، أن المراد بذلك تحليل لحوم الإبل والشحوم، وأشياء من الطير

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ١/ ٨٨٩

والحيتان، فقد روى ابن جرير - رحمه الله - بسنده عن وهب بن منبه - رضي الله عنه - أنه قال: إن عيسى كان على شريعة موسى صلى الله عليه وسلم، وكان يسبت ويستقبل بيت المقدس، فقال لبني إسرائيل: إني لم أدعكم إلى خلاف حرف مما في التوراة، إلا لأحل لكم بعض الذي حرم عليكم، وأضع عنكم من الآصار))<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير بسنده أيضاً عن قتادة في تفسير الآية، قال: (( كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى، وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الإبل والثروب، وأشياء من الطير والحيتان ))<sup>(٢)</sup>.

كما روى ابن جرير بسنده أيضاً عن الربيع في تفسير الآية، قال: (( كان الذي جاء به عيسى ألين من الذي جاء به موسى، وكان حُرْم عليهم فيما جاء به موسى من التوراة لحوم الإبل والثروب، فأحلها لهم على لسان عيسى، وحرمت عليهم الشحوم، وأحلت لهم فيما جاء به عيسى، وفي أشياء من السمك، وفي أشياء من الطير مما لا صيصية له، وفي أشياء حرّمها عليهم، وشددها عليهم، فجاءهم عيسى بالتخفيف منه في الإنجيل، فكان الذي جاء به عيسى ألين من الذي جاء به موسى صلوات الله عليه ))<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية: (( فيه دلالة

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن مج ٣ ج ٣ ص ٢٨١

(٢) المرجع السابق مج ٣ ج ٣ ص ٢٨٢

(٣) المرجع السابق مج ٣ ج ٣ ص ٢٨٢

على أن عيسى - عليه السلام - نسخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين، ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون في خطأ، وانكشف لهم عن الغطاء (في ذلك) <sup>(١)</sup>، كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣]، أي: أن المسيح - عليه السلام - بين لبني إسرائيل بعض الذي يختلفون فيه من أحكام التوراة، وما فيها من تبديل وتحريف، لأنه قد كان بينهم اختلاف كثير في أسباب دينهم وديناهم، فقال لهم: أبين لكم بعض ذلك، وهو أمر دينهم دون ما هم فيه مختلفون من أمر ديناهم، فلذلك خص ما أخبرهم أنه يبينه لهم <sup>(٢)</sup>.

فما ذكره ابن جرير في روايته عن قتادة والربيع - الأنفة الذكر - أنه كان محرماً على بني إسرائيل فيما جاء به موسى من التوراة لحوم الإبل والثروب، وفي أشياء من السمك، وفي أشياء من الطير، وفي أشياء حرمها عليهم، وشددها عليهم، فهو كما قالوا، فقد جاء في التوراة عن تحريم لحوم الإبل: ((إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم، الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلفاً فهي نجسة لكم)) <sup>(٣)</sup>، ففعل المسيح - عليه السلام - أحل لهم لحوم الإبل والأرانب بعد أن كان محرماً عليهم، كما أن لحوم الإبل

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٤٦

(٢) ابن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ١٣ ج ٢٥ ص ٩٢

(٣) سفر التثنية ١٤ / ٧

والأرانب حلال في شريعة الإسلام.

وجاء في التوراة عن تحريم بعض أنواع السمك: (( وهذا تأكلونه من كل ما في الماء، كل ما له زعانف وحرشف تأكلونه، ولكن كل ما ليس له زعانف وحرشف لا تأكلونه، إنه نجس لكم ))<sup>(١)</sup>، ففعل المسيح - عليه السلام - أحل هذه الأنواع من السمك، كما أحلها الإسلام بعد ذلك، كما ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله أصحابه عن ماء البحر فقال: (( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ))<sup>(٢)</sup>.

وجاء في التوراة عن تحريم بعض أنواع الطير: (( وكل طير طاهر تأكلونه، وهذا ما لا تأكلون منه، النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه، وكل غراب على أجناسه، والنعامة والظليم والساف والباز على أجناسه، والبوم والكركي والبجع والقوق والرخم والغواص والقلق والبيبغاء على أجناسه والهدهد والخفاش، وكل ديبب الطير نجس لكم لا يؤكل، كل طير طاهر تأكلون ))<sup>(٣)</sup>، ففعل المسيح - عليه السلام - أحل بعض هذه الأنواع، ومنها النعام التي هي حلال في الإسلام.

(١) سفر التثنية ١٤/٩ - ١٠

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٦١/٢، وأبو داود ٢١/١، والنسائي ٥٠/١، وابن ماجه ١٣٦/١

(٣) سفر التثنية ١٤/١١ - ٢٠، وسفر اللاويين ١١/٣ - ٣٠، وسفر العدد إصحاح ٢٧، ٤٢، ٤١

وجاء في التوراة عن تحريم شحوم الحيوانات: (( الشحم الذي يغشى الأحشاء وسائر الشحم الذي على الأحشاء، والكليتين والشحم الذي عليهما الذي على الخاصرتين وزيادة الكبد مع الكليتين ينزعها، ويوقدهن الكاهن على المذبح طعام وقود لرائحة سرور، كل الشحم للرب، فريضة دهرية في أجيالكم في جميع مساكنكم لا تأكلوا شيئاً من الشحم ولا من الدم ))<sup>(١)</sup>، وجاء في التوراة أيضاً: (( وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلاً، كل شحم ثور أو كبش أو ماعز لا تأكلوا، أما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل لكن أكلاً لا تأكلوه، إن كل من أكل شحماً من البهائم التي يقرب منها وقوداً للرب تقطع من شعبها النفس التي تأكل ))<sup>(٢)</sup>، فلعل المسيح - عليه السلام - أحل لقومه الشحوم التي كانت محرمة عليهم في التوراة، كما هي حلال في شريعة الإسلام.

والحق الذي لا ريب فيه أن المسيح - عليه السلام - أحل لهم بعض ما كان محرماً عليهم في شريعة التوراة، كما أخبر الله عن ذلك، وكما ذكر ذلك علماء التفسير عن معنى ما أخبر الله عن المسيح أنه أحل بعض الذي كان محرماً على بني إسرائيل.

لكن أناجيل النصارى المعتمدة لدى طوائف النصارى من قبل مجامعهم المقدسة منذ القرن الرابع بعد رفع المسيح، وحتى يومنا هذا، لا يوجد فيها ذكر لهذه الأمور - الأنفة الذكر - التي أحلها المسيح

(١) سفر اللاويين ٣/١٤ - ١٧

(٢) سفر اللاويين ٧/٢٢ - ٢٥



لهم بعد أن كانت محرمة عليهم، ولعلها مذكورة في الأناجيل التي رفض النصارى الاعتراف بها في ذلك الوقت، ولعل هذا أقرب إلى الصواب، لأن مسلمي أهل الكتاب أمثال: عبد الله بن سلام، ووهب بن منبه، وكعب الأحبار وغيرهم، ممن كانوا في عصر النبوة والذي بعده، كانوا يتحدثون عن هذه الموافقات بين القرآن الكريم والتوراة والإنجيل، كما نقل ذلك عنهم بعض علماء التفسير من أمثال: ابن جرير الطبري، والقرطبي، وابن كثير، وغيرهم، والله أعلم.

### المطلب الثاني: إباحة العمل يوم السبت:

السبت كلمة عبرية معناها الراحة أو الكف عن العمل، ولها نفس المعنى في اللغة العربية، يقول ابن جرير: - رحمه الله - (( وأصل السبت: الهدوء والسكون في راحة ودعة، ولذلك قيل للنائم مسبوت لهدوه وسكون جسده واستراحته، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سَبَاتًا ﴾ [النبا: ٩]، أي: راحة لأجسادكم، وهو مصدر من قول القائل: سبت فلان يسبت سبتاً ))<sup>(١)</sup>.

وحفظ يوم السبت من شرائع التوراة التي جاء فيها أن الله أمر بتعظيمه، إذ إن تعظيمه إحدى الوصايا العشر فيها، وهو اليوم السابع من الأسبوع، فقد ورد في سفر التكوين، أن الله - تعالى الله عن قولهم - استراح فيه بعد فراغه من خلق العالم في ستة أيام، إذ جاء فيه: (( وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل، فاستراح في

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ١ ج ١ ص ٣٣٢

(السابع) (١)، وذكر ابن جرير - رحمه الله - هذا المعنى بقوله: (( وقد قيل إنه سمي سبتاً لأن الله جل ثناؤه، فرغ يوم الجمعة، وهو اليوم الذي قبله، من خلق جميع خلقه )) (٢).

وقد جاء في الوصايا العشر في التوراة الأمر بتعظيم هذا اليوم، والامتناع فيه عن أي عمل من الأعمال اليومية، وتخصيصه في عبادة الله وتقديم القرابين إليه، ففي سفر التكوين: (( وبارك الله اليوم السابع وقدس )) (٣)، وفي سفر الخروج: (( اذكر يوم السبت لتقدس، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملاً ما أنت وابنك وعبدك وبهيمنتك ونزيلك الذي داخل أبوابك )) (٤).

كما حرمت شريعة التوراة، إشعال النار في يوم السبت لطهي الطعام أو للإضاءة أو لأي غرض كان (٥)، وأن من يخالف هذه الوصية تقضي عليه الشريعة بالموت (٦)، وفيها أنه حدث في عهد

(١) سفر التكوين ٢/٢، وأهل الكتاب يزعمون أن الله تعالى بعد أن خلق السموات والأرض استراح في اليوم السابع؛ لأنهم يعتقدون أنه تعب - تعالى الله عن قولهم - وقد أخبر الله تعالى عن ذاته أنه لا يليق به التعب والنصب، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ١ ج ١ ص ٣٢٢

(٣) سفر التكوين ٢/٣

(٤) سفر الخروج ٢٠/٨-١١، وسفر التثنية ٥/١٢-١٥

(٥) انظر سفر الخروج ٣٥/٣

(٦) انظر سفر الخروج ٣١/١٤، ١٥، ٣٥/٢

موسى - عليه السلام - أنهم وجدوا رجلاً يعمل في يوم السبت فكان عقابه القتل<sup>(١)</sup>.

وكان اليهود لكي لا يدينوا حرمة هذا اليوم، يجمعون في اليوم السابق عليه، كل ما يحتاجونه من خبز وطحين، وكانوا يقومون بالأعمال التي تلزم يوم السبت، كإعداد الطعام وغير ذلك في اليوم السابق عليه، استعداداً للامتناع عن العمل فيه، ويسمونه يوم الاستعداد<sup>(٢)</sup>.

ويزعمون أن الله ما اختار اليهود شعباً له إلا ليحفظوا السبت، وكانوا من شدة تعظيمهم لهذا اليوم أنهم يمتنعون عن القتال فيه حتى لو أدى ذلك إلى هزيمتهم في الحرب، لكنهم تجاوزوا عن الحرب في هذا اليوم للدفاع عن النفس في حالة الهجوم عليهم<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبر الله تعالى أنه أمر اليهود بحفظ حرمة يوم السبت وعدم التعدي فيه ما أبيض لهم إلى ما لم يبيح لهم، فقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤]، أي: أوصاهم الله بحفظ السبت والتمام ما حرم الله عليهم، ما دام مشروعاً لهم، ثم أخذ عليهم الميثاق الغليظ فخالفوا وعصوا واحتالوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل، قال ابن جرير: (( يعني عهداً مؤكداً

(١) انظر سفر العدد ١٥/٣٢-٣٦

(٢) انظر سفر الخروج ١٦/٢٢-٢٥، وإنجيل مرقس ١٥/٤٢، وإنجيل لوقا ٢٣/٥٤

(٣) انظر سفر المكابيين الأول ٢/٢٩-٤١، وسفر أشعياء ١/١٣، وسفر هوشع ١١/٢، وسفر عاموس ٨/٥ وسفر حزقيال ٤٦/٣٠

شديداً، بأنهم يعملون بما أمرهم الله به، وينتهون عما نهاهم الله عنه مما ذكر في هذه الآية، ومما في التوراة )) (١)، ثم أخبر الله تعالى في سورة الأعراف أنهم احتالوا على ارتكاب ما حرم الله تعالى، من صيد الحيتان وأكلها في يوم السبت، فقال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، قال ابن جرير عن ابن عباس: ( إذ يعتدون في السبت أمر الله، ويتجاوزونه إلى ما حرم الله عليهم ) ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾ ظاهرة على الماء. ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ .. ويوم لا يعظمونه تعظيمهم السبت، وذلك سائر الأيام غير يوم السبت، ﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾ الحيتان ﴿كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ يقول: كما وصفنا لكم من الاختبار والابتلاء الذي ذكرنا بإظهار السمك لهم على ظهر الماء في اليوم المحرم عليهم صيده، وإخفائها عنه في اليوم المحلل صيده، ﴿كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ﴾ ونختبرهم ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾، يقول: بفسقهم عن طاعة الله، وخروجهم عنها )) (٢)، ثم أخبر الله تعالى عن عقوبة من اعتدى منهم على حرمة هذا اليوم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، قال ابن كثير: (( يقول تعالى: ولقد علمتم يا معشر اليهود ما أحل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه، فيما

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٤ ج ٦ ص ١٠

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٦ ج ٩ ص ٩٢

أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره إذ كان مشروعاً لهم فتحيلوا على اصطیاد الحيتان في يوم السبت بما وضعوا لها من الشصوص والحبال والحيل، فلم تخلص منها يوماً ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت، فلما فعلوا ذلك، مسحهم الله إلى صورة القردة وهي أشبه شئ بالأناسي في الشكل الظاهر ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم ))<sup>(١)</sup>، كما أخبر الله تعالى أنه لعن أصحاب السبت الذين اعتدوا فيهم بالحيلة على الاصطياد، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧]، هكذا كانت حرمة هذا اليوم في شريعة التوراة، المنزلة على موسى - عليه السلام - وفي شريعة النبيين من بعده، وكانت كذلك كما أخبر الله تعالى في القرآن الكريم، لكنهم احتالوا على ما حرم الله، فأفراطوا في التشديد على أنفسهم فيه، وفراطوا في كيفية حفظ حرمة هذا اليوم بارتكاب الحيل التي تخلصهم من الإصر والأغلال التي كانت عليهم، فاستحقوا بذلك لعنة الله لهم لاحتياهم لتحليل ما حرم الله عليهم.

فلما بعث الله المسيح - عليه السلام - كانت حرمة السبت حسب الصفة التي كانوا عليها، موضع نزاع بينهم وبين المسيح الذي بعثه الله بالرحمة، فقد جاء ليضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فكان - عليه السلام - يعلمهم أن السبت إنما جعله الله

(١) تفسير القرآن العظيم ١٥٨/١

لأجل الإنسان، فقد جاء في جوابه على استنكارهم فيما ظنوه كسراً لحفظ يوم السبت: (( قال لهم: السبت إنما جعل لأجل الإنسان، لا الإنسان لأجل السبت، إذ ابن الإنسان هو رب السبت أيضاً ))<sup>(١)</sup>، ففي هذا النص الذي أجاب فيه المسيح - عليه السلام - على استنكار الفريسيين على اعتراضهم على تلاميذه أنهم يقطعون السنابل في يوم السبت، هذه الإجابة تدل على أن هذا الفعل ليس كسراً لحرمة السبت، بدليل أنه لم يشرع يوماً غيره، بل لقد أخبرهم أن فعل الخير، وإجراء المعجزات، والدعوة إلى الله، وغير ذلك من أعمال الخير، إنما هي من تعظيم حرمة هذا اليوم، وبدل عليه إجابته - عليه السلام - اليهود حينما اعتراضوا عليه عندما شفى مريضاً في يوم السبت، ففي إنجيل يوحنا: (( فقال اليهود للذي شفى إنه سبت لا يحل لك أن تحمل سريرك... ولهذا كان اليهود يطردون يسوع ويطلبون أن يقتلوه، لأنه عمل هذا في سبت، فأجابهم يسوع: أبي يعمل الآن، وأنا أعمل، فمن أجل هذا كان اليهود يطلبون أكثر أن يقتلوه لأنه لم ينقض السبت فقط، بل قال أيضاً إن الله أبوه معادلاً نفسه بالله ))<sup>(٢)</sup>، فهذا النص دليل على أن فعل الخير لا ينقض حكم حرمة السبت، بدليل قوله: (( أبي يعمل حتى الآن وأنا أعمل ))، ولا يفهم من قوله هذا أن يكون معادلاً نفسه بالله تعالى، بل يفهم منه

(١) إنجيل مرقس ٢/٢٣-٢٨

(٢) إنجيل يوحنا ٥/١٠-١٧، وانظر يوحنا ٧/٢٠-٢٤

أن الله يعمل الخير في يوم السبت، والمسيح أيضاً يفعل الخير في يوم السبت .

وقد جعل النصارى من هذا الاختلاف بين المسيح واليهود مداراً للوصول إلى تحقيق مرادهم لإبطال حكم السبت، ولأجل أن يثبتوا معتقدتهم الفاسد أن المسيح - عليه السلام - معادلاً نفسه بالله - تعالى الله عن قولهم - على أن هذا الاعتقاد الفاسد مردود، لأن المعادل ليس نفس المعادل، بل هو غيره البتة، كما دل على ذلك نصوص كتابهم المقدس، الذي ورد فيه الكثير من العبارات المجازية التي ضل النصارى في فهم المراد منها، وقد سبق أن تحدثت في أبحاث أخرى في بيان المراد منها<sup>(١)</sup> .

وهناك أقوال أخرى للمسيح - عليه السلام - اعتبرها اليهود كسراً لحرمة السبت، وجعلها النصارى نسخاً لحكم حرمة السبت الذي استبدلوا به يوم الأحد، إذ جاء في إنجيل متى: (( في ذلك الوقت ذهب يسوع في السبت بين الزروع، فجاع تلاميذه وابتدأوا يقطفون سنابل ويأكلون، فالفريسيون لما نظروا قالوا هو ذا تلاميذك يفعلون ما لا يحل فعله في السبت، فقال لهم أما قرأتم ما فعله داود حين جاع هو والذين معه، كيف دخل بيت الله وأكل خبز التقدمة الذي لم يحل أكله له وللذين معه بل للكهنة فقط، أو ما قرأتم في التوراة أن الكهنة في السبت في الهيكل يدنسونه السبت

(١) انظر لكاتب هذا البحث: ١- عقيدة ألوهية المسيح عند النصارى ٢- قانون الإيمان المقدس عند النصارى (( دراسة نقدية ))

وهم أبرياء<sup>(١)</sup> . . . فإن ابن الإنسان هو رب السبت أيضاً، ثم انصرف من هناك وجاء إلى مجمعهم وإذا إنسان يده يابسة، فسألوه قائلين هل يحل الإبراء في السبوت، لكي يشتكوا عليه، فقال لهم: أي إنسان منكم يكون له خروف واحد فإن سقط هذا في السبت في حفرة أفما يمسكه ويقيمه، فالإنسان كم هو أفضل من الخروف، إذا يحل فعل الخير في السبوت، ثم قال للإنسان مد يدك فمدها فعدت صحيحة كالأخرى<sup>(٢)</sup> .

وجاء في إنجيل مرقس: (( واجتاز في السبت بين الزروع، فابتدأ تلاميذه يقطفون السنابل وهم سائرون، فقال له الفريسيون: انظر لماذا يفعلون في السبت ما لا يحل ))<sup>(٣)</sup>، فأجابهم المسيح: (( فقال لهم أو ما قرأتم قط ما فعله داود حين احتاج وجاع هو والذين معه، كيف دخل بيت الله في أيام أبيثار رئيس الكهنة وأكل خبز التقدمة الذي لا يحل أكله إلا للكهنة وأعطى الذين كانوا معه أيضاً ثم قال لهم: السبت إنما جعل لأجل الإنسان لا الإنسان لأجل السبت إذ ابن الإنسان هو رب السبت أيضاً، ثم دخل أيضاً المجمع وكان هناك رجل يده يابسة، فصاروا يراقبونه هل يشفيه في السبت، لكي يشتكوا عليه، فقال للرجل الذي له اليد اليابسة قم في الوسط، ثم قال لهم

(١) يبدو أن المراد بالتدنيس في هذا النص التعدي بالأكل عند الضرورة، لأن المسيح - عليه السلام - منزه عن القول بما يخالف المراد المذكور، إذا لا يمكن صرف المعنى لغير ذلك، إذ كيف يكون المتدنس بريئاً لأنها ضدان لا يجتمعان .

(٢) إنجيل متى ١٢/٣-١٣

(٣) إنجيل مرقس ٢/٢٣-٢٤



هل يحل في السبت فعل الخير أو فعل الشر، تخليص نفس أو قتل، فسكتوا، فنظر حوله إليهم بغضب حزيناً على غلاظة قلوبهم وقال للرجل مد يدك، فمدها فعادت صحيحة كالأخرى ((<sup>(١)</sup>).

وجاء في إنجيل لوقا: (( وفي السبت الثاني بعد الأول اجتاز بين الزروع، وكان تلاميذه يقطفون السنابل ويأكلون وهم يفركونها بأيديهم، فقال لهم قوم من الفريسيين لماذا تفعلون ما لا يحل فعله في السبت ))<sup>(٢)</sup>، فأجابهم المسيح: (( وقال لهم أما قرأتم ولا هذا الذي فعله داود حين جاع هو والذين كانوا معه، كيف دخل بيت الله وأخذ خبز التقدمة وأكل وأعطى الذين معه أيضاً، الذي لا يحل أكله إلا للكهنة فقط، وقال لهم ابن الإنسان هو رب السبت أيضاً، وفي سبت آخر دخل المجمع وصار يعلم، وكان هناك رجل يده اليمنى يابسة، وكان الكهنة والفريسيون يراقبونه هل يشفي في السبت لكي يجدوا عليه شكاية، وأما هو فعلم أفكارهم وقال للرجل الذي يده يابسة قم وقف في الوسط، فقام ووقف، ثم قال لهم يسوع أسألكم شيئاً، هل يحل في السبت فعل الخير أو فعل الشر، تخليص نفس أو إهلاكها، ثم نظر حوله إلى جميعهم وقال للرجل مد يدك، ففعل هكذا، فعادت يده صحيحة كالأخرى، فامتلاوا حمقاً وصاروا يتكلمون فيما بينهم ماذا يفعل يسوع ))<sup>(٣)</sup>، هذه النصوص الأنفة

(١) إنجيل مرقس ٢/٢٥-٢٨، ٣/١-٥

(٢) إنجيل لوقا ١١/٦-٢

(٣) إنجيل لوقا ١١/٦-٣

الذكر، تحدثت عن واقعة واحدة - كما يظهر - وهي استنكار اليهود على المسيح وتلاميذه فعل ما لا يحل فعله - على زعمهم - يوم السبت فكان المفهوم من جواب المسيح أن حكم حرمة يوم السبت قائم لغير المضطر، أما منطوق جواب المسيح فإن المضطر لا حرج عليه، وهذا كان حال تلاميذه حين قطفوا سنابل الزرع، فقد كان لضرورة الجوع، وذكر المسيح أن داود - عليه السلام - فعل ذلك حين جاع هو والذين كانوا معه، فأخذوا من خبز التقدمة فأكلوا منه جميعاً، كما تضمن جواب المسيح أن حكم حرمة يوم السبت لا يتعارض مع فعل الخيرات كشفاء الأمراض، إذ ليس في هذا الفعل دلالة على نفي مشروعية حرمة يوم السبت، وليس في ذلك دليل على نسخ أحكامه، فثبت من ذلك وجوب التمسك بمشروعية حرمة يوم السبت على النصراني، على أنه ليس في التوراة منع لما تلجئ الضرورة إلى إتيانه في السبت، ولا منع فيها لفعل الخير، وإنما الكهنة من اليهود هم الذين شددوا حتى حرموا الضرورات وفعل الخيرات، فشدد الله عليهم، والنصارى استدلوا على نسخ حكم السبت بمثل إباحة الضرورات وفعل الخيرات خلافاً للمفهوم من صراحة التوراة، فأضعوا أحكام الله تعالى، فاليهود أفرطوا في التشديد فشدد الله عليهم، والنصارى فرطوا في حكم الله فضلوا عن الحق، وهذا هو الإفراط والتفريط، وهو نتيجة تجاسرهم على كتب الله تعالى بالزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، وعدم إنصافهم في تفسير كتب الله تعالى، وأقوال أنبيائه.

وعلى فرض صحة زعم النصراني نسخ حكم السبت من قول

المسيح: (( إذ يحل فعل الخير في السبوت ))، فليس في ذلك دلالة على النسخ قطعاً، فقد تقدم قول المسيح: (( السبت إنما جعل لأجل الإنسان، لا الإنسان لأجل السبت ))، فمعنى هذا أن يوم السبت من الأيام الفاضلة التي جعلت للإنسان لكي يزداد فيه القرب من الله بفعل الخيرات وترك المحظورات - إلا للضرورة - وذلك ليس كسراً لحرمة السبت بل ذلك تعظيم له، وهذا هو مقتضى التوراة المؤيدة بالمسيح - عليه السلام - لكن التوراة وقعت بين قوم وهم اليهود حيث بالغوا في التشدد حتى شدد الله عليهم، وسبب ذلك - كما قال المسيح - من قساوة قلوبهم، وقوم وهم النصارى هتكوا حرمت أحكامها، فضاعت بين الطائفتين، لكن النصارى ضيعوا التوراة والإنجيل، وخالفوا موسى وعيسى - عليهما السلام - معاً، لكونهم بدلوا الإنجيل وحرفوه ليثبتوا فيه نسخ التوراة، ولما رأوا أنهم مخطئون بترك التوراة كلياً أرادوا أن يرجعوا إليها وإلى العمل ببعض أحكامها، فالتزموا تحريفها على مقتضى أهوائهم لئلا يظهر منها تبديل الإنجيل فخسروهما معاً.

وبهذا يتبين أن حرمة تعظيم يوم السبت، من شرائع التوراة التي أمر بها المسيح - عليه السلام - وأكد عليها في الإنجيل، لكنه جاء بالتخفيف، فقد وضع عنهم الإصر والأغلال التي كانت مفروضة عليهم بفعل أنفسهم، وهذا مصداق لقوله تعالى عن المسيح عليه السلام: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٠]، قال ابن جرير: (( فالمسيح - عليه السلام

– كان مؤمناً بالتوراة، مقراً بها، وأنها من عند الله، وكذلك الأنبياء كلهم يصدقون بكل ما كان قبلهم من كتب الله ورسله، وإن اختلف بعض شرائع أحكامهم لمخالفة الله بينهم في ذلك، مع أن عيسى – كما بلغنا – كان عاملاً بالتوراة، لم يخالف شيئاً من أحكامها إلا ما خفف الله عن أهلها في الإنجيل مما كان مشدداً عليهم فيها ))<sup>(١)</sup> .

فحسب شريعة المسيح التي جاءت في الإنجيل أن حرمة يوم السبت تعني تعظيم هذا اليوم بالمزيد من فعل الخيرات، وهذه هي العادة التي كان عليها المسيح مدة بقائه في الدنيا، ففي الإنجيل: (( ودخل المجمع حسب عادته يوم السبت وقام ليقراً ))<sup>(٢)</sup> .

وفي الإنجيل أيضاً أن أتباع المسيح الذين كانوا على الحق يستعدون ليوم السبت قبله بيوم، ويسمون يوم الاستعداد، إذ جاء في إنجيل مرقس: (( ولما كان المساء إذ كان الاستعداد، أي ما قبل السبت ))<sup>(٣)</sup> ، وجاء في إنجيل لوقا: (( وكان يوم الاستعداد والسبت يلوح... وفي السبت استرحن حسب الوصية ))<sup>(٤)</sup> . أي: وصية التوراة بالحفاظ على حكم حرمة هذا اليوم.

ويذكر أحد النصارى أنه لم يرد في الأناجيل الأربعة ما يفيد أن المسيح أبطل العمل بحفظ يوم السبت، فيقول: (( لا توجد آية في

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٣ ج ٣ ص ٢٨١

(٢) إنجيل لوقا ٤/١٦

(٣) إنجيل مرقس ١٥/٤٢

(٤) إنجيل لوقا ٢٣/٥٤ – ٥٦

الكتاب المقدس تأمر بتبديل السبت بالأحد ( (١) .

ثم جاء الخلف من النصارى، فاتخذوا قرارهم بأن لا يلزموا أحداً بحفظ يوم السبت، وأن لا يلزموهم بكل ما جاءت التوراة بشرع حرمة، حيث يشير سفر أعمال الرسل، أن ما يدعوه النصارى الرسول بولس أبطل الكثير من أحكام التوراة، ولا سيما حكم حفظ السبت وحكم الختان، وأنه هو وقادة الكنيسة اقترحوا أن يحصروا المحرم على الأمم الأخرى في أربعة أشياء فقط، وهي: الزنى، وأكل الخنوق، والدم، وما ذبح للأوثان (٢) .

ويشير سفر أعمال الرسل أنه حينما سمع يعقوب - وهو من الاثنى عشر - وغيره من نصارى القدس، أن بولس ينادي بإبطال شريعة التوراة، طلبوا منه الرجوع عن مخالفة الناموس، وأمره بالتوبة إلى الله وأن يتطهر من هذا الذنب العظيم، وأن يحافظ على الناموس، وقد أجابهم بولس إلى طلبهم، فتطهر ورجع عن ما كان يدعو إليه من مخالفة الناموس، إذ جاء في سفر أعمال الرسل: ( فلما سمعوا كانوا يمجدون الرب، وقال له ( أي بطرس قال لبولس ) أنت ترى أيها الأخ كما يوجد ربوة من اليهود الذين آمنوا وهم جميعاً غيورون للناموس، وقد أخبروا عنك أنك تعلم جميع اليهود الذين بين الأمم الارتداد عن موسى قائلاً أن لا يختنوا أولادهم، ولا يسلكوا حسب العوائد، فإذا ماذا يكون، لا بد على كل حال أن يجتمع الجمهور

(١) يوحنا نوير - الوصايا الإلهية العشرة ص ٥٩

(٢) انظر سفر أعمال الرسل ١٥ / ١ - ٤١

لأنهم سيسمعون أنك قد جئت، فافعل هذا الذي نقول لك، عندنا أربعة رجال عليهم نذر، خذ هؤلاء وتطهر معهم وأنفق عليهم ليحلقوا رؤوسهم فيعلم الجميع أن ليس شيء مما أخبروا عنك، بل تسلك أنت أيضاً حافظاً للناموس... حينئذ أخذ بولس الرجال في الغد وتطهر معهم ((<sup>(١)</sup>).

لكن بولس تمادى هو وأتباعه في مخالفة شريعة التوراة، وأصروا على قرارهم - كما أشار سفر أعمال الرسل الأنف الذكر - الذي يقضي بحصر المحرم على الأمم الأخرى على الأشياء الأربعة الآنفة الذكر.

فقد جاء في رسائل بولس بإبطال حفظ السبت، وجعل يوم الأحد هو يوم العبادة الأسبوعي، ويدل على ذلك قوله: (( فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت، التي هي ظل الأمور العتيدة ))<sup>(٢)</sup>، وقال في موضع آخر من رسائله: (( وأما من جهة الجمع لأجل القديسين، فكما أوصيت كنائس غلاطية هكذا افعلوا أنتم أيضاً في كل أول أسبوع ليضع كل واحد منكم عنده، خازناً ما تيسر ))<sup>(٣)</sup>، واليوم الأول من كل أسبوع هو يوم الأحد، لأنه هو الذي يلي السبت الذي يجب حفظه عند اليهود. ومن هذا النص جعله النصارى دليلاً على وجوب حفظ

(١) سفر أعمال الرسل ٢١/٢٠-٢٦

(٢) رسالة بولس إلى أهل كورنثوس ١٦/٢-١٧

(٣) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١٦/١-٢

الأحد بدل السبت، يقول أحد النصارى: (( كانت أيام الآحاد لبولس أخصب أيام الأسبوع في العمل الرسولي والتعزيات الموافقة له ))<sup>(١)</sup>.

وجاء في قاموس الكتاب المقدس: (( وفي قرار المجمع المسيحي الأول - يعني ما سبق الإشارة إليه في سفر أعمال الرسل - لم يفرض قادة الكنيسة الأولى حفظ يوم السبت اليهودي على أحد... فلم تعد هناك إلزامية حفظ يوم السبت اليهودي، وقد نقل المسيحيون إلى اليوم الأول من الأسبوع أفضل ما في السبت اليهودي، وتخلصوا من كل الأخطاء التي ألصقتها به اليهود، على أن هذا لا يعني حفظ يوم الأحد بدقة، فإن السبت كونه ناموساً ادبياً أمر باقٍ، والسنة التي بني عليها لا تتغير بتغيير السبت إلى الأحد... غير أن غاية المسيحي من حفظ الأحد تختلف عن غاية اليهودي من حفظ السبت، فإن المسيحي ينظر إلى يوم الأحد واثقاً بالفادي الذي قام فيه منتصراً من الأموات ليتم له عمل الفداء (على زعمهم)، وهناك جماعة من المسيحيين يفتكرون أن المسيحيين ينبغي أن يحفظوا يوم السبت لا يوم الأحد... لكن قيامة المسيح (على زعمهم) غيرت يوم السبت إلى يوم الأحد بقوة إلهية، وقد اعتاد المسيحيون الأولون أن يجتمعوا للعبادة المسيحية في أول الأسبوع كما هو ظاهر الإنجيل، وكان بعض المسيحيين الأولين يحفظون كلاً من السبت اليهودي ويوم الرب المسيحي، غير أنهم لم يحفظوا اليومين بكيفية واحدة، لأنهم حفظوا

(١) بقلم أحد المرسلين البوليسيين - بولس رسول الأمم ص ١٥٩

السبت اليهودي كونه صوماً استعداداً ليوم الرب المسيحي، واستمر هذا مدة أربعة قرون، ثم انتهى أمره بعد أن منعه مجمع لاودكية الكنسي في عام ٣٦٤م، واعتمدوا في ذلك على اجتماع المسيح بتلاميذه في اليوم الأول من الأسبوع دوماً، ويخبرنا تاريخ الكنيسة إنها حفظت اليوم الأول من الأسبوع بناءً على أوامر الرسل، وقد كتب أغناطيوس داعياً بحفظ يوم الأحد كيوم الرب الذي به قيامة الحياة لنا، وقال جستنيوس: (( نجتمع سوية يوم الأحد لأنه اليوم الأول الذي فيه غير الله الظلمة إلى نور، والعدم إلى وجود، وفي هذا اليوم قام مخلصنا يسوع المسيح من الأموات... ))<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا الضلال الذي كانت عليه الأمم السابقة على الإسلام، حين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم، هدى الله هذه الأمة المسلمة بخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، لما اختلف فيه أهل الكتاب من الحق، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، أي: كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد، فاختلفوا في دينهم فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه سبحانه بخلقه وإعذاراً منه إليهم:

(١) قاموس الكتاب المقدس ( مادة سبت ) ص ٤٥٤ - ٤٥٥



﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، قال ابن جرير: (( فوفق الذين آمنوا وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، المصدقين به وبما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه، وكان اختلافهم الذي خذلهم الله فيه، وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فوفقهم لإصابته الجمعة ضلوا عنها، وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا فجعلوها السبت ))<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر ابن جرير - رحمه الله - الحديث الثابت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد ))، وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم

(١) جامع البيان عن تنزيل آي القرآن مج ٢ ج ٢ ص ٣٣٨

(٢) البخاري - كتاب الجمعة - باب فرض الجمعة حديث ٨٧٦، مسلم - كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة حديث ٨٥٥ وهذا لفظ البخاري.

القيامة، والمقضي بينهم قبل الخلائق))<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير: (( قال ابن زيد في قوله (( فهدى الله الذين آمنوا )) للإسلام، واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يصلي إلى المشرق، ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس، فهدانا للقبلة، واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض يوم، وبعضهم بعض ليلة، وهدانا الله له، واختلفوا في يوم الجمعة، فأخذت اليهود السبت، وأخذت النصارى الأحد، فهدانا الله له، واختلفوا في إبراهيم، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، فبرأه الله من ذلك، وجعله حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين الذين يدعونه من أهل الشرك، واختلفوا في عيسى، فجعلته اليهود لقرية، وجعلته النصارى رباً، فهدانا الله للحق فيه، فهذا الذي قال جل ثناؤه ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾، قال: فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد، وبما جاء به لما اختلف هؤلاء الأحزاب من بني إسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق بإذنه أن وفقهم لإصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية إذ كانوا أمة واحدة، وذلك هو دين إبراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن، فصاروا بذلك أمة وسطاً، كما وصفهم به ربهم ليكونوا شهداء على الناس))<sup>(٢)</sup>. وقال ابن كثير: (( لاشك أن الله تعالى شرع في كل ملة يوماً من الأسبوع يجتمع الناس فيه للعبادة،

(١) رواه مسلم - كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٢ ج ٢ ص ٣٣٩

فشرع تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة لأنه اليوم السادس الذي أكمل الله فيه الخليقة، واجتمعت فيه، وامتت النعمة على عباده، ويقال: إن الله تعالى شرع ذلك لبني إسرائيل على لسان موسى فعدلوا عنه، واختاروا السبت لأنه اليوم الذي لم يخلق فيه الرب شيئاً من المخلوقات التي كمل خلقها يوم الجمعة، فألزمهم تعالى به في شريعة التوراة، ووصاهم أن يتمسكوا به وأن يحافظوا عليه مع أمره إياهم بمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم إذا بعثه وأخذ موثيقهم وعهودهم على ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]، قال مجاهد: اتبعوه وتركوا الجمعة ثم إنهم لم يزالوا متمسكين به حتى بعث الله عيسى بن مريم، فيقال إنه حولهم إلى الأحد، ويقال: إنه لم يترك شريعة التوراة إلا ما نسخ من بعض أحكامها، وإنه لم يزل محافظاً على السبت حتى رفع<sup>(١)</sup>، وإن النصراني بعده في زمن قسطنطين هم الذين تحولوا إلى يوم الأحد مخالفة لليهود، وتحولوا إلى الصلاة شرقاً عن الصخرة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ثم استشهد ابن كثير - رحمه الله - بالحديثين الآنف ذكرهما، حديث أبي هريرة، وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾

[النحل: ١٢٤]، قال ابن جرير: (( يقول تعالى ذكره: إن ربك يا

(١) وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه نصوص الإنجيل كما عرفنا .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٩١٧/٢

محمد ليحكم بين هؤلاء المختلفين بينهم في استحلال السبت وتحريمه عند مصيرهم إليه يوم القيامة، فيقتضي بينهم في ذلك وفي غيره مما كانوا فيه يختلفون في الدنيا بالحق، ويفصل بالعدل بمجازاة المصيب فيه جزاءه، والمخطئ فيه منهم ما هو أهله (١).

### المطلب الثالث: إيجاب العفو في عقوبة القصاص:

عقوبة القصاص، سواء في النفس أو فيما دون النفس، كانت واجبة في شريعة التوراة، وفرضت عدم التسامح مع المعتدي، أو المتسبب في الاعتداء، سواء كان المعتدي عامداً أو مخطئاً، من حيث من تنسب إليه ومقدار مسئوليته، فجاءت العقوبات على أربعة أقسام:

**القسم الأول: القتل العمد:** وحكمه أن يقتل القاتل من دون استثناء، ويعتبر القتل العمد، إذا تعمد القاتل ضرب إنسان بأداة حديد أو بحجر مما يقتل به، أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل به فمات، أو دفعه مبغضه، أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات فحكمه القتل، ففي سفر العدد: (( إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل، حين يصادفه يقتله، وإن دفعه ببغضه أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٨ ج ١٤ ص ١٩٤

الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ((<sup>(١)</sup>).

ولا تثبت جريمة القتل العمد إلا بشهادة شاهدين، أو أكثر، ففي سفر العدد: (( كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل، وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت، ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل ))<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز في هذه الحالة العفو أو دفع فدية لافتداء القاتل بالمال، لان الدم يندس الأرض، ولا يكفر لأجل دم سفك فيها إلا بدم سافكه، والذي يقتل القاتل في هذه الحالة هو ولي الدم: (( ولي الدم يقتل القاتل ))<sup>(٣)</sup>.

والقاتل المتعمد لا يجوز حمايته، ويقتص منه حتى لو احتوى بمذبح الرب أي: المكان المقدس لتقديم القرابين، ففي سفر الخروج: (( وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت ))<sup>(٤)</sup>.

**القسم الثاني: القتل غير العمد:** هو كمن دفع إنسان إنساناً آخر بلا عداوة فوق ومات، أو ألقى أداة بلا تعمد، أو أسقط عليه حجراً بلا رؤية وهو ليس عدواً له ولا طالباً أذيته، ففي سفر العدد: (( ولكن أن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد، أو

(١) سفر العدد ٢١-١٦/٣٥

(٢) سفر العدد ٣١-٣٠/٣٥

(٣) سفر العدد ١٩/٣٥

(٤) سفر الخروج ١٤/٢١، وانظر سفر التثنية ١٩/١١-١٤

حجراً مما يقتل به بلا رؤية، أسقطه عليه فمات وهو ليس عدواً له ولا طالباً أذيته، تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام، وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مسح بالدهن المقدس، ولكن إن خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها، ووجده ولي الدم خارج حدود مدينة ملجئه وقتل ولي الدم القاتل فليس له دم، لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم، وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض ملكه ((<sup>(١)</sup>)، ومعنى هذا أنه إذا حوكم في مدينة ملجئه وثبتت براءته من القتل العمد، أبيحت له الإقامة في مدينة الملجأ حتى يموت رئيس الكهنة القائم في ذلك الوقت، وبعد موته يرجع إلى وطنه، وإن خرج قبل موت رئيس الكهنة ووجده ولي الدم فقتله فلا شيء عليه.

ويدخل أيضاً في قتل غير العمد من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ أمس وما قبله، ومن ذهب مع صاحبه ليحتطب حطباً فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب، وأفلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات فله الحق أن يهرب إلى مدن الملجأ وتسلم حياته<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثالث: القتل بصورة غير مباشرة: كما لو نطح ثور**

(١) سفر العدد ٢٢/٣٥ - ٢٨ وانظر سفر التثنية ١٩/٤ - ١٠

(٢) انظر سفر التثنية ١٩/٤ - ٥

إنساناً فمات، وكان الثور معروفاً أنه نطاح من قبل عد صاحبه قاتلاً فيقتل مع الثور، وأما إذا لم يعرف عن الثور أنه نطاح من قبل فإن الثور يقتل ولا يؤكل لحمه، وأما صاحب الثور فيكون بريئاً<sup>(١)</sup>.

وإذا أهمل إنسان أن يبني حائطاً لسطح بيته وسقط إنسان من السطح فمات عدُّ صاحب البيت مسؤولاً كقاتل<sup>(٢)</sup>.

**القسم الرابع: القتل الجائر:** ويكون القتل حلالاً أو واجباً في الحالات الآتية:

– قتل من حكم عليه بالموت لأنه قتل أو عمل ذنباً آخر يستحق عليه القتل<sup>(٣)</sup>.

– إذا أدرك ولي القتل قاتله خارج مدن الملجأ، وقبل أن يموت الكاهن العظيم الذي حدثت الجريمة في عهده، ولا يجوز فداءه<sup>(٤)</sup>.

– قتل الأعداء في الحرب، وإبادتهم هم ومواشيهم<sup>(٥)</sup>.

أما القصاص فيما دون النفس في شريعة التوراة، فمنها ما يحكم فيه بالمثل، ومنها ما يحكم فيه بالعوض المالي، ومنها ما يحكم فيه بالجلد والسجن<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر سفر الخروج ٢١/٢٨-٢٩

(٢) انظر سفر التثنية ٢٢/٨

(٣) انظر سفر الخروج ٢١/١٥-١٧، وسفر اللاويين ٢٠/١٠، ٢٤/١٤-١٦

(٤) انظر سفر العدد ٣٥/٣٢

(٥) انظر سفر صموئيل الأول ١٥/٣، وسفر القضاة ٥/٢٢-٣١

(٦) انظر سفر الخروج ٢١/٢٢-٢٧، وسفر اللاويين ٢٤/١٨-٢٢، وسفر التثنية

١٩/١٩-٢١

وحين بعث المسيح - عليه السلام - ما جاء لينقض هذه الأحكام التي جاءت بها التوراة وكتب الأنبياء، كما أخبر أتباعه أنه لزوال السموات والأرض أهون من زوال حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس<sup>(١)</sup>، ولكنه جاء ليكملها، وكان الكمال الذي جاء به أنه أوجب العفو والتسامح، فأحل لهم العفو بعد أن كان محرماً عليهم، فقال عليه السلام: (( سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ))<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: (( وصية جديدة أنا أعطيتكم أن تحبوا بعضكم بعضاً، كما أحببتكم أنا تحبون أنتم أيضاً بعضكم بعضاً، بهذا يعرف الجميع أنكم تلاميذي إن كان لكم حب بعضاً لبعض ))<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: (( تحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك . . . . . وقريبك مثل نفسك ))<sup>(٤)</sup>.

وقد فهم النصارى من ظاهر هذه النصوص إبطال حكم القصاص، لكن الحق أن المسيح - عليه السلام - أباح ما كان ممنوعاً، ولم يبطل حكم القصاص، بل مراده أن يوفق بين العباد، ويرفع من قلوبهم العداوة والبغضاء، وذلك بحثه لهم على مسامحة بعضهم

(١) انظر إنجيل متى ١٧/٥ - ٢٠

(٢) إنجيل متى ٥/٣٨ - ٤٢، وإنجيل لوقا ٦/٢٧ - ٣١

(٣) إنجيل يوحنا ١٣/٣٤ - ٣٥

(٤) إنجيل لوقا ١٠/٢٧



بعضاً عن طيب نفس، بعد أن يتمكن المقتص من المقتص منه، إذ لا شك أن في القصاص روح الحياة المدنية، وإلا لفسد العالم بأسره، نعم إن حصل العفو من رب القصاص فيكون ذلك العفو أقرب للتقوى، وإلا لم يظهر معنى قول المسيح: (( لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر... الخ )) وهذا من قبيل المبالغة في الحث على العفو والمسامحة مع القدرة على الأخذ بالشدة والمعاملة بالمثل، ومثله قول المسيح—عليه السلام—: (( قد سمعتم أنه قيل للقديس: لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم ))<sup>(١)</sup>، فالمسيح—عليه السلام—في قوله هذا قد بالغ في التهيب على كل من يغضب على أخيه باطلاً، وأن من يفعل ذلك يكون مستوجباً للحكم أي القتل، كما أن قاتل أخيه ظلماً يكون مستوجباً القتل قصاصاً، وهذا من باب المبالغة في العظة والتشديد في الزجر، وليس المراد أن من يغضب على أخيه باطلاً يستحق القتل حقيقة.

وبهذا يظهر معنى قول المسيح (( من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم )) إذ لو أخذنا بظاهر قوله في النص الذي قبله: (( لا تقاوموا الشر )) لكان منافياً لقوله: (( من يغضب على أخيه... الخ )) إذ لا تعارض بينهما.

وبالجملـة فالقصد من قوله: (( من لطمك على خدك... الخ ))

(١) إنجيل متى ٥/٢١-٢٢

حث النفس على الأخذ بالعفو في محله، ومن قوله: (( من يغضب على أخيه... الخ )) حثها على التباعد عن سورة الغضب حتى لا يغضب أحد على أحد بالباطل، فقد أمر بالمسامحة وعدم المقابلة بالشر حتى ينحسم الجدل، وينقطع الخصام، وتحصل الألفة، وتجتمع الكلمة، فحينئذ لا يكون قوله في المسألتين مخالفاً لحكم التوراة، كما هو صريح قوله: (( لا تظنوا أنني جئت لأنقض التوراة، أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل ))<sup>(١)</sup>.

ويتأول النصارى في التوجيه بين قولي المسيح، أي قوله: (( من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم ))، وقوله: (( لا تقاوموا الشر ))، فجعلوا القول الأول حكم التوراة، والقول الثاني حكم الإنجيل، فراراً من أن يلزمهم التناقض بين قولي المسيح، وقالوا: إن الحكم الإنجيلي أفضل<sup>(٢)</sup>.

ولكن الحق فيما سبقت الإشارة إليه، بأن كلا قوليه - على فرض صحة صدورهما منه - يراد بأحدهما الزجر والتشديد، وبالأخر الأخذ بالأقرب للعفو، وهذا هو القول الفصل، وإلا فالأخذ بأحدهما فقط يأتي ضد الإنسانية، ويخالف ما أجمعت عليه القوانين العقلية والنقلية، لأن من أخذ بحكم التوراة فقط فقد ينزل بالناس خطب لا يصلح فيه الاقتصاص والانتقام، فيكون أخذ الحاكم به غير صالح، وربما ينزل بالناس خطب لا يصلح فيه إلا الاقتصاص والانتقام، فإن

(١) إنجيل متى ١٧/٥

(٢) انظر إبراهيم سعيد - تفسير بشارة متى ص ١١٥

أخذ الحاكم بالحكم الإنجيلي ربما جرأهم على ذنب آخر.

ومن تأمل سير الشريعة الإسلامية في هذه المسألة وجد العدل المحض، فإنها حكمت أن يعاقب الإنسان بمثل ما عوقب به، وأن العفو أقرب للتقوى، فالحاكم إذاً يأخذ بما يراه صالحاً للمقام، ولا يكون خارجاً بذلك عن الشريعة، بخلاف ما إذا بدا له عدم اتباع أحد حكمي التوراة والإنجيل فإنه يكون خارجاً عن الشريعة.

وبهذا نتبين أن حكم القصاص في النفس وما دونها شريعة محكمة في التوراة المنزلة على نبينا موسى - عليه السلام - وفي كتب النبيين من بعده، وهو كذلك في شريعة المسيح - عليه السلام - إذ لم يثبت أنه - عليه السلام - نسخ العمل بهذا الحكم، ثم كان حكماً ثابتاً في شريعة سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : (( وقد استدلل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررًا ولم ينسخ، كما هو المشهور عند الجمهور، وكما

حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني عن نص الشافعي، وأكثر الأصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة، وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة ((<sup>(١)</sup>).

وقد أصبح تطبيق عقوبة القصاص من محاسن هذه الشريعة الخاتمة، المنزلة على خاتم الرسل وأفضلهم في آخر الأمم وأفضلها، وكان مما تميزت به هذه الشريعة، أنها شرعت التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة القتل، فقد حذرت منها ونفرت من ارتكابها، وجعلته يلي مرتبة الشرك بالله، ويحق على فاعلها لعنة الله وسخطه، وتوعده بألوان العذاب والعقاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

كما شددت السنة النبوية المطهرة من جريمة القتل وحذرت منها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ))<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(١) تفسير القرآن العظيم ٩٨/٢

(٢) رواه النسائي: كتاب تحريم الدم ٨٢/٧، الترمذي: كتاب الديات ١٠/٤

عليه وسلم قال: (( لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ))<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله ))<sup>(٢)</sup>.

وعقوبة القصاص في جريمة القتل هي قتل الجاني، وهو حق لأولياء القتيل، والأصل في وجوب القصاص في القتل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولا يجب القصاص إلا أن يكون القتل عمداً عدواناً، وأن يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم، وأن يكون مكافئاً للقاتل، بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو إسلام<sup>(٣)</sup>، أما القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾ [المائدة: ٤٥]، كما دلت عليه السنة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

ومن حكمة الله عز وجل أن القصاص يكون فيه حياة الأفراد والجماعات، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فجعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بدهية

(١) رواه البخاري ١٢/١٦٥، وأحمد ٢/٩٤.

(٢) رواه ابن ماجه - حديث ٢٦٢٠ وضعف الزيلعي في نصب الراية كتاب الديات ٢/٨٧٤.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧/٦٣٥ - ٦٤٧، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٣٢.

(٤) انظر فتح الباري ابن حجر - باب السن بالسن ودية الأصابع ١٢/٢٢٣ - ٢٢٦.

لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه، وقد جعل الله في القصاص حياة، لأنه إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل، فكان في ذلك حياة للنفوس، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يُقتل فيرتدع عن ذلك، وبذلك يتحقق إقامة ميزان العدالة والمساواة بين الناس، فالنفس تقتل بالنفس بغض النظر عن اختلاف المقامات والمراكز والألوان والأجناس، فسبحان من شرع فأحكم، وحكم فعدل، وهو اللطيف الخبير.

### المبحث الثاني: ما نسب إلى المسيح من تحريم ما كان حلالاً:

يرعم النصارى أن المسيح - عليه السلام - حرم عليهم بعض الذي كان حلالاً في شريعة التوراة، مثل: تحريم الطلاق، وتحريم تعدد الزوجات، وغير ذلك مما نسب إلى المسيح تحريمه، وبيان ذلك فيما يأتي:

#### المطلب الأول: تحريم الطلاق:

أباحت شريعة التوراة حلّ الرابطة الزوجية بما يعرف بالطلاق، حيث يكون ذلك بإرادة الزوج وحده، واشترط تحرير كتاب طلاق، إذ جاء في سفر التثنية: (( إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب

طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً<sup>(١)</sup>، فهذا النص يدل على أن الطلاق في يد الرجل في الشريعة اليهودية، وأنه مباح، غير أنه يلزم أن يكون هناك سبب سائغ له، كأن تكون المرأة غير لائقة، أو بها عيب ما. وهناك جملة أحكام تتعلق بالطلاق أقرتها الشريعة اليهودية، منها:

أولاً: إذا اتخذ الرجل امرأة وأبغضها، وحين دخل عليها أشاع أنها ليست بكرًا، فيأخذ أبو الفتاة وأمها علامة عذرتها ويخرجان إلى شيوخ المدينة، ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتي، فأبغضها وها هو قد قال لم أجد لبنتك عذرة، وهذه علامة عذرة ابنتي، ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة، فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه مائة من الفضة، ويعطونها لأبي الفتاة، لأنه أشاع اسماً رديئاً عن عذراء من إسرائيل، فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إذا وجد رجل فتاة عذراء ودنسها، فإنه يعطي أباهها خمسين من الفضة، وتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر التثنية ٢٤/١ - ٤، وانظر سفر أشعيا ١/٥، وسفر أرميا ٨/٣

(٢) انظر سفر التثنية ٢٢/١٣ - ١٩

(٣) انظر سفر التثنية ٢٢/٢٨ - ٢٩

ثالثاً: إذا اقترنت المرأة المطلقة برجل آخر ثم توفي هذا الزوج الثاني أو طلقت منه، لا يحق لزوجها الأول إعادتها إليه<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن شريعة التوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - وكتب النبيين من بعده، تبيح فك الرابطة الزوجية بالطلاق للأسباب التي ورد ذكرها في سفر التثنية الأنفة الذكر، ولا تمنع الطلاق إلا في الحالتين أولاً وثانياً - الأنفة الذكر - ولعل ذلك المنع لا يراد به التحريم المطلق، وإنما مراده أن يكون عقوبة رادعة لمن يقدم على إشاعة السمعة الرديئة على زوجته بعد أن يدخل بها، أو من يهتك عرض امرأة عذراء لم يسبق لها الزواج، فإن عقوبته تكون بإلزامه بالزواج منها ويمنع من طلاقها جزاء له، وردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على هذا الفعل المحرم.

وحين بعث الله المسيح - عليه السلام - فإنه أنزل عليه الإنجيل مصدقاً لما بين يديه من التوراة، كما أخبر بذلك حين قال: (( لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل ))<sup>(٢)</sup>، وأيضاً حين أمر تلاميذه بوجوب اتباع أحكامها، وحفظ كل ما ورد فيها من شرائع وأحكام، فقال مخاطباً الجموع وتلاميذه: (( على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه، لكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون، فإنهم يحزمون أحماً ثقيلة عسرة

(١) انظر سفر أرميا ١/٣

(٢) إنجيل متى ١٧/٥



الحمل ويضعونها على أكتاف الناس وهم لا يريدون أن يحركوها بإصبعهم، وكل أعمالهم يعملونها لكي تنظرهم الناس ))<sup>(١)</sup>، ففي هذا النص كما أن الله فرض أحكام التوراة على قوم موسى، كذلك هي مفروضة على قوم عيسى بالغرض الأول، يجب حفظها والعمل بها بنص قول المسيح: (( فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه )) وأراد بذلك أحكام التوراة، إذ ليس لهم كتاب أحكام غيره، ثم إن المسيح نهى قومه أن يعملوا بأعمال علماء بني إسرائيل التي تخالف أحكام التوراة، لأنهم فسروها - كما أخبر المسيح - بصورة عسرة ثقيلة التحمل، فوق طاقة البشر، فأمرهم أن يعملوا بموجبها وذلك بأن يفسروا مشكلها بصورة حسنة ممكنة التحمل وأن يعملوا بذلك، لكن واقع اليهود - كما أخبر عنهم المسيح - يدل على أنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم عقوبة لهم، لأنهم كلفوا أنفسهم بحمل ما هو فوق طاقتهم، فأفراطوا في التشديد، فكان نتيجة ذلك أن فراطوا بأحكام الله، فضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وقد خالف النصارى ما أمرهم به المسيح من وجوب اتباع أحكام شريعة التوراة، التي منها إباحة الطلاق، فرعموا أن المسيح - عليه السلام - حرم الطلاق، ويستشهدون على ذلك بما جاء في إنجيل متى أن المسيح - عليه السلام - قال: (( وقيل من طلق امرأة فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعة الزنى يجعلها تزني، ومن تزوج مطلقه فإنه يزني ))<sup>(٢)</sup>، وهذا النص

(١) إنجيل متى ٢٣/١-٥

(٢) إنجيل متى ٥/٣١-٣٢

يجب تأويله وإلا لزم النصارى التناقض، وبيان ذلك: أن المسيح عليه السلام - أخبر أنه ما جاء لينقض التوراة ولا كتب الأنبياء، وإنما جاء ليكمل، وحذر من إزالة حرف واحد أو نقطة واحدة من لئاموس، كما أمر تلاميذه بحفظ ما يقوله علماء اليهود من الكتب والفريسيين، كما ورد في النصوص السابقة، فإذا فهم النصارى من قول المسيح في إنجيل متى - الأنف الذكر - أنه يفيد تحريم إباحة الطلاق، واعتبار المطلقة التي ترغب في الزواج زانية سداً منهم لباب الطلاق، فإنهم ناقضوا شريعة المسيح التي تأمر بالأخذ بشريعة التوراة، لتي منها إباحة الطلاق.

ثم إن كلام المسيح - عليه السلام - عن مسألة الطلاق قد سبقه عدة وصايا، وتلاه عدة وصايا أيضاً، في بيان المنهيات التي حذرت منها التوراة، مما يترتب عليه عقوبة دنيوية أو أخروية، فحين حذر من مخالفة التوراة، حذر من الاقتراب من هذه المنهيات، وبالغ في التحذير حتى ظن النصارى أن ذلك إبطال لأحكام التوراة<sup>(١)</sup>.

كما أن حديث المسيح عن قضية الطلاق ضمن تلك المنهيات التي حذر منها، كان مراده زجر الناس عن إيقاع الطلاق منهم لغير علة، وليس مراده تحريم الطلاق مطلقاً، وإبطال إباحة التوراة له - كما يزعم النصارى - لأن الطلاق وإن كان مباحاً لكنه فعل مذموم إلا لعلة عند كافة الملل، على أن الإنجيل جاء مؤيداً للتوراة، وإنما هذا القول مراده منه على سبيل الزجر والتهديد، لئتمسكوا بإجراء حكم

(١) انظر إنجيل متى ٥/٢١ - ٤٨

الناموس، ويجتنبوا المواد التي تفسد الأخلاق وتخل بالآداب، لأن الأصل في عقد الزواج الذي شرعته به الشرائع الإلهية، أن يكون على الدوام، لأنه ليس من العقود المؤقتة، وهذا لا يتعارض مع جواز الطلاق إذا وجدت أسبابه، كما لا يتعارض مع إباحة تعدد الزوجات لمن لديه القدرة على مؤنه والرغبة في ذلك وأمن من نفسه الجور على بعض زوجاته، كما سنعرف عن ذلك عند الحديث عنه في فقرة قادمة إن شاء الله .

كما أن من شواهدهم على تحريم إباحة الطلاق، ما جاء في إنجيل متى أيضاً، ونصه: (( وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ ))<sup>(١)</sup>، فقوله (( ليجربوه )) هذا من الافتراء على المسيح - عليه السلام - فكيف يجربونه وقد أخبرهم أنه جاء مؤيداً لشريعة التوراة، وأكد ذلك في عدة مواضع - كما سبق ذكرها - فأقوال المسيح تلك تدل على وجوب التمسك بأحكام التوراة التي منها إباحة الطلاق .

فإن قيل: إن مراد الفريسيين من قولهم: (( هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ )) هو توضيح حكم قضية الطلاق فقط دون غيرها، لأن كلام المسيح التبس عليهم فحصلت لهم الشبهة وسألوه على الوجه المذكور . فيقال: قد سبق أن المسيح - عليه السلام - صرح في الإصحاح الخامس من هذا الإنجيل - الأنف الذكر - بمسألة الطلاق، ونادى في بيان حكمها في الهيكل في مجمع من اليهود

(١) إنجيل متى ٣/١٩، وانظر إنجيل مرقس ١٠/١٠

ورؤسائهم، إذاً فهذه التجربة لا أصل لها، حيث إن الاستفهام لا يقع إلا على أمر مجهول عند المستفهم، فهل بعد أن أعلن المسيح وصرح لهم في بيان هذه المسألة يقال جاءوا ليجربوه ؟ .

وقولهم: (( لكل سبب )) أي: جزئي أو كلي، فالمقصود استيضاح منهم هل يجوز الطلاق لأدنى سبب وأقل ذنب يصدر من المرأة فتعاقب بالطلاق الذي هو أشد أنواع العقاب، وأعظم أصناف الجزاء بالنسبة إليها؟ فكان جواب المسيح - عليه السلام - بالنهي والزجر عن الطلاق لأقل سبب، كما قال: (( فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان ))<sup>(١)</sup>، فقولوه: (( يترك الرجل أباه وأمه )) أي: يترك مساكنتهما من أجل مساكنة زوجته، وليس المقصود أن يهمل أبويه ويعقهما لأجل زوجته، وقوله: (( فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان )) أي: لا ينبغي للرجل أن يفارق زوجته لأمر جزئي، بل يحسن النية في معاشرتها، ولا يضمّر إليها السوء والشر، ولا يعاملها بأوحش الجزاء، وعليه أن يراعي حقوقها، كما أن من الواجب عليها مراعاة حقوقه، وبذل الجهد فيما يحببه إليها ويكون سبباً لرضاه عنها.

ثم إن الفريسيين قالوا للمسيح: (( فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق، قال لهم: إن موسى من أجل قساوة

(١) إنجيل متى ١٩/٤-٦ وانظر إنجيل مرقس ١٠/٣-٩

قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني))<sup>(١)</sup>، فالنص -على تقدير ثبوت صحته- عن المسيح فإن المسيح - عليه السلام - أباح الطلاق بسبب الزنى، لكن النصارى تجاوزوا بالحكم عن حده فانعكس إلى ضده، فقد تساهلوا في مسألة الزنى خوف الطلاق، وأرخوا الأئنة للنساء في اتخاذ الأصحاب والأخذان، والخلوة بالكهان - وسيلة الاعتراف والغفران، فالمرأة تزني وتفعل ما تشاء ثم تأتي إلى الكاهن، فلا يبعد أن يجعل جزاءها من جنس العمل، ويزيل الخبث بالخبث، فتخرج بزعمها عن كونها زانية بالاعتراف، فلا يبقى للزوج حق في الطلاق، وكلما أذنبت ذهبت إلى الكاهن وهلم جرا.

ومع هذا كله فلا يفهم من تلك النصوص في إنجيلي متى ومرقس أن المسيح - عليه السلام - منع الطلاق - كما يزعم النصارى - بل مراده من ذلك الترهيب الشديد لمن يستبيحه بلا غرض صحيح شرعي، لأن الطلاق بحد ذاته بدون غرض صحيح مذموم في كافة الملل والأديان، ومن تأمل قوله: ((إلا لعل الزنى)) وأنصف، يجد أن قياس علة أخرى على علة الزنى من الضروري، لأن كراهة أحد الزوجين للآخر مثلاً إذا لم نقسها على علة الزنى ونحكم بأنها علة موجبة للطلاق، ندخل الزوجين في خطر عظيم، ونجلب عليهما المفسد الجمة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح إن تصور هناك منفعة في المنع.

(١) إنجيل متى ١٩ / ٧-٩

وإذا تبين هذا فيكون كلام من يلقيه النصارى بولس الرسول الذي قال فيه: (( أما الآن فقد تحررنا من الناموس إذ مات الذي كنا ممسكين فيه حتى نعبد بجدة الروح لا بعشق الحرف ))<sup>(١)</sup>، الذي أبطل به شرائع التوراة حديثاً مفترى، وكلاماً لا يتبع، لكن النصارى لم يكفهم رفض شريعة التوراة، وعدم الاقتداء بما كان عليه المسيح - عليه السلام - وحواريوه، بل أولوا كلام المسيح، فحرفوا مراده بما يتفق مع مراد رسولهم بولس الذي شرع لهم مخالفة التوراة وما فيها من أحكام، ومما خالف به شريعة التوراة أنه منع الطلاق وحرّم الإقدام عليه، فقد جاء في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس قوله: (( أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال ))<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: (( وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها، ولا يترك الرجل امرأته ))<sup>(٣)</sup>، ففي هذه النصوص دلالة واضحة على منع بولس للطلاق وتحريمه.

بل لقد بالغ بولس في منع الطلاق وتحريمه، بأن اعتبر المرأة المطلقة لأي سبب من الأسباب، إذا أقدمت على الزواج وزوجها السابق ما زال حياً فإنها زانية، فقال: (( فإذا ما دام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر، لكن إن مات الرجل فهي حرة من

(١) رسالة بولس إلى أهل رومية ٦/٧

(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٢٧/٧

(٣) المرجع السابق ١٠/٧ - ١١

(١) ، فهذا النص يدل على أن المرأة مرتبطة بالرجل السابق ما دام حياً حتى بعد الطلاق، ولا يسمح لها بالزواج أبداً ما لم يموت الرجل السابق.

وبهذا يتبين أن بولس أبطل ما أمر المسيح بوجوب العمل به، فأبطل العمل بالتوراة والإنجيل، وإذا علم هذا فإن استشهاد النصارى بأقواله في تحريم إباحة الطلاق، باطل ومردود، لأنه من المعلوم عند النصارى أن بولس ليس من تلاميذ المسيح الإثنى عشر، وليس من رسله السبعين الذين بعثهم للتبشير برسالته، وليس ممن شاهده وتعلم بين يديه، ولم ينزل عليه وحي بنسخ شريعة المسيح، فهو من الكذبة الذين حذر المسيح منهم بقوله: (( احترزوا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بثياب الحملان ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة، من ثمارهم تعرفونهم، هل تجتنون من الشوك عنباً أو من الحسك تيناً، هكذا كل شجرة جيدة تصنع أثماراً جيدة، وأما الشجرة الرديئة فتصنع أثماراً رديئة )) (٢) ، وأي شيء أسوأ مما فعله بولس في النصرانية حين زعم أنه أبطل شرائع التوراة والإنجيل، وزعم أنه تلقى ذلك بإلهام من الروح القدس.

ثم إن بولس زعم أنه أبطل شرائع التوراة باسم المسيح، لكن المسيح حذر تلاميذه ممن يفعل ذلك باسمه، فقال: (( انظروا لا يضلکم أحد فإن كثيرين سيأتون باسمي قائلين أنا هو المسيح

(١) رسالة بولس إلى أهل رومية ٣/٧

(٢) إنجيل متى ١٥/٧-١٧

ويضلون كثيرين ))<sup>(١)</sup> ، وقد حصل ما حذر منه المسيح - عليه السلام - فقد ظهر بولس وغيره ممن حللوا ما حرم الله، وحرموا ما أحل الله، وذلك أن بولس حين فشل في صد أتباع المسيح عن دينهم بالقوة، تظاهر لهم أنه رسول المسيح إليهم، بدليل اعترافه بعداوته لهم، وأنه يسوقهم إلى أورشليم لمعاقتهم وإنزال الأذى بهم، ومحاولة ردتهم عن دينهم، ثم أعلن - افتراءً وكذباً - أنه أصبح رسول المسيح إليهم<sup>(٢)</sup> .

هذا التشريع الذي ابتدعه رسولهم بولس، هو الذي عليه النصارى بعد رفع المسيح - عليه السلام - يقول أحد علماء النصارى: (( ونلاحظ أن بولس في رسائله لا يذكر الطلاق، ولا وجود عنده لإباحة الطلاق إلا في حالة الزنى المشهود، لا يستثنى من دوام الحال الزوجية إلا حالة الموت .. فلا طلاق على الإطلاق ))<sup>(٣)</sup> .

ويدل على تمسك النصارى بتحريم إباحتهم الطلاق، بما جاء في قانون من يسمونهم الرسل القديسين، إذ جاء فيه: (( كل من طلق امرأته وتزوج أخرى، وكل من يتزوج مطلقة رجل آخر فليقطع من الشركة .. قال الرب: (( من طلق امرأته إلا لعله الزنى يجعلها تزني، ومن تزوج مطلقة فإنه يزني ))<sup>(٤)</sup> ، إن الرب يشدد في منع الرجل أن

(١) إنجيل متى ٢٤/٤ - ٥

(٢) انظر سفر أعمال الرسل ١/٨ - ٣، ١/٩ - ٣، ٤/٢٢ - ٥، ورسالة بولس إلى أهل غلاطية ١/١٣ - ١٤

(٣) يوسف درة الحداد - مصادر الوحي الإنجيلي ٤٣٩/٢، وانظر حبيب جرجس - أسرار الكنيسة السبعة ص ١٤٨

(٤) إنجيل متى ٥/٣٢، ٩/١٩



يطلق امرأته أو المرأة أن تطلق رجلها، فقد قال من جهة الرجل: (( من  
 تطلق امرأته وأخذ أخرى فقد زنى ))<sup>(١)</sup>، وقال من جهة المرأة: (( وإن  
 طلقت امرأة بعلمها وتزوجت آخر فقد زنت ))<sup>(٢)</sup>، ولكنه لم يفصل  
 هنا جملة: (( لعله الزنى )) لا من جهة الرجل وحده ولا من جهة المرأة  
 وحدها، أما الكنيسة فقد جرت على خطة أنها تسمح للرجل بأن  
 يطلق امرأته لعله الزنى، ولكنها لا تسمح للمرأة أن تطلق بعلمها ولو  
 زنى، وإذا طلقته لهذا السبب ولم يستطع أن يتحمل فتزوج امرأة  
 غيرها فالمرأة الأولى التي طلقته تقع عليها جريمة الفسخ لهذا الزواج  
 الثاني إذا استحق الرجل العفو، ولا تعتبر امرأته الثانية زانية ))<sup>(٣)</sup>.

وجاء في تحريمهم للطلاق إلا لسبب قولهم: (( أي كاهن أو  
 شماس يطلق امرأته دون أن تزني أو لأي سبب... ويطردها خارج  
 بيته فليسقط من الكهنوت، وأما العامي فليمنع من الشركة، وإذا  
 نفرت المرأة التي اتهمها زوجها بالزنى باطلاً من مساكنته لثلمه صيتها  
 فليطلق سبيلها مختارة ولتعط صكاً يشهد ببراءتها، وإذا شاءت بعد  
 ذلك أن تتزوج مؤمناً آخر فلها الحق، والكنيسة لا تمنع ذلك، وهكذا  
 يرخص للرجال إذا كان سبب الانفصال مماثلاً، على أنه إذا شاء الرجل  
 أن يعود إلى محبة وحنان عرسه فليصفح له خطأه بعد توبة كافية،  
 وكل من ينتقد هذه الشريعة فليقطع من الشركة ))<sup>(٤)</sup>.

(١) إنجيل متى ٩/١٩

(٢) إنجيل مرقس ١٠/١٢

(٣) حنانيا إلياس كساب - مجموعة الشرع الكنسي ص ٨٦٠ - ٨٦١

(٤) حنانيا كساب - مرجع سابق ص ١٠٧

ويعلل النصارى سبب تحريم إباحة الطلاق، بأن الزواج رابطة مقدسة لا تنفك بالطلاق، فهو في تعريفهم: (( سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وتربيتهم التربية المسيحية ))<sup>(١)</sup>، وجاء في دستور الكنيسة الإنجيلية: (( الزواج ارتباط وعقد مقدس بين رجل واحد وامرأة واحدة مدى الحياة ))<sup>(٢)</sup>، ومعنى هذا تحريم إباحة الطلاق مطلقاً، وهو معنى قولهم: (( مدى الحياة ))، كما يعني هذا تحريم إباحة تعدد الزوجات، كما سيأتي الحديث عنه في الفقرة القادمة إن شاء الله .

وبذلك يتضح أن ما عليه النصارى بعد رفع المسيح - عليه السلام - هو تحريم الطلاق، وعدم انفكاكه إلا في حالتين: الأولى: الموت الذي يجعل الزوج الحي حراً من رباط الزواج. والثانية: الزنى الذي ينجس رباط الزيجة<sup>(٣)</sup>، علماً أن التي تزني يمكنها أن تذهب إلى الراهب وتعترف له بذنبها، ثم تعود إلى زوجها وكأن شيئاً لم يحصل.

ومن تأمل شريعة الإسلام فيما يخص الأحكام المتعلقة بالحياة الزوجية، وبيانها لحقوق الزوجين بعضهما على بعض عند الاجتماع وعند إرادة الافتراق، وإباحة الافتراق لدفع ما عسى أن يحصل لهما

(١) حبيب جرجس - أسرار الكنيسة السبعة ص ١٣٧

(٢) دستور الكنيسة الإنجيلية في مصر ص ٤٧

(٣) انظر حبيب جرجس - مرجع سابق ص ١٤٨

من الضرر المؤدي لنحو النفور الشديد لسبب من الأسباب، فمن  
 حكمة الإسلام أن عقد الزواج يتم بكلمة الإيجاب والقبول، لكن الله  
 جعل حلّه من أبغض الحلال إليه، وتوعد المرأة، حينما تسعى إلى حلّه  
 بطلبها من زوجها أن يفارقها بدون سبب ملجئ إلى ذلك توعدّها  
 بأليم العذاب، وتحريم رائحة الجنة عنها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما  
 أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (( أبغض الحلال إلى الله  
 الطلاق ))<sup>(١)</sup>، وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم: (( أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس  
 فحرام عليها رائحة الجنة ))<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا طرأ على الحياة الزوجية أمور تجعله مصدراً للشقاء  
 والتعاسة، وتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق، بدلاً من أن  
 يكون مصدراً للصفاء والهناء والراحة والسعادة، ووصل الشقاق بين  
 الزوجين إلى حد يستحيل عنده الصلح، ويصبح أفراد الأسرة جميعاً  
 ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، مهددين من جراء ذلك بأسوأ  
 النتائج، وشر الكوارث في مختلف فروع حياتهم المادية والمعنوية  
 والخلقية، ويرى الزوجان نفسيهما أن استمرار الحياة الزوجية متعذر من  
 جميع الوجوه، ويريد كلاهما أن يفارق الآخر بالمعروف، ليغني الله  
 كلاهما من سعته، فالطلاق هو الكفيل ببقائها على أصولها الكريمة، فإذا  
 انفصمت عراها بعد هذا كله، فمعنى هذا أنها غير صالحة للبقاء، وأنه

(١) رواه أبو داود - رقم ٢١٧٩، وابن ماجه - رقم ٢٠١٨.

(٢) رواه أبو داود - رقم ٢٢٢٦، والترمذي - رقم ١١٩٨، وابن ماجه - رقم ٢٠٥٥.

خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة: ﴿وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

على أن أسرار محاسن إباحة الطلاق في الشريعة الإسلامية عديدة، وأدناها في المرتبة سوء أخلاق المرأة، أو أن تكون معلولة بمرض خفي يتسبب منه للزوج ضرر، أو تكون سارقة أو مسرفة أو فاسدة الدين، أو ممن تواد الرجال أو تكون عاقراً، وأعظمها أن ترتكب جريمة الزنى، أو بعكس ذلك في الزوج، وفي الأمرين يتسبب من ذلك بغض بعضهما لبعض، وتقع النفرة بينهما، فإن أمسك عليها فيلزم أن يقيما على كره، ويكون قد أضربها أو أضرت به إلى أن يموت أحدهما، فالطلاق إذاً أرفق بحالهما، وأعدل بينهما، بل هو رحمة لكليهما، ولما كان تحريم الطلاق مع هذه الحالات يوقع الناس في أشد مظاهر العنت والحرج، ولما كان الإسلام شريعة لكل زمان ومكان، ولما كان شريعة للحياة الواقعية، لما قد يكتنف حياة الأفراد والأسر والمجتمعات، فهو وقاية للفرد والأسرة والمجتمع من كل ما يؤدي إلى العنت والحرج، والضرر والضرار، لذلك أباح الإسلام الطلاق، رغم أنه أحاط عقد الزواج بعظيم الأهمية ورفع من شأنه، على أنه عقد دائم لا يمكن فصمه، ولكنه لم يبحه على الإطلاق، بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة التي سبق ذكر بعض الأمثلة عليها، وهي مبسوطة في كتب الفقه، وبذلك جعله الإسلام أداة لتحقيق الصالح العام، وصالح الأسرة نفسها، ذلك هو نظام الطلاق في الإسلام، مثال في العدل والرحمة، واحترام المرأة

وحفظ حقوقها، ومثال في احترام الحياة الزوجية، ومراعاة القيم الإنسانية، وتشريع ما يحقق وجودها، والحث على ما يكفل بقاءها بالأساليب الحكيمة والطرق السهلة، وليس ذلك كما في النصرانية، التي تقضي عليهما بالمحال، وذلك بأن يجتمعا ولا يفترقا حتى الموت، ويتفقا ولا يختلفا، وأن يشاء أحدهما ما يشاءه الآخر، مهما تباينا في الأخلاق واختلفا في الوفاق، واستحكمت بينهما البغضاء والشقاق، فلا تنصل للرجل والمرأة من هذه الربطة ولا فكك لهما من هذا الاسترقاق، فيكون ذلك من الظلم عليهما، فالإسلام عدل ورحمة في إباحته الطلاق حين يتحول إلى ظلم، وصدق الله العظيم:

﴿فَأَمَّاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

### المطلب الثاني: تحريم تعدد الزوجات:

أباحت شريعة التوراة تعدد الزوجات في وقت واحد، بدون تحديد عدد معين، وبدون قيد أو شرط، وذكرت التوراة أنه كان فيما مضى يجوز زواج الأخ من أخته، والجمع بين الأختين، وزواج العمّة، وأن هذا الزواج كان مباحاً في ذرية آدم - عليه السلام - فترة من الزمن، لقلّة عدد الناس، لأن الحاجة كانت تدعو إلى ذلك، ثم نزل الوحي إلى موسى - عليه السلام - بتحريم ذلك، ومنها بدأت دائرة النهي عن زواج المحارم تتسع تدريجياً حتى بلغت تمامها وكمالها في شريعة الإسلام الخاتمة الخالدة.

مثال ذلك: أن آدم - عليه السلام - كان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا

الآخر، كما ذكر ذلك ابن جرير رحمه الله<sup>(١)</sup>، ويقال إن سارة زوجة إبراهيم - عليه السلام - كانت أخته من أبيه<sup>(٢)</sup>، ثم جاءت شريعة موسى - عليه السلام - بتحريم ذلك، ولعن من يفعله، وقتل الزوجين<sup>(٣)</sup>.

وجمع يعقوب - عليه السلام - بين التعدد في الزواج، والجمع بين الأختين، هما ليئة وراحيل ابنتا خاله<sup>(٤)</sup>، ثم أصبح الجمع بين الأختين حراماً في شريعة موسى عليه السلام<sup>(٥)</sup>، وكانت والدته موسى - عليه السلام - عممة والده: (( وأخذ عمرام يوكابد عمته زوجة له، فولدت له هارون وموسى ))<sup>(٦)</sup>، ثم حرمت الشريعة الموسوية ذلك<sup>(٧)</sup>.

فليس في شريعة التوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - ولا في شريعة النبيين من بعده، تحديد حد معين لتعدد الزوجات، بل يباح للرجل أن يجمع في عصمته ما يشاء من عدد الزوجات الشرعيات، ومن السراري ما يشاء، دون التحديد بعدد معين، ودون قيد ولا شرط، وكان كذلك حتى بعث الله رسول الإسلام بالشريعة الخاتمة

(١) انظر تفسير الآيات ٢٧-٣١ من سورة المائدة: ابن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن مج ٤ ج ٦ ص ١٨٨

(٢) انظر سفر التكوين ١٢/٢٠ [في تفسير الطبري (١٨٦٣٨): وتزوج سارة ابنة عمه.. الخ].

(٣) انظر سفر اللاويين ١٨/٩، ١٧/٢٠، وسفر التثنية ٢٢/٢٧

(٤) انظر سفر التكوين ٢٩/١٥ - ٣٠

(٥) انظر سفر اللاويين ١٨/١٨

(٦) سفر الخروج ٦/٢٠

(٧) انظر سفر اللاويين ١٨/١٢

التي حددت التعدد بأربع زوجات فقط في وقت واحد، وحرمت تجاوز هذا العدد، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقد تقدم القول أنه كان ليعقوب - عليه السلام - زوجتان أختان هما ليئة وراحيل ابنتا خاله .

وكان لامك من أحفاد قايين بن آدم قد تزوج بامرأتين: (( واتخذ لامك لنفسه امرأتين، اسم الواحدة عادة، واسم الأخرى صلة ))<sup>(١)</sup>، وتزوج عيسو بن إسحاق على نسائه: (( فذهب عيسو إلى إسماعيل وأخذ محلة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت بنيوت زوجة له على نسائه ))<sup>(٢)</sup>، وكان لداود - عليه السلام - عدة زوجات شرعيات، له منهن عدة أولاد، هذا عدا الجواري والسراري<sup>(٣)</sup>، كما كان لسليمان بن داود - عليه السلام - : (( سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من السراري ))<sup>(٤)</sup>.

وكان رحبعام بن سليمان، قد: (( اتخذ ثماني عشرة امرأة، وستين سرية، وولد ثمانية وعشرين ابناً وستين ابنة ))<sup>(٥)</sup>.

(١) سفر التكوين ٤/١٩

(٢) سفر التكوين ٢٨/٩

(٣) انظر سفر صموئيل الأول ١٨/٢٧، وسفر صموئيل الثاني ٣/٢ - ٥، ١١/٢١

(٤) سفر الملوك الأول ١١/٣

(٥) سفر أخبار الأيام الثاني ١١/٢١

فهذه الأمثلة تدل على أن شريعة موسى والنبیین من بعده  
- عليهم السلام - أباحت تعدد الزوجات، ولم يرد فيها ما يمنع  
التعدد أو يحدده بعدد معين .

ثم بعث الله عيسى بن مريم - عليه السلام - رسولاً إلى بني  
إسرائيل خاصة، وأنزل عليه الإنجيل مصدقاً لما بين يديه من التوراة،  
وأخبر أنه ما جاء لينقض شريعة من قبله، بل جاء ليكمل، وأمر بالعمل  
بما شرع الله فيها<sup>(١)</sup> .

لكن النصارى بعد رفع المسيح - عليه السلام - زعموا أنه حرم  
تعدد الزوجات، ويستشهدون على ذلك بأن الله لما خلق آدم - عليه  
السلام - لم يخلق له سوى امرأة واحدة، بدليل ما جاء في التوراة:  
( ( لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً  
واحداً ))<sup>(٢)</sup> ويزعمون أن المسيح أكد ما جاء في التوراة حين جاء  
إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: ( هل يحل للرجل أن يطلق  
امرأته لكل سبب، فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من  
البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه  
ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعداً اثنين بل  
جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان ))<sup>(٣)</sup> .

واستدلّاهم بما جاء في التوراة والإنجيل على تحريم تعدد

(١) انظر عن خصوصية رسالة المسيح في الباب التمهيدي من هذا الكتاب .

(٢) سفر التكوين ٢/٢٤

(٣) إنجيل متى ١٩/٣-٦



١- أن استدلالهم بأن آدم - عليه السلام - لم يكن له سوى زوجة واحدة استدلال باطل، لأن آدم لم يقتصر على زوجة واحدة إلا من ضرورة العدم عند بدء خلق البشر، ولهذا الضرورة فقد زوج أبنائه من بناته، وكان يباح زواج العممة، والجمع بين الأختين، كما سبق ذكر الشواهد على ذلك .

٢- أما استدلالهم على منع التعدد بسؤال الفريسيين للمسيح - عليه السلام - في النص الأنف الذكر، فليس في كلام المسيح ما يؤيد زعمهم، لأن السؤال كان عن حكم الطلاق هل هو مباح أو حرام ؟ وقد سبق الحديث عن المراد من كلام المسيح عند الحديث عن الطلاق في المطلب السابق .

بل ولم يرد في أناجيل النصارى ما يدل صراحة على أن التعدد حرام، وإنما جاء تحريم التعدد بتأويل من النصارى لكلام المسيح، وجعلوه دليلاً على منع التعدد، حتى يتفق مع وصية رسولهم بولس في رسائله التي دعا فيها إلى التقيد بزوجة واحدة، إذ يقول: (( ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها، ليوف الرجل المرأة حقها الواجب، وكذلك المرأة أيضاً للرجل، ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل، وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة... لا تفارق المرأة رجلها... ولا يترك الرجل امرأته... ))

والمرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً<sup>(١)</sup> .

وهذا النص دليل واضح على منع بولس للتعدد، ولكن بولس - كما هو معلوم عند النصارى - ليس من تلاميذ المسيح الاثني عشر، وليس من رسله السبعين الذين بعثهم للتبشير برسالته، ولم ينزل عليه وحي بنسخ شريعة المسيح، بل إنه ادعى - كذباً وافتراءً - أنه رسول المسيح حين تظاهر بذلك، علماً أنه كان عدواً لأتباع المسيح، وكان يضطهدهم ويوقع بهم أشد أنواع الأذى في محاولة ردتهم عن دينهم، كما سبق بيان ذلك .

إضافة على أن تحريمه للتعدد لا يستند إلى دليل صحيح، بل ثبت أن الأدلة من شريعة التوراة والإنجيل حجة عليه لا حجة له، لكن بولس بما عرف عنه من النفاق والمكر في سبيل نشر دعوته، كان يتلون كالحرباء، ويأتي للناس بما يناسب عقائدهم وعاداتهم، بدليل قوله: (( صرت لليهود كيهودي لأربح اليهود، وللذين تحت الناموس كأني تحت الناموس لأربح الذين تحت الناموس، وللذين بلا ناموس كأني بلا ناموس، مع أنني لست بلا ناموس . . لأربح الذين بلا ناموس ))<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان منهج بولس يقوم على النفاق لأجل تحقيق غايته في تضليل الناس، فإنه قد شرع لهم ما يناسبهم، فكان يدعو الوثنيين من

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٧/٢ - ٥، ١٠، ١١، ٣٩

(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٩/٢٠ - ٢١

اليونان والرومان بما يناسبهم كأنه بلا ناموس، فكثيراً ما كان يُسلم عليهم ويدعوهم باسم: إله السلام، أو إله المحبة، أو إله الرجاء، أو إله الصبر، أو إله التعزية<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الآلهة المتعددة التي يدعوهم بها، والمنتشرة بين الوثنيات الرومانية واليونانية في ذلك الوقت.

فقد كان بولس يدعو إلى بقاء كل من يدعوهم على ما كانوا عليه قبل دعوته لهم، لأنه يريد هدم ديانة المسيح من داخلها، وذلك بإدخال تشريعات جديدة مخالفة لها، فهو لا يريد الدعوة إلى الديانة الصحيحة التي جاء بها المسيح، بدليل قوله: (( دُعي أحد وهو مختون فلا يَصِرْ أغلف، دُعي أحد في الغرلة فلا يَخْتَن... الدعوة التي دُعي فيها كل واحد فليلبث فيها... ما دُعي كل واحد فيه أيها الأخوة فليلبث في ذلك مع الله ))<sup>(٢)</sup>.

فكان في دعوته يحاول التوفيق بين ما يزعم أنه النصرانية التي جاء بها المسيح - عليه السلام - وبين معتقدات الأمم الوثنية وشرائعهم من اليونان والرومان، داعياً لهم إلى التمسك بما عندهم من عقائد وشرائع، وهذا يفسر سرعة انتشار دعوة بولس في بادئ الأمر بين اليونان والرومان، إذ إن بولس دعاهم إلى الكثير من العقائد والشرائع المألوفة لديهم.

(١) انظر رسالة بولس إلى أهل رومية ٥/١٥، ١٣/١٥، ٣٣/١٥، ورسالته الثانية إلى أهل كورنثوس ١١/١٣ ورسالته إلى أهل فيليبي ٩/٤

(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٧/١٨ - ٢٤، ١٠/٣٢ - ٣٣

وقد لاحظ القاضي عبد الجبار الهمداني - رحمه الله - أن تحريم بولس لتعدد الزوجات والطلاق، كان تلبية للعادة التي كان الوثنيون عليها، إذ يقول: (( ومن عادة الروم لا تحتجب نساؤهم عن الرجال، وتركب امرأة الملك في موكب الملك مكشوفة الوجه، وتخاطب الناس، وتأمر وتنهى، فتقرب بولس هذا إليها وخاطبها في شأن اليهود، ومن عادة الروم أن لا يحل للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة ثم لا يفرق بينهما طلاق ولا هرم ولا عيب من العيوب بوجه ولا سبب، ولا يحل له غيرها إلى أن تموت، ونساء الروم تبغضن ديانات الأنبياء من بني إسرائيل لما فيها من إباحة الطلاق، وأن للرجل أن يتزوج ما أطاق المؤونة، فليل لشاؤول (بولس): أنت من أمة هذا سبيلها، فقال: لا، وما يحل للرجل أكثر من امرأة واحدة - على أحكام الروم - فنفق عند النساء بهذا، وذكرت له ما يقول شاؤول، وسألته أن يسمع منه ففعل، وتقرب إليهم بأن تسمى بولص وهو من أسماء الروم ))<sup>(١)</sup>.

فالوثنيات السابقة هي مصدر منع تعدد الزوجات، كما ذكر ذلك أيضاً الدكتور علي عبد الواحد وافي، نقلاً عن أحد مصادرهم، إذ يقول: (( وقد أخذ بهذا النظام ( أي الزوجة الواحدة ) كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها، متحضرها وبدائيتها، وساد على الأخص في العصور القديمة عند قدماء اليونان والرومان، ويسير عليه في هذا العصر جميع الأوربيين، وسلالاتهم بأمريكا وأستراليا

(١) تثبت دلائل النبوة ص ١٥٧ - ١٥٨

وغيرهما، وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج، وإن لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات، وإذا كان قدامى المسيحيين قد ساروا على نظام وحدة الزوجة، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر كانت تقاليدهم تحرم تعدد الزوجات، وقد سارت بعد اعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه آباءها من قبل، فلم يكن وحدة الزوجة لديها نظاماً طارئاً، جاء به الدين الجديد الذي دخلت فيه، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثيبتها الأولى (١).

وحرصاً من النصارى على تحريم التعدد، فقد جعلوا من عقد الزواج على امرأة أخرى وهو لا يزال مرتبطاً بزواج سابق، أن الزواج الثاني يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، هذا بشرط أن يكون الزواج الأول صحيحاً، ولو لم يكن فيه دخول، وبناء على ذلك فإن الزواج الأول إذا كان باطلاً صح الزواج الثاني، حتى ولو لم يصدر حكم ببطلان الأول، لأن الحكم في هذه الحالة مقرر للبطلان لا منشىء له، فإذا كان الأول صحيحاً لم يصح الثاني إلا إذا كان الزواج الأول قد انتهى بوفاة أحد الزوجين أو طلاقه، ولا بد في هذه الحالة من صدور الحكم القطعي بالطلاق، وإلا اعتبر الثاني باطلاً، وذلك محل اتفاق بين جميع طوائف الأرثوذكس والبروتستانت من غير خلاف (٢).

ويصرح أحد القساوسة في منع التعدد بقوله: (( إن تعدد

(١) قصة الزواج والعزوبة في العالم ص ٥٧

(٢) انظر أحمد الحجي الكردي - فسخ الزواج - بحث مقارنة ص ٦٠٩

الزوجات على نوعين: تعدد الزوجات في وقت واحد، وتعدد الزوجات بالتتابع، فتعدد الزوجات في وقت واحد، يقوم بأن يكون الرجل مقترناً بأكثر من امرأة، ويعيش معهن في آن واحد، بينما تعدد الزوجات بالتتابع يقتصر على أن يكون للرجل زوجة واحدة، ولا يقترن بأخرى، إلا إذا توفيت الأولى، أو حل من ارتباطاته بها، فتتابع الزوجات بالتتابع معناه إذن أن الرجل ليس مقترناً إلا بامرأة واحدة، والديانة المسيحية ما عرفت قط، وما أمكنها أن تعرف تعدد الزوجات في وقت واحد، ولكنها عرفت تعدد الزوجات بالتتابع، وهذا لا يسمى تعدد زوجات (١).

ثم يستشهد هذا القسيس بالنصوص التي سبق الإشارة إليها، ويزعم أنها تدل على مقصودهم في منع التعدد، ولكن تلك النصوص باطلة ومردودة، كما سبق بيان ذلك.

**وخلاصة القول:** إن تحريم التعدد ليس من شريعة التوراة والإنجيل، وإنما هو من ابتداع رسولهم بولس ومن كان على نهجه من أحبارهم ورهبانهم الذين ضلوا فأضلوا، لكن النصارى في سبيل الدعوة لديانتهم بين مختلف الأمم نراهم يحللون الحرام، ويحرمون الحلال لترغيب الناس في اعتناق ديانتهم، ثم يصبح ما حللوه وما حرموه بمرور الزمن شريعة مقدسة تتوارثها الأجيال وتدافع عنها كأنها شريعة إلهية، وكان هذا منهجهم حتى اليوم، فهم يغضون الطرف عن تعدد الزوجات بين النصارى في أفريقيا، حتى أن القسيس في

(١) مجلة الفكر الإسلامي عدد ١٢ السنة الأولى ص ٦٠ - ٦١

الكنيسة الأفريقية يجوز له أن يتزوج بأكثر من امرأة، في حين أن ذلك محرم على خاصة الناس وعامتهم في الغرب، فأيهما النصرانية الصحيحة أهي التي تحرم التعدد على النصارى في الغرب، أم التي أباحت التعدد دون قيد أو شرط في أفريقيا؟ .

لا شك أن الجواب أنهم أحلوا تعدد الزوجات في أفريقيا لكي يكسبوا أتباعاً لهم حتى لو تعارض ذلك مع ديانتهم، وإلا فإنهم سيخسرون المعركة أمام الإسلام، لأن من عادة الأفارقة التعدد، والإسلام يبيحه، فإن هم تمسكوا بتحريمه فلن يعتنق أحد النصرانية إلا نادراً .

وبهذا يتبين أن الشرائع الإلهية أباحت تعدد الزوجات، كما ذكرت ذلك شريعة التوراة المنزلة على موسى، وكتب الأنبياء من بعده عليهم السلام - حتى الشريعة الخاتمة المنزلة على خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم . فما هي الحكمة التي من أجلها أباحت الشرائع الإلهية تعدد الزوجات ؟ هل ذلك من أجل إشباع غريزة الرجل، أو لضعف المرأة، أم لماذا ؟ .

الحق أن مشروعية تعدد الزوجات في الشرائع الإلهية، ليس هدفه إشباع غريزة الرجل، وليس هدفه ضعف المرأة، وإنما هدفه الانسجام مع تعاليم شرع الله، ومع الطبيعة البشرية التي خص الله بها كلاً من الذكر والأنثى .

أمّا أنه منسجم مع تعاليم شريعة الله، فلأنها حرمت الزنى وشددت في تحريمه، ثم فتحت باباً مشروعاً من وجه آخر، ألا وهو

النكاح وأباح التعدد فيه، ولا شك أن منع تعدد الزوجات يدفع إلى الزنى، لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال - في كثير من الأحيان - ويزداد الفرق كلما نشبت الحروب، فتزداد أعداد النساء عن أعداد الرجال، الأمر الذي يفضي إلى بقاء قسم من النساء عوانس أو أرامل، لا يجدن من يتزوجهن من الرجال، لقلّة أعدادهم عن أعداد النساء، وبقاء المرأة عانساً ينتج عنه سلبيات كثيرة من الضيق النفسي وبيع الأعراض وانتشار السفاح وضياع النسل، وما قررته أحكام الشريعة الإسلامية، أفضل - بلا شك - مما تعاني منه المجتمعات النصرانية والعلمانية، التي تمنع تعدد الزوجات بالطرق الشرعية الصريحة، وأفضل - بلا شك - من انتشار التعدد دون ضوابط وبطرق سفاحية غير مشروعة، ولا يترتب عليها حقوق ولا واجبات على القائم بهذه الممارسات، وينتشر بسبب ذلك اللقطاء وأولاد الزنى، الذين يعيشون في الحياة دون آباء معروفين يسألون عنهم، ويتحملون مسؤولياتهم تجاههم.

وهؤلاء الذين يعيبون التعدد في شريعة الإسلام، يعضون النظر عن تعدد العشيقات والخليلات والصواحب، وقد تسمح بذلك علناً، ولا تجد في الزنى أي حرج ما دام قائماً على تراضي الطرفين، حتى غدا التعدد بهذه الطرق غير المشروعة، والتي لا ضابط لها، ظاهرة متفشية في هذه المجتمعات التي تنتمي إلى النصرانية أو إلى العلمانية اللادينية، حتى لا تكاد تسلم منها إلا القلة القليلة النادرة.

فهل إقرار التعدد عن طريق الزنى مع التحرر من التبعات أصلح



للمجتمع، أو إقراره مضبوطاً مراقباً محدداً تراعى فيه الحقوق، وتلتزم فيه تبعات الحياة الزوجية كاملة كما قررتها الشريعة الإسلامية ؟ .

أما انسجام التعدد في الزوجات مع الطبيعة البشرية، فإن الرجل والمرأة مختلفان من حيث استعدادهما في المعاشرة، فالمرأة غير مستعدة كل وقت للمعاشرة، ففي الدورة الشهرية مانع قد يصل إلى عشرة أيام أو أسبوعين من كل شهر، وفي النفاس مانع هو في الغالب أربعون يوماً، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً، وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في ذلك أما الرجل، فاستعداده واحد طوال الشهر والعام، فإذا منع الرجل من الزيادة على الواحدة كان في ذلك حمل على الزنى في أحوال كثيرة واتخاذ العشيقات والخيلات والصواحب غير الشرعيات .

وقد تتعرض المرأة لمرض لا تستطيع معه القيام بالوظائف الزوجية، وتكون مجرد عبء على الزوج، أو قد يفقد الرجل مشاعر الميل الجنسي إلى زوجته، وفي كل هاتين الحالتين يكون الزوج أمام أمرين: إما أن يطلق ليتزوج غير زوجته، وإما أن يعدد، والتعدد خير للمرأة من طلاقها، أو أهون على نفسها، وقد يكون الرجل مخصباً وتكون المرأة عقيماً، ولا يريد الرجل أن يضار العقيم بالطلاق، ويحرص على بقاء المودة بينهما مع رغبة في الإنجاب، وفي هذه الحالة قد يكون الأصلح للمرأة أو الأهون عليها أن تكون شريكة لامرأة أخرى في زوجها، من أن تطلق وتكون بغير زوج، وهذا ما تفضله معظم الزوجات العقيمات، وقد يكره الرجل زوجته الأولى، بحيث لم

ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينهما من فترة العدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً، وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين حالتين: إما أن يطلقها ويتزوج غيرها، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها أخرى، ولا شك أيضاً أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى.

ومقصد آخر من مقاصد التشريع الإسلامي في تعدد الزوجات، وهو حفظ النوع الإنساني، واستمرار التناسل البشري، وتكوين الأسرة المستقرة، فإذا تزوج امرأة عقيماً ولم يبح له أن يتزوج غيرها، فقد تعطلت الوظيفة عن أداء غرضها، وتعطل الغرض من الزواج، كذلك فإن قدرة الرجل على الإنجاب أوسع بكثير من قدرة المرأة، فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين من العمر، أما المرأة فيقف الإنجاب عندها في حدود فوق الخمسين، فلو حرم على الرجل الزيادة على الواحدة لتعطلت وظيفة النسل أكثر من نصف العمر.

تلك بعض من حكم التشريع الإسلامي في إباحة تعدد الزوجات، فهي لدفع ضرر ورفع حرج، ولتحقيق المساواة بين النساء، ورفع مستوى الأخلاق، وتقدير الغرائز حق قدرها حسب الظروف والأحوال لكل من الرجل والمرأة، والله سبحانه أعلم بخلقها وما يصلح شأنهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر لكاتب هذا البحث - الجدل بين المسلمين والنصارى في العصر الحديث - رسالة دكتوراه مطبوع بالآلة ص ٣٥٦ - ٣٥٧، والرسالة في طريقها للطبع والنشر إن شاء الله.

## خاتمة البحث

بعد أن تم - بحمد الله - بيان تصديق ما أخبر الله تعالى عنه في كتابه الكريم المنزل على خاتم المرسلين، أن الله سبحانه بعث المسيح - عليه السلام - رسولاً إلى بني إسرائيل خاصة، مصداقاً لما بين يديه من التوراة المنزلة على موسى - عليه السلام - من قبله أنه حق، وأنزل الله عليه الإنجيل فيه هدى ونور ومصداقاً لما بين يديه من التوراة، وذلك للعمل بما أنزل الله فيها من تحليل ما حلل، وتحريم ما حرم، وليحل لبني إسرائيل بعض الذي حرم عليهم، وما نسب إلى المسيح أنه حرم بعض ما كان حلالاً لهم فيها، وبعد هذا البيان مما جاء في التوراة والإنجيل، وما نزل في القرآن مصداقاً لما فيهما، فقد تم - بحمد الله - التوصل إلى النتائج الآتية:

١- أن رسالة المسيح - عليه السلام - رسالة إلهية كغيرها من الرسالات الإلهية، جاءت بالدعوة إلى توحيد الله عز وجل، وإفراده سبحانه بالربوبية والإلهية والأسماء والصفات، وأن هذه دعوة الرسل جميعاً، لكن الله خص رسالة المسيح ببني إسرائيل خاصة، وأنها مكملة لرسالة موسى - عليه السلام - وأنه - عليه السلام - بشر برسالة رسول يأتي من بعده اسمه أحمد، وهي رسالة خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وأن هذا هو الحق الذي أخبر الله تعالى عنه في القرآن، تصديقاً لما أخبر الله تعالى عنه في التوراة والإنجيل.

لكن النصارى أشركوا بالله تعالى، فاعتقدوا ألوهية المسيح،

وألوهية الروح القدس، وألحدوا في أسماء الله وصفاته، وزعموا أن رسالة المسيح عامة لجميع الأمم، وأنكروا بشارته برسول الإسلام، ورسالة خاتم المرسلين.

٢- أن الله أنزل الإنجيل على المسيح - عليه السلام - مصدقاً لما بين يديه من التوراة، التي فرض الله تعالى فيها حفظ الوصايا العشر، وهي: إخلاص الألوهية لله تعالى، وتعظيم يوم السبت، وبر الوالدين، وحرمت القتل والزنى والسرقه وشهادة الزور، والنظر إلى ما حرم الله، وغير ذلك من شرائع الدين، وأن ما نزلت به تلك الشرائع أمر الله تعالى بها في شريعة خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، ما عدا يوم السبت الذي أبدل الله به أمة الإسلام يوم الجمعة، بل جاء في القرآن ما هو أشمل وأكمل مما جاء في التوراة والإنجيل، كما دلت على ذلك الوصايا الإلهية في سورتي النساء والإسراء، وفي غيرهما من آيات الذكر الحكيم.

لكن النصارى خالفوا الكثير من تلك الوصايا الإلهية التي فرضت وجوب حفظها شريعة التوراة والإنجيل، كما خالفوا الكثير مما أمر الله تعالى به من الفضائل، وما نهى عنه من الرذائل.

٣- أن الله شرع في الإنجيل المصدق لما بين يديه من التوراة، وجوب حفظ فريضة الصلاة والصوم، وتعظيم ذبح النسك، وتحريم لحم الخنزير، ووجوب الختان، ووجوب عقوبة الزاني. وكان ذلك كذلك في شريعة الإسلام، بل جاء في الإسلام وجوب حفظ عبادات وشرائع أخرى، كالزكاة والحج والجهاد في سبيل الله،

وتشريع الحدود، وغير ذلك مما هو أشمل وأكمل مما جاء في  
الرسالات الإلهية السابقة، لأن الإسلام هو الدين الخاتم الذي من  
يبتغي غيره ديناً لن يقبل منه .

لكن النصارى لم يحفظوا ما أمر الله تعالى بحفظه، فلم يقيموا  
هذه العبادات حسب الصفة التي أمر الله تعالى بها، ولم يتحاكموا  
فيما بينهم حسب الصفة التي شرعها الله، فأحلوا ما حرم الله، وحرموا  
ما أحل الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

٤- أن الله أخبر أن مما أنزل على المسيح في الإنجيل، أن يحل لبني  
إسرائيل بعض الذي حرم عليهم، وأن مما أحل الله لهم مما كان  
محرمًا عليهم بعض أنواع الطعام من لحوم الإبل والشحم وأشياء  
من الطير والحيتان، وإباحة العمل يوم السبت بعد أن كان العمل  
فيه محرماً، ووجوب العفو في عقوبة القصاص بعد أن كان  
القصاص فرضاً، ولا يستبعد أن المسيح قد أحل غير ذلك مما لم  
يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا في كتب النصارى .

لكن النصارى أحلوا أكل كل شيء بما في ذلك ما كان محرماً  
عليهم في التوراة والإنجيل كأكل لحم الخنزير وغيره، واستبدلوا بيوم  
السبت يوم الأحد، وأبطلوا عقوبة القصاص بالكلية، وشرعوا خلاف  
شريعة الله في التوراة والإنجيل، بالتأويلات الباطلة، وتحريف الكلم عن  
مواضعه .

٥- أن النصارى زعموا أن المسيح حرم إباحة الطلاق، وتعدد  
الزوجات التي كانت حلالاً في شريعة التوراة، لكن زعمهم هذا

مبناه على التأويل الباطل لأقوال المسيح وأفعاله، فلو كان زعمهم صحيحاً للزمهم التناقض، إذ يلزم من تأويلهم مناقضة شريعة التوراة التي أمر المسيح بوجوب العمل بأحكامها، وأن لا ينقض من أحكامها شيئاً، وحذر من إزالة حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس، ومن تلك الأحكام التي صدقها المسيح: إباحة الطلاق وتعدد الزوجات، وذلك لحكمة إلهية علمها من علمها من أهل الذكر، وجهلها من جهلها ممن قصر فهمه وقل علمه، واتبع هواه.

٦- أن الله أرسل الرسل، وأنزل عليهم الكتب التي شرع فيها الشرائع لعباده على وفق الحكمة والمصلحة، وخص كل أمة بشريعة اقتضتها حكمته، ولكنه سبحانه فضل الشرائع بعضها على بعض، كما فضل الرسل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، فالكمال حاصل في كل شرع شرعه الله، ولكن حصول الكمال لا يمنع وجود ما هو أكمل منه، فكمال شريعة موسى وعيسى - عليهما السلام - ليس مانعاً من ظهور شرع أكمل منهما، كما أن فضل السابق في الزمان من الأنبياء والرسل لا يمنع وجود أفضل منه، إذ الكمال في أمر الله وشرعه غير متناه، وإذا اعتبر ذو البصيرة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق، علم أنه جاء بالكمال الذي لم يتقدم نظيره في الشرائع السالفة، ولا عجب، فالذي جاء به أفضل الخلق، وسيد المرسلين، وخاتمهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم

أجمعين، أفضل وأكمل، لأن رسالته إلى الناس كافة، والدين عند الله هو الإسلام، الذي من يتبع ديناً غيره فلن يقبل منه .

٧- أن الشرائع الإلهية تتفق فيما يعرف بضرورة العقل والفطرة نفعه معاشاً ومعاداً، كعقيدة الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والجزاء والحساب، فهذا لا تختلف فيها شرائع الأنبياء، ويمتنع طرو النسخ عليها .

أما الشرائع والعبادات مما عرف بالنقل مما يكون تابعاً للمصلحة، فذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا يمكن طرو النسخ عليه وتبديله، فيكون الشيء الواحد حراماً في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال، وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك، ألا ترى أن تحريم السبت في شريعة التوراة لو كان محرماً لعينه، لكان حراماً على إبراهيم ونوح وسائر النبيين، وكذلك ما حرّمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها، لو كان حراماً لعينه وذاته لكان حراماً على كل نبي، وفي كل شريعة، والشواهد على ذلك كثيرة جداً مما سبق بيانه في هذا البحث .

وإذا كان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، فما الذي يحيل عليه أن ينسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة، ليس شيء يحول على الله دون ذلك، فقد كان آدم - عليه السلام - يزوج الأخوة من الأخوات، وكانت زوجة إبراهيم - عليه السلام - أخته من أبيه، وكان يباح الجمع بين الأختين، وكانت والدة موسى - عليه السلام - عمّة والده، ثم جاءت شريعة موسى - عليه السلام -

بتحريم ذلك، ولعن من يفعله وقتل الزوجين .

كذلك نزلت شريعة المسيح - عليه السلام - بتحليل بعض ما حرم الله في التوراة، بل زعم النصارى أن المسيح حرم بعض ما كان حلالاً في شريعة التوراة، كما تقدم بيان ذلك .

وإذا كان ذلك كذلك فما الذي يحيل على الله أن ينزل شريعة أخرى بعد شريعة المسيح تكون أكمل منها وأفضل، فلقد قضت حكمة الله أن يكون ذلك كذلك، فقد بعث الله بعد المسيح رسول الإسلام محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فأنزل عليه القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه، فقد جاء في شريعته ما فاق به سائر الشرائع السابقة، في الإخبار عن الله، وعن اليوم الآخر، وتقرير نبوة الأنبياء، وتصديق ما بين يديه من التوراة والإنجيل، مع زيادة البيان والتفصيل ما فاق به تلك الكتب .

هذا الشرع الذي أنزله الله على خاتم رسله، هو دينه الذي ارتضاه لنفسه ولأنبيائه ورسله وملائكته، فبه اهتدى المهتدون، وإليه دعا الأنبياء والمرسلون: ﴿ أَغْيِرْ دِينَ اللَّهِ يَعْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣]، فلا يقبل من أحد دين سواه من الأوليين والآخرين: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**



## فهرس المصادر والمراجع

الترتيب حسب حروف الهجاء من أوائل أسماء المؤلفين بعد ذكر المصادر

### أولاً- المصادر والمراجع الإسلامية:

- ١ . القرآن الكريم .
- ٢ . صحيح البخاري .
- ٣ . صحيح مسلم .
- ٤ . سنن الترمذي .
- ٥ . سنن ابن ماجة .
- ٦ . سنن أبي داود .
- ٧ . سنن النسائي .
- ٨ . سنن الدارمي .
- ٩ . مسند الإمام أحمد .
- ١٠ . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد، القاهرة، بدون تاريخ .
- ١١ . أحمد بن إدريس القرافي-الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، تحقيق د. بكر زكي عوض، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ .
- ١٢ . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .
- ١٣ . أحمد حجازي السقا - البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل، دار البيان العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٧م .

- ١٤ . أحمد شلبي - المسيحية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٨٢م.
- ١٥ . أحمد الحجي الكردي - فسخ الزواج، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بدون تاريخ.
- ١٦ . أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير - تفسير القرآن العظيم، ضبط حسين زهران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٧ . جلال الدين السيوطي - نزول المسيح آخر الزمان، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٨ . رحمت الله الهندي - إظهار الحق، تحقيق د. محمد أحمد ملكاوي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤١٠هـ.
- ١٩ . عبد الجبار الهمذاني - تثبيت دلائل النبوة، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٠ . عبد الرحمن بن سعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢١ . عبد السلام بن تيمية المعروف بمجد الدين أبي البركات - المنتقى من أخبار المصطفى، تصحيح محمد حامد الفقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٢. عبد العزيز بن معمر - منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، نشر دار ثقيف للنشر والتأليف، الطائف، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٢٣. عبد الله بن أحمد بن قدامة - المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٤. عبد الله بن عبد الرحمن البسام - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٢٥. عبد الله بن عبد العزيز الشعيبي - الجدل بين المسلمين والنصارى في العصر الحديث، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، تحت الطبع.
٢٦. عبد الله بن عبد العزيز الشعيبي - بطلان براهين ألوهية المسيح، تحت الطبع.
٢٧. عبد الله بن عبد العزيز الشعيبي - قانون الإيمان المقدس عند النصارى (( دراسة نقدية )) تحت الطبع.
٢٨. عبد الله بن أحمد المقدسي ( موفق الدين أبي محمد ) - المقنع، وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة - الشرح الكبير، وعلي بن سليمان المرادوي - الإنصاف، حققهما مجموعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٩. علاء الدين أبي بكر الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة

٣٠. علي بن ربن الطبري - الدين والدولة في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ.

٣١. علي عبد الواحد وافي - قصة الزواج والعزوبة في العالم، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٢. محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

٣٣. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق أحمد حجازي السقا، المكتبة القيمة، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ.

٣٤. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

٣٥. محمد بن أحمد القرطبي - الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٦. محمد أنور الكشميري - التصريح بما تواتر من نزول المسيح، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٣٨٨ هـ.

٣٧. محمد طاهر التنير - العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٨ . محمد عبد الرحمن ( الإمام أبو العلي ) - تحفة الأحوذى شرح  
الترمذى - نشر محمد عبد المحسن الكتبى بالمدينة المنورة، طبعة  
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، بدون تاريخ .

٣٩ . مجلة الفكر الإسلامى، عدد ( ١٢ ) السنة الأولى .

### ثانياً: المصادر والمراجع النصرانية:

٤٠ . كتاب النصرى المقدس:

أ- العهد القديم، طبعة دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط .

ب- العهد الجديد، طبعة دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط .

ج- إنجيل برنابا، تحقيق سيف الله أحمد فاضل، دار القلم، الكويت،  
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٤١ . إبراهيم عبد السيد - الفروق العقديّة بين المذاهب المسيحية،  
كنيسة مار جرجس - القاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٨٥ م .

٤٢ . إبراهيم سعيد - تفسير بشارة متى، بدون ناشر ولا تاريخ .

٤٣ . بطرس عبد الملك وآخرون - قاموس الكتاب المقدس، بدون  
ناشر ولا تاريخ .

٤٤ . أحد المرسلين البوليسيين - بولس رسول الأمم، إصدار أبناء البابا  
كيرلس السادس، القاهرة، بدون تاريخ .

٤٥ . حنا جرجس الخضرى - تاريخ الفكر المسيحي، دار الثقافة،  
القاهرة، سنة ١٩٨١ م .

٤٦ . حنايا إلياس كساب - مجموعة الشرع الكنسي، بدون ناشر  
ولا تاريخ .

٤٧ . حبيب جرجس - أسرار الكنيسة السبعة، مكتبة المحبة، القاهرة،

بدون تاريخ .

٤٨ . دستور الكنيسة الإنجيلية في مصر، دار الثقافة المسيحية، القاهرة،  
بدون تاريخ .

٤٩ . زكي شنودة - موسوعة تاريخ الأقباط، بدون ناشر ولا تاريخ .

٥٠ . زكي شنودة - المجتمع اليهودي، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون  
تاريخ .

٥١ . شارل جينبير - المسيحية نشاتها وتطورها، ترجمة د . عبد  
الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ .

٥٢ . ناشد حنا - رسالتا بولس الرسول إلى تيموثاوس، بدون ناشر  
ولا تاريخ .

٥٣ . يوسف درة الحداد - مصادر الوحي الإنجيلي : فلسفة  
المسيحية، سنة ١٩٦٨ م

٥٤ . يوحنا نوير - الوصايا الإلهية العشرة، المطبعة التجارية الحديثة،  
القاهرة، سنة ١٩٨٤ م .

## فهرس الموضوعات

الصفحات	الموضوع
٣	المقدمة.....
٩	التمهيد: في بيان خصائص رسالة المسيح.....
٣٧	الفصل الأول: شرائع التوراة التي أمر بها المسيح.....
٣٧	المبحث الأول: حفظ الوصايا العشر.....
٤١	المبحث الثاني: حفظ فريضة الصلاة.....
٥٣	المبحث الثالث: حفظ فريضة الصوم.....
٦٤	المبحث الرابع: تعظيم أيام الأعياد.....
٧٤	المبحث الخامس: وجوب حد الزنى.....
٨٨	المبحث السادس: وجوب الحتان.....
١٠٠	المبحث السابع: تحريم لحم الخنزير.....
١١٣	المبحث الثامن: تعظيم ذبح النسك.....
١٣١	الفصل الثاني: المحرمات التي أحلها المسيح.....
١٣١	المبحث الأول: تحليل المسيح لما كان حراماً.....
١٣٢	أ - المطلب الأول: تحليل بعض أنواع الطعام.....
١٣٧	ب - المطلب الثاني: إباحة العمل يوم السبت.....
	ج - المطلب الثالث:
١٥٦	إيجاب العفو في عقوبة القصاص.....

المبحث الثاني :

١٦٦	..... ما نسب إلى المسيح تحريم ما كان حلالاً
١٦٦	..... أ - المطلب الأول : تحريم إباحة الطلاق
١٨١	..... ب - المطلب الثاني : تحريم تعدد الزوجات
١٩٥	..... خاتمة البحث
٢٠١	..... فهرس المراجع والمصادر
٢٠٩	..... فهرس الموضوعات